جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل ـ كلية القانون

تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

ـ دراسة مقارنة ـ

أطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون / القانون العام

من قبل الطالب

علي عذافه محمد كعيد

بإشراف

أ . د حسن عودة زعال
أستاذ القانون الجنائي

أ . م . د نافع تكليف مجيد
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية (١٧٩)

شُكر وعرفان

أتقدم بجزيل شُكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ المشرف الدكتور حسن عودة زعال (رحمه الله) على رعايته الكريمة وأهتمامه الواسع خلال مدة تزيد على سنة من كتابتي لهذه الأطروحة ، وشاء الله أن يُفارقنا قبل إتمامها وأسأل الله أن يُسكنه فسيح جناته ، كما أتقدم بجزيل شُكري إلى الأستاذ المشرف الدكتور (نافع تكليف مجيد) والذي كان خير خلف لخير سلف لما بذله من جهد وعطاء وصبر خلال سنوات إعداد هذه الأطروحة والذي كان له الفضل بعد الخالق عز وجل في أن ترى النور ، وسأبقى مديناً لهما بالعرفان ما حييت واسأل الله أن يثيبهما عني خير الثواب .

كما أتقدم بوافر الشُكر والعرفان لجميع أساتذتي الأفاضل في المرحلة التحضيرية الدكتورة (إسراء محمد علي) والدكتور(حسون عبيد هجيج) والدكتور (إسماعيل صعصاع) والدكتور(سعد الرهيمي) والدكتور (صدام الفتلاوي) والدكتورة (لمى عامر محمود) والدكتورة (طيبة مختار) والدكتور (محمد إسماعيل) والدكتور (علاء العنزي) والدكتور (عدنان عاجل عبيد) والدكتورة (رفاه عبد الكريم) والدكتور (صادق الحسيني) لما بذلوه من جهد لإيصال المعلومة القيمة والسديدة .

وأوجه واسع شُكري وعرفاني إلى جميع العاملين في محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ومحكمة قوى الأمن الداخلي الأولى / المنطقة الخامسة ، وأخص بالذكر الأخ (أحمد برزان) ، وإلى جميع العاملين في مديريات الدوائر القانونية في محافظة ميسان وبغداد وذي قار والبصرة والعاملين في مديريات الدوائر القانونية لمديريات الدفاع المدني في محافظة ميسان والبصرة ، والعاملين في الدائرة القانونية لمديرية مرور محافظة ميسان والدائرة القانونية لمديرية الجنسية في محافظة ذي قار لما قدموه لي من مساعدة بتزويدي بالقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع ، وإلى جميع العاملين في مديرية التدريب والتأهيل في الوكالة الإدارية لتسهيلهم أمر إصدار الإجازات الدراسية في وقتها المحدد ، وإلى زملائي كافة في كلية القانون/ جامعة بابل وأتمنى من العلي القدير أن يثيبهم عني خير الثواب .

كما أود أن أقدم شُكري وامتناني الجزيلين إلى جميع العاملين في قسم الدراسات العليا ومكتبة كلية القانون في جامعة بابل ومكتبات كليات القانون في ميسان والبصرة وبغداد وذي قار وكربلاء والكوفة ، لما أبدوه لي من مساعدة في الحصول على المصادر وتذليل الكثير من الصعاب التي واجهتني .

وأخيراً أتقدم بشُكري وأعتذاري لكل من مد يد العون لي وفاتني أن اذكر أسمه .

الباحث

الإهداء

إلى . . . . أرواح شُهداء قوى الأمن الداخلي وأخص بالذكر الشهيدين علي شريد عبود ومحسن محمد كاطع ((رحمهما الله)) .

إلى . . . . أرواح شُهداء قواتنا المسلحة والحشد الشعبي ((رحمهم الله)).

إلى . . . روح أستاذنا الدكتور حسن عودة زعال ((رحمه الله)) .

إلى . . . . روح أبي وأمي ((رحمهما الله)) .

إلى . . . . أرواح أصدقائي الخُلص سلام عبد العباس عبيد ومحمد علاوي صالح وسمير ياسين باتول ((رحمهم الله)) .

إلى . . . . أخوي ربيع وخلف وأخواتي ((حفظهم الله)) .

إلى . . . . زوجتي وأبنائي ريام وليث وسيف الدين ((حفظهم الله)) .

إلى . . . . أصدقائي الخُلص اللواء الحقوقي ميسان صبيح بداي والدكتور محمود شاكر محمود والدكتور رشاد محمد جون والدكتور عباس بريسم والدكتور عبد الكريم زغير والأستاذ كريم طعومي حلبوت ((حفظهم الله)) .

إلى . . . . جميع أساتذتي من مرحلة الأبتدائية إلى مرحلة الدكتوراه ((حفظ الله الحي منهم ورحم الله من فارق الحياة)) وأخص بالذكر أساتذتي في مرحلة البكلوريوس والماجستير في كلية القانون / جامعة البصرة وأساتذتي في مرحلة الدكتوراه في كلية القانون / جامعة بابل .

إلى . . . . جميع رجال الشرطة الأبطال .

إلى . . . . جميع طلاب العلم أينما كانوا .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

المستخلص

يتعلق موضوع الدراسة بمرحلة مهمة من مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة أو التجريم في قانون خاص هو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ والذي يسري على شريحة مهمة من شرائح المجتمع هم رجال الشرطة في قوى الأمن الداخلي ، والأحكام الصادرة وفقاً للقانون المذكور أما أن تصدر من محكمة آمر الضبط آو من محكمة قوى الأمن الداخلي .

فبعد إصدار الحكم تبدأ مرحلة تنفيذه ، وتختلف الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط عن الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي من حيث وجوب تنفيذ الحكم ، إذ إن جميع الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تُنفذ فوراً حال صدورها ، أما الأحكام الصادرة من محكمة قوى الآمن الداخلي فعلى الرغم من إنها من حيث الأصل تُنفذ فوراً حال صدورها إلا أن المشرع العراقي استثنى بعض الأحكام من فورية التنفيذ ومن ثم فهي لا تُنفذ إلا بعد أن تصبح باتة وهذه الأحكام هي الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ، والأحكام الصادرة بعقوبة الطرد ، والأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج (عدا الأحكام الصادرة بجرائم من نوع المخالفات) ، كما منح المشرع العراقي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سلطة تأجيل تنفيذ الأحكام المميزة أمامها إلى أن تصبح باتة ، ومن ثم لها تأجيل جميع الأحكام الخاضعة للتمييز الوجوبي وجميع الأحكام الخاضعة للتمييز الجوازي إذا مُيزت أمامها .

وتختلف إجراءات تنفيذ الإحكام الصادرة من محكمة أمر الضبط عن إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة ونوع العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من كلا المحكمتين ، إذ أن العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، واعتقال الغرفة أو الدائرة مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، والواجبات الإضافية مدة لا تزيد على سبعة أيام ، والتعليم الإضافي مدة لا تزيد عن عشر ساعات ، وقطع الراتب مدة لا تزيد عن عشرة أيام ، والتوبيخ بنوعيه العلني والسري ، وتُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس من حيث الواقع في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي وبإشراف قضاء قوى الأمن الداخلي على الرغم من أن المشرع العراقي أشار إلى أن تنفيذها في السجن المدني (دائرة الإصلاح) ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة فتُنفذ في غرفة خاصة ويمنع رجل الشرطة المحكوم عليه من ممارسة جميع واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية ، إلا أن من حيث الواقع تُنفذ في مكان إستراحة المحكوم عليه ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الدائرة فتُنفذ بمنع المحكوم

عليه من مغادرة الدائرة التي ينتسب إليها ويمارس جميع واجباته الرسمية ومن ضمنها واجباته التدريبية ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية فتُنفذ بتكرار الواجب اليومي للمحكوم عليه ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة التعليم الإضافي فتُنفذ بتدريب المحكوم عليه عسكرياً وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة العسكرية ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة قطع الراتب فتُنفذ بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل الذي يتقاضاه المحكوم عليه وحسب المدة المحددة بالحكم ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ العلني فتُنفذ بتعميم الحكم الصادر بالعقوبة على جميع منسوبي الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ السري فتُنفذ بإرسال الحكم الصادر بالعقوبة إلى المحكوم عليه بشكل سري .

أما العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي فهي الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة وتلحق هذه العقوبات (عدا عقوبة الغرامة) بعقوبة تبعية أما الطرد أو الإخراج وحسب الحالات التي تفرض فيها كل عقوبة ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فتُنفذ رمياً بالرصاص في ساحة رمي مناسبة إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وتُنفذ شنقاً في السجن المدني (دائرة الإصلاح العراقية) أو أي مكان أخر إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من غير الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، أما الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية فتُنفذ في السجن المدني (دائرة الإصلاح) بغض النظر عن نوع ومدة العقوبة التي يتضمنها الحكم بعد أن يكتسب الحكم درجة البتات ، إلا أن من حيث الواقع تُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة فيقتضي التمييز فيما إذا كانت عقوبة الغرامة عقوبة استبدالية إذ أجاز المشرع العراقي لمحكمة قوى الأمن الداخلي إبدال عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ووفقاً لشروط أخرى فتُنفذ بالتقسيط على أن لا يزيد كل قسط عن خمس الراتب الشهري ، أما إذا كانت عقوبة الغرامة ليست عقوبة استبدالية فتُنفذ دفعة واحدة ، أما عقوبة الطرد فتُفرض بحكم القانون إذا ارتكب رجل الشرطة بعض الجرائم حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر فضلاً عن أنه أجاز لمحكمة قوى الأمن الداخلي فرضها إذا صدر ضد رجل الشرطة حكماً بالحبس مدة تزيد عن سنتين ، ويترتب على فرضها نتائج خطيرة أهمها تنحية المحكوم عليه نهائياً عن الوظيفة وفقدان الرتبة ، أما عقوبة الإخراج فتُفرض بحكم القانون إذا صدر حكماً بالحبس من محكمة مختصة بغض النظر عن مدة العقوبة ، ويترتب عليها تنحية المحكوم عليه عن الوظيفة مدة مساوية للمدة المحددة بالحكم .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ ـ ٥
الفصل الأول / التعريف بتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٦ ـ ٧٢
المبحث الأول / مفهوم تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٦ ـ ٤٦
المطلب الأول / تعريف تنفيذ الأحكام وأهدافها	٦ ـ ٢٤
الفرع الأول / تعريف تنفيذ الأحكام	٦ ـ ١١
الفرع الثاني / أهداف تنفيذ الأحكام	١٢ ـ ٢٤
المطلب الثاني / أساس تنفيذ الأحكام	٢٤ ـ ٤٦
الفرع الأول / الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام	٢٤ ـ ٣٤
الفرع الثاني / الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام	٣٤ ـ ٤٦
المبحث الثاني / حالات وجوب تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها	٤٦ ـ ٧٢
المطلب الأول / حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط والسلطة المختصة بتنفيذها	٤٦ ـ ٥٧
الفرع الأول / حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط	٤٧ ـ ٥٣
الفرع الثاني / السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط	٥٤ ـ ٥٧
المطلب الثاني / حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها	٥٨ ـ ٧٢
الفرع الأول / حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي	٥٨ ـ ٦٧
الفرع الثاني **/** السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي	٦٧ ـ ٧٢
الفصل الثاني / إ جراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط	٧٣ ـ ١١٩
المبحث الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة ومقيدة للحرية	٧٤ ـ ٩٦
المطلب الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية	٧٤ ـ ٨٥
الفرع الأول / آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية	٧٤ ـ ٨٠
الفرع الثاني / مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية	٨٠ ـ ٨٥
المطلب الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية	٨٦ ـ ٩٦
الفرع الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة	٨٦ ـ ٩١
الفرع الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الدائرة	٩١ ـ ٩٦
المبحث الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية ومالية ومعنوية	٩٦ ـ ١١٩
المطلب الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية	٩٦ ـ ١٠٦
الفرع الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الاضافية	٩٧ ـ ١٠١
الفرع الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة التعليم الاضافي	١٠١ ـ ١٠٦

المطلب الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مالية ومعنوية	١٠٦ ـ ١١٩
الفرع الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مالية	١٠٧ ـ ١١٤
الفرع الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات معنوية	١١٤ ـ ١١٩
الفصل الثالث / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي	١٢٠ ـ ١٧٤
المبحث الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات اصلية	١٢٠ ـ ١٥١
المطلب الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام	١٢١ ـ ١٣٥
الفرع الأول / آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام	١٢١ ـ ١٢٦
الفرع الثاني / اسلوب ومكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام	١٢٧ ـ ١٣٥
المطلب الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية وعقوبة الغرامة	١٣٥ ـ ١٥١
الفرع الأول / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية	١٣٥ ـ ١٤٥
الفرع الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة	١٤٥ ـ ١٥١
المبحث الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تبعية	١٥١ ـ ١٧٤
المطلب الأول / / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الطرد	١٥١ ـ ١٦٣
الفرع الأول / آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الطرد	١٥٢ ـ ١٦١
الفرع الثاني / الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة بعقوبة الطرد	١٦١ ـ ١٦٣
المطلب الثاني / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج	١٦٣ ـ ١٧٤
الفرع الأول / آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج	١٦٣ ـ ١٦٦
الفرع الثاني / الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج	١٦٦ ـ ١٧٤
الخاتمة	١٧٥ ـ ١٨٦
المصادر	١٨٧ ـ ٢٠١
المستخلص باللغة الانكليزية	A-C

المقدمة

أولاً / فكرة موضوع الدراسة :

مرحلة تنفيذ الأحكام هي المرحلة التي يتجسد فيها مضمون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم من الناحية النظرية إلى الناحية العملية بعد أن يمر بسلسلة من الإجراءات ، فعندما يرتكب رجل الشرطة جريمة ما يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع ما يتمتع به من حقوق في ميزان الخطر وأعطى للدولة الحق في المساس بحقوقه وإتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون ابتداءً من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية مروراً بمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، ومن ثم إصدار الحكم وتنفيذه إذا ما صدر بالإدانة أو التجريم بعد أن يكون واجب التنفيذ ، وعلى الرغم من أن جميع المراحل التي يمر بها الحكم إلى أن يصدر لها أهميتها إلا إن مرحلة تنفيذه تعد أهم مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية ، بل يمكن القول إن لا قيمة أو معنى لجميع المراحل السابقة على تنفيذ الحكم أن لم يُتوج بالتنفيذ إذا ما صدر بالإدانة أو التجريم .

وبما أن الأحكام الصادرة ضد رجل الشرطة تصدر وفقاً لقانون خاص هو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ومن محكمتين متخصصتين هما محكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الآمن الداخلي نص على تشكيلهما القانون المذكور ومن ثم تختلف إجراءات تنفيذها عن الأحكام الصادرة وفقاً للقوانين الجزائية الأخرى ، ومن ثم تكمن فكرة البحث في بيان كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وذلك من خلال تحديد إجراءات تنفيذها ، ولاختلاف طبيعة ونوع العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط عن العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي لذا تختلف إجراءات تنفيذها وحسب المحكمة التي أصدرت الحكم .

ثانياً / أهمية موضوع الدراسة :

بالرغم من أن موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد نال نصيباً كبيراً من البحث والدراسة ، إلا أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ما زال يعاني من ندرة البحوث والدراسات بل يمكن أن نجزم أنه لا توجد دراسة واحدة متكاملة تناولت تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وقد يرجع ذلك إلى حداثة صدور القانون المذكور ، ومن ثم تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول مرحلة مهمة من

مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم في قانون خاص وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ومن ثم بيان العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة وفقاً للقانون المذكور واجراءات تنفيذها ، وبيان هل أن تنفيذها من حيث الواقع يتطابق مع القانون ؟ فضلاً عن بيان هل أن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كافية لاستيعاب كل ما يتعلق بمرحلة التنفيذ ؟ وهل جاءت بشكل ينسجم مع خطورة هذه المرحلة ؟ فضلاً عن معالجتها للمشكلات القانونية والقضائية التي تواجه تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

ثالثاً / مشكلة الدراسة :

إن موضوع تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيه الكثير من المشكلات القانونية والواقعية ، وسنتناولها تباعا وكالأتي : ـ

١ ـ **المشكلات القانونية :** يمكن إجمال أهم المشكلات القانونية لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالأتي : ـ

أ ـ مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط :

ـ إن المشرع العراقي لم ينص على اشتراك قضاء قوى الأمن الداخلي في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ماعدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس .

ـ نص المشرع العراقي على تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بمجرد صدورها على الرغم من ضرورة تنفيذها بعد أن تصبح باتة ، لأن بعضها مدة تنفيذها أقل من المدة المحددة للطعن ومن ثم قد تستغرق إجراءات الطعن مدة تنفيذ العقوبة .

ـ لم يحدد المشرع العراقي مرجعاً للطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية وهو ما يُخل بأهم ضمانة من ضمانات رجل الشرطة المحكوم عليه وهي الطعن بالأحكام .

ـ حدد المشرع العراقي عقوبة الواجبات الإضافية بحساب الأيام ، وبما أن آلية تنفيذها تكون بتكرار الواجب اليومي المعتاد للمحكوم عليه ولاختلاف مدة الواجبات اليومية من رجل شرطة (المنتسب) إلى أخر ومن ثم لا تتحقق العدالة بين المحكوم عليهم بعقوبة الواجبات الإضافية .

ـ حدد المشرع العراقي آلية تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً ، ومن ثم لا تتناسب آلية التنفيذ مع المصطلح (التعليم الإضافي) الذي أطلقه المشرع على العقوبة .

ب ـ مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي .

ـ لم يُحدد المشرع العراقي الجهة المختصة بتحديد مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام

إذا كانت صادرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ـ لم يُميز المشرع العراقي في مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية فيما إذا كانت مصحوبة بعقوبة الطرد أو الإخراج كعقوبة تبعية ، إذ تُنفذ جميع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية في السجن المدني (دائرة الإصلاح) على الرغم من أن عقوبة الطرد عقوبة نهائية وعقوبة الإخراج عقوبة مؤقتة .

ـ وسع المشرع العراقي من نطاق فرض عقوبة الطرد في حين أنه كان يجب أن يُضيق من نطاق فرضها لما يترتب عليها من آثار خطيرة أهمها تنحية رجل الشرطة نهائياً عن الوظيفة .

ـ من الآثار التي رتبها المشرع العراقي على عقوبة الطرد فقدان الرتبة وهذا الأثر فيه مجافاة للعدالة ، لأن الرتبة حق اكتسبه رجل الشرطة بالتدرج إلى أن وصل إلى رتبته الحالية التي طُرد فيها ومن ثم فأن فقدان الرتبة هو في الحقيقة فقدان لجميع الرتب التي حصل عليها رجل الشرطة أثناء خدمته فضلاً عن أنه لا يحقق المساواة بين رجال الشرطة أنفسهم لاختلاف رتبهم من رجل شرطة إلى أخر عند فرض عقوبة الطرد عليهم .

ـ نص المشرع العراقي على حرمان رجل الشرطة من راتبه ومخصصاته الشهرية إذا أخرج من الخدمة وفي ذلك إجحاف بحق رجل الشرطة وعائلته ، فضلاً عن أن عقوبة الإخراج عقوبة مؤقتة ومن ثم لا تنقطع علاقة رجل الشرطة بوظيفته نهائياً .

٢ ـ **المشكلات الواقعية :** يمكن إجمال أهم المشكلات الواقعية لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، بالأتي : ـ

أ ـ مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط :

ـ أشار المشرع العراقي إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس تُنفذ في السجن المدني (دائرة الاصطلاح) إلا أن من حيث الواقع تُنفذ في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

ـ على الرغم من المشرع العراقي حدد اختصاص محكمة آمر الضبط بفرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من المنتسبين فقط إلا أن من حيث الواقع تُفرض وتُنفذ عقوبة الحبس على جميع رجال الشرطة سواء من الضباط أو المنتسبين .

ـ حدد المشرع العراقي مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة في غرفة خاصة ، إلا إن من حيث الواقع تُنفذ في مكان إستراحة رجل الشرطة المحكوم عليه .

ـ تُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية من حيث الواقع في أيام إستراحة المحكوم عليه أو أيام إجازته الإعتيادية ، ومن ثم يتداخل تنفيذها مع تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الدائرة ومن ثم تنفذ واقعاً عقوبتان في آن واحد .

ـ على الرغم من أن المشرع العراقي حدد آلية تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً دون أن يُحدد نوع التدريب ومن ثم يمكن أن يكون التدريب فنياً أو إدارياً فضلاً عن البدني ، إلا أن من حيث الواقع يكون تدريب المحكوم عليه بدنياً فقط .

ب ـ مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي :

ـ إن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ضد رجل الشرطة رمياً بالرصاص قد لا يتحقق من الناحية الواقعية ويرجع ذلك إلى عدم دقة المشرع العراقي باختيار الجهة التي تُنفذها .

ـ على الرغم من أن المشرع العراقي نص على تنحية رجل الشرطة عن وظيفته المدة المحددة في الحكم إذا أخرج من الخدمة ومن ثم يقتضي أن يُعاد إلى الخدمة بمجرد انتهاء مدة محكوميته دون حاجة إلى أي إجراء ، إلا أن من حيث الواقع لا يُعاد رجال الشرطة المُخرجين من الخدمة إلا بعد إصدار أوامر إدارية بإعادتهم للخدمة من مديرية إدارة الموارد البشرية وغالباً ما يتأخر إصدارها مدة قد تزيد على سنة وفي ذلك إهدار لحقوق رجال الشرطة .

رابعاً / منهجية موضوع الدراسة :

إن المنهج الذي اعتمده الباحث في موضوع الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين الجزائية الأخرى كقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، وفضلاً عن المنهج التحليلي اعتمد الباحث المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في القوانين المذكورة مع النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والقوانين الأردنية الأخرى ذات الصلة بمرحلة تنفيذ الأحكام ، والنصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل وقانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل والقوانين اللبنانية الأخرى ذات الصلة بمرحلة تنفيذ الأحكام .

خامساً / نطاق موضوع الدراسة :

حُدد نطاق الدراسة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة أو التجريم ضد رجل الشرطة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم لا يدخل ضمن نطاق الدراسة الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية وإخلاء السبيل ، لأن الأحكام الواردة في تنفيذ هذه الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي وردت في المادة (٦١ / ثانيا / ثالثا / رابعا / خامسا) منه لا تختلف عن أحكام تنفيذها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي وردت في المادة (١٨٢ / ب / ج / د / هـ) منه .

سادساً / خطة موضوع الدراسة :

إن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الدراسة والغرض منها تجعل من المناسب أن نُعالج هذه الدراسة في ثلاثة فصول : نتناول في الفصل الأول التعريف بتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، ونستعرض في الفصل الثاني اجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ، ونخصص الفصل الثالث لاجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ، وسنختم دراستنا بأهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات .

الفصل الأول

التعريف بتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم هي المرحلة التي ينفذ فيها الحكم الجزائي بصورة عملية أي بمعنى تنفيذه على ارض الواقع بعد أن يمر الحكم نفسه بسلسلة من الإجراءات فضلاً عن سلسلة الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية التي صدر الحكم فيها ، ولتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ خصوصية تختلف عن غيرها من القوانين سواء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أم القوانين الجزائية الأخرى ، ولتحديد هذه الخصوصية لا بد من بيان مفهومها من خلال تعريفها وبيان أهدافها وأساسها ، وتحديد الحالات التي يتوجب فيها تنفيذها والسلطة المختصة بتنفيذها ، ولغرض الإحاطة بالتعريف بتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، ونفرد المبحث الثاني لحالات وجوب تنفيذها والسلطة المختصة بتنفيذها ، وعلى النحو الأتي : -

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

من أجل إعطاء صورة واضحة عن مفهوم تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوي الأمن الداخلي يقتضي توضيح تعريفها وأهدافها ، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، ومن ثم بيان أساسها وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني ، وعلى النحو الأتي : -

المطلب الأول

تعريف تنفيذ الأحكام وأهدافها

لبيان تعريف تنفيذ الأحكام وأهدافها نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريفها ، وفي الفرع الثاني أهدافها .

الفرع الأول

تعريف تنفيذ الأحكام

قبل الدخول بالمعنى الاصطلاحي لتنفيذ الأحكام من المناسب توضيح مفردات هذا المصطلح من الناحية اللغوية ، لأنه مهما بلغت خصوصية المعنى الاصطلاحي لأي مصطلح يظل مُرتهناً بالأساس إلى معناه اللغوي ، لذا يقتضي تحديد المعنى اللغوي لتنفيذ الأحكام ، ومن

ثم المعنى الاصطلاحي لها .

أولاً / تنفيذ الأحكام لغة : لم يرد مصطلح تنفيذ الأحكام في اللغة مركباً لفظياً ، وإنما من كلمتين منفصلتين ، لذا يقتضي تحديد المعنى اللغوي لكلمة (تنفيذ) و (الأحكام) كلاً على حدة.

١ - تنفيذ : إن تنفيذ من الألفاظ التي يختلف معناها حسب المقام الذي ترد فيه ، لذا سنتناول معنى هذه المفردة من الجانب الذي يتعلق بنطاق البحث .

تنفيذ هو مصدر للفعل الثلاثي نفذ[١] ، نفذ يُنفذ نفاذاً ونفوذاً ، ونفوذ الشيء أي جاز عنه وخرقه وخلص منه[٢] ، ويقال نفذ الحاكم الأمر إي أجراه وقضاه ، وأمر نافذ إي مطاع ، وأنفذ الكتاب إلى فلان إي أرسله إليه[٣] ، وتنافذ القوم إلى الحاكم إي خلصوا إليه وترافعوا[٤] .

ويتضح مما ذُكر أن مفردة تنفيذ تعني لغةً تحقيق الشيء وإخراجه من النطاق النظري إلى الواقع ، وذلك بجعل الشيء سارياً بصورة عملية .

٢ - الأحكام : هي جمع حُكم ، والحُكم مصدر للفعل الثلاثي حكم ، والحُكم يعني القضاء ، فيقال حكم بينهم أو حكم عليهم إي بمعنى قضى ، وقضاء الشيء إحكامه ، وإمضاءه ، والفراغ منه ، وبه سمي القاضي لأنه إذا قضى بين الخصمين فرق بينهما[٥] ، والعرب تقول حكمت بمعنى منعت ، ولهذا سمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظلم ، والحُكم القضاء بالعدل[٦] ، ووردت مفردة حُكم في التنزيل الحكيم بمواضع عدة ، منها ما يدل على معنى القضاء كقوله تعالى ((. . . وَإِذَا

---

(١) محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الستار احمد فراج وآخرون ، وزارة الإرشاد والإنباء ، الكويت ، ١٩٦٥ ، ص ٣١٢ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء السادس ، مطبعة دار صبح ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٩ .

(٣) فرنارد توتل ، المنجد ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٨٢٤ .

(٤) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثالث ، بدون رقم طبعة ، دار مكتبة التربية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٥٠٨ .

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٦٩ . محمد بن محمد المقري ، المصباح المنير ، بدون رقم طبعة ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٧٨ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨١ .

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ . . .))[١] ، إي بمعنى القضاء بالعدل[٢] .

ومما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي لمصطلح تنفيذ الأحكام ، هو إخراج ما قضي به القاضي من أحكام جزائية من الواقع النظري إلى الواقع المادي الملموس ، وهو ما يتشابه كثيراً مع المعنى الاصطلاحي كما سيتم توضيحه لاحقاً .

ثانياً - تنفيذ الأحكام اصطلاحاً : إن المشرع العراقي لم ينص على تعريف محدد لتنفيذ الأحكام سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل[٣] ، واكتفى ببيان أحكام التنفيذ في المواد (٨٦ ـ ١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[٤] ، والمواد (٢٨٠ـ ٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العام رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل[٥] ، فالقانون الأخير

---

(١) سورة النساء ، من الآية (٥٨) .

(٢) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ، قم ، بدون سنة طبع ، ص ١٧١ .

(٣) يرى بعض الفقه وهو ما نؤيده ، إن عدم وضع التعريفات من المشرع لا يعد عيباً في التشريع إذ ليس من مهام المشرع وضع التعريفات بحسب الأصل لئلا توسم نصوص القانون بالجمود وعدم المرونة ، فالأصل تكون مهمة وضع التعريفات من اختصاص الفقه ، أما وظيفة المشرع تقتصر على وضع الأحكام القانونية الا إذا وجد المشرع أن هناك ضرورة لإيراد تعريفات لبعض المفاهيم . د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٨٠ . وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً لمرحلة تنفيذ الأحكام ، إلا أنه وضع تعريفات للعقوبات التي تتضمنها تلك الأحكام ، إذ عرف عقوبة الإعدام (البند (أولا) من المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، والمادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، وعرف العقوبات السالبة للحرية بنوعيها السجن والحبس (المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، وعرف عقوبة الغرامة (البند (ثالثا) من المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والمادة (٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، وعرف العقوبات التبعية (المادة (٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، كما عرف العقوبات التي تتضمنها الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط (المواد (٤٣ ، ٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي) .

(٤) ينظر نصوص المواد (٨٦ ـ ١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٥) ينظر نصوص المواد (٢٨٠ ـ ٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

هو المرجع العام الذي يُرجع إليه لتكملة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وذلك إعمالا لنص المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي جاء فيها ((تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ . . . في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)) .

ولم نجد أيضاً في التشريعات الجزائية المقارنة على حد اطلاعنا تعريفاً محدداً لتنفيذ الأحكام ، سواء في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي على اختلاف تسمياتها[١] ، أم القوانين الجزائية العامة .

وعلى مستوى القضاء ، لم نجد أيضاً تعريفاً لتنفيذ الأحكام على حد إطلاعنا سواء في الأحكام الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أم الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الإتحادية بالنسبة للقضاء العراقي ، كذلك لم نجد تعريفاً لتنفيذ الأحكام في القضاء المقارن سواء في القضاء العادي أم قضاء قوى الأمن الداخلي .

أما على مستوى الفقه ، فقد وردت تعريفات عدة لتنفيذ الأحكام ، فهناك من عرفها[٢] بأنها (إجراء جبري لمضمون حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وبناءً على أمر صادر من سلطة مختصة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً لاقتضاء حق الدولة في العقاب) ، وما يلحظ على هذا التعريف عدم تمييزه بين حق الدولة في توقيع العقاب ، وحق الدولة في تنفيذ العقاب ، فعلى الرغم من ارتباط الحقين ارتباط الوسيلة بالغاية إلا إنهما منفصلان ، فحق الدولة في توقيع أو فرض العقاب ينتهي بمجرد صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة ، ومن ثم يبدأ حق الدولة في التنفيذ وذلك بتطبيق ما تضمنه الحكم الجزائي من جزاءات على ارض الواقع ــ وهو

---

(١) يُقابل مصطلح قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي مصطلح قوة الأمن العام في التشريع الأردني (الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل) ، أما المشرع اللبناني فقد استعمل مصطلح يتشابة تماماً مع المصطلح الذي استعمله المشرع العراقي (المادة (١) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل) ، واستعملت تشريعات أخرى مصطلح يختلف عن ما استعمله المشرع العراقي كالمشرع المصري والذي استعمل مصطلح هيئة الشرطة (المادة (١) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل) ، والمشرع الإماراتي والذي استعمل مصطلح قوة الشرطة والأمن (المادة (٣) من القانون الإتحادي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل) .

(٢) د . رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ((دراسة مقارنة)) ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٧ .

ما سنتناوله بشكل مفصل عند بحث الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام ـ وهناك من عرف[١] مرحلة تنفيذ الأحكام بأنها ، (إعمال ما يقضي به حكم نهائي صادر من القضاء في دعوى جزائية صحيحة وبناءً على أمر يصدر من سلطة التنفيذ وفقاً للقواعد المقررة قانوناً) ، وعُرفت أيضاً بأنها (تطبيق الحكم الجزائي في الحياة الواقعية ، إي نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال الحكم القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود) [٢] .

ونرى أن التعريف الأخير أعطى صورة واضحة لتنفيذ الأحكام ، فمرحلة تنفيذ الأحكام ما هي إلا ترجمة عملية للحكم الجزائي الصادر بالإدانة[٣] ، إذ يتم فيها نقل الحكم الجزائي بعد إصداره إلى مرحلة التطبيق[٤] ، وذلك بإبرازه إلى حيز الوجود الملموس[٥] .

وميز جانب من الفقه[٦] بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء الذي يتضمنه الحكم ، فهم يرون أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي إذا ما قامت السلطة العامة بناءً على أمر التنفيذ بإرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ اذا ما صدر الحكم بالادانة او التجريم ، أما إجراءات تنفيذ الجزاء الذي يتضمنه الحكم فهي تبدأ من حيث تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم وتختص به السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً للقواعد المقررة بالقانون ، ونرى أن هذا التمييز شكلي أو كما عبر عنه البعض[٧] ، تمييز مصطنع ، فتنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء الذي يتضمنه الحكم شيء واحد فكلاً منهما مكملاً للأخر وتختص بتطبيقه السلطة التي حددها القانون ، ويمكن

---

(١) د . إبراهيم السمحاوي ، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته ، الطبعة الثانية ، مطبعة السفير ، دمنهور ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ .

(٢) د . إبراهيم حامد طنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٨ .

(٣) د . مصطفى يوسف ، مصدر سابق ، ص ١ .

(٤) د . إبراهيم السمحاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٥) حسن خنجر عجيل ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة ((دراسة مقارنة)) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص ٤٢ .

(٦) د . يسر أنور و د . امال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٩ . عبد العظيم وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٤

(٧) د . عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٣٦

التمييز بين الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة[١] وبين الجزاء الذي يتضمنه ، فصدور الحكم شيء وتنفيذ الجزاء الذي يتضمنه شيء أخر ، فصدور الحكم يعني إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون بإصداره من محكمة مختصة وهي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي وهو يرتبط بحق الدولة في فرض العقاب ، أما تنفيذ الجزاء الذي تضمنه الحكم فيقصد به تجسيد مضمون الحكم من خلال تطبيق الجزاء على ارض الواقع من السلطة المختصة قانوناً بتطبيقه ، وهو يرتبط بحق الدولة في تنفيذ العقاب .

وقبل اختيار التعريف المقترح لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، نرى من الملائم حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً يشمل جوهر تنفيذ الأحكام في القانون المذكور ويكفل التمييز بينه وبين ما عداه من تنفيذ الأحكام في القوانين الجزائية الأخرى ، يقتضي التركيز على المعيار الشكلي والمتمثل في أن هذه الأحكام تصدر وفق قانون مستقل ومنفصل (قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) عن القانون الإجرائي الأساسي أي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، إلا أن هذا المعيار غير كافياً لوحده ؛ لأن هناك بعض الأحكام تصدر أيضاً وفقا لقانون مستقل ومنفصل عن القانون الإجرائي الأساسي كالأحكام العسكرية الصادرة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، لذا يتعين التركيز على معيار أخر إلى جانب المعيار الشكلي وهو المعيار الشخصي أي أن تكون الأحكام صادرة ضد رجل الشرطة .

ومن ثم نرى أن النهج الأمثل في تعريف تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هو الذي يجمع بين كل من المعيار الشكلي والشخصي ، وإنطلاقاً مما سبق وحتى يكون التعريف شاملاً جامعاً مانعاً نرى تعريف تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بأنه ، تجسيد مضمون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم ضد رجل الشرطة من محكمة مختصة من محاكم قوى الأمن الداخلي ، وذلك بتنفيذ مضمون الحكم الجزائي من الناحية النظرية إلى الناحية العملية .

---

(١) يطلق بعض الفقه مصطلح سند التنفيذ أو سبب التنفيذ او أداة التنفيذ على الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة . د . مصطفى يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

الفرع الثاني
أهداف تنفيذ الأحكام[١]

يتجسد مضمون الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة أو التجريم بالعقوبات التي تتضمنها ، فأي حكم جزائي يصدر بالإدانة أو التجريم من محكمة مختصة من محاكم قوى الأمن الداخلي يجب أن يتضمن عقوبات أصلية وقد يتضمن فضلاً عن العقوبات الأصلية عقوبات فرعية ، ومن ثم فأن أهداف تنفيذ الأحكام تتحدد على أساس الأهداف أو الأغراض التي تتوخاها العقوبة [٢] ، وأن هذه الأهداف قد تطورت شيئاً فشيئاً تبعاً للتطور الفكري والاجتماعي الذي شهدته المجتمعات[٣] .

ويمكن القول إن أهداف تنفيذ الأحكام تنوعت بين ثلاثة إتجاهات ، إتجاه موغل في القدم يرى أن الهدف من تنفيذ الأحكام هو الانتقام[٤] ، ثم إتجاه لاحق ظهر في القرن الثامن عشر دعمت ظهوره أفكار فلاسفة ومفكري هذا العصر[٥] ، يرى أصحابه إن الهدف من تنفيذ الأحكام

---

(١) لا ريب أن أهداف تنفيذ الأحكام هي نفسها أهداف تنفيذ العقوبة فبمجرد صدور العقوبة لا يتحقق الهدف منها ما لم يُنفذ الحكم الذي يتضمن تلك العقوبة ، لذا لا يتفق الباحث مع أغلب الباحثين الذين يتناولون أهداف تنفيذ العقوبة تحت عنوان (أهداف العقوبة) وليس (أهداف تنفيذ العقوبة) ؛ لان صدور العقوبة من المحكمة المختصة لا يعني دائماً تنفيذها فقد لا تُنفذ لأسباب عدة منها ، العقوبة الصادرة بمقتضى حكم غيابي ، كذلك حالة العفو عن العقوبة ، فلا يمكن القول أن العقوبة قد تحققت أهدافها في حالة الحكم الغيابي والعفو لأن العقوبة لم تُنفذ أصلاً ، لذا فان صدور العقوبة بحد ذاته لا يحقق الهدف منها ما لم تنفذ ، ومن ثم يجب أن تبحث تحت عنوان أهداف تنفيذ العقوبة لا أهداف العقوبة .

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٦ . احمد عادل المعمري ، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٦ .

(٣) د . احمد عبد اللاه المراغي ، أصول علم العقاب الحديث ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٦٥ . ولمزيد من التفاصيل حول مراحل تطور أهداف تنفيذ الأحكام ، ينظر د . رمسيس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، بدون رقم طبعة ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٩٧ ــ ٣٢٤ . .

(٤) هذا الإتجاه كان سائداً إلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل ، ولمزيد من التفاصيل ، ينظر د . محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٥) من ابرز فلاسفة ومفكري القرن الثامن عشر العالم الايطالي شيرازي دي بيكاريا ، والفيلسوف الانجليزي بنتام ، والعالم الالماني فويد ياخ ، والعالم روسو ، وللتفصيل حول أفكار فلاسفة ومفكري القرن الثامن عشر فيما يتعلق بالهدف من تنفيذ الأحكام ، ينظر د . رمسيس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ ــ ٣٠٥ .

هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أو هو المنع أو الردع[١] وبمعنى أخر الردع العام والردع الخاص ، أما الإتجاه الثالث فيرى أن تحقيق العدالة هو الهدف من تنفيذ الأحكام[٢] ، ومن المؤكد أن الهدف أو الغرض الانتقامي لتنفيذ الأحكام لم يعد له دور يذكر في العصر الحديث والمعاصر بفضل تطور القيم الاجتماعية والمبادئ والنظم السياسية[٣] ، ومن ثم يمكن حصر أهداف تنفيذ الأحكام في نوعين من الأهداف ، أحدهما معنوي أو أخلاقي وهو تحقيق العدالة ، والآخر نفعي يتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[٤] ، وسنوضح هذه الأهداف تباعاً ، وكالأتي : -

أولا / الهدف المعنوي[٥] **:** لا ريب أن مخالفة أية قاعدة قانونية بغض النظر عن القانون الذي نص على هذه القاعدة سواء كان قانون عام أم خاص كقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، يؤدي لا محالة إلى وقوع أضرار تمس المصلحة المحمية التي أضفت عليها تلك القاعدة القانونية حماية جزائية (كأنتظام سير العمل في قوى الأمن الداخلي في حالة الغياب ، والمحافظة على الموجودات والتجهيزات الحكومية الخاصة بقوى الأمن الداخلي في حالة إتلافها)[٦] ، وكنتيجة لهذه الأضرار أو الاعتداء الذي لحق بتلك المصلحة تسعى السلطة المختصة بالرد على من قام بالاعتداء بأذى مماثل ، يتمثل بفرض العقوبة ومن ثم تنفيذها من أجل إعادة التوازن إلى المصلحة المحمية قبل حدوث الجريمة وإرضاء الشعور العام لدى أفراد قوى الأمن الداخلي .

وتُجسد هذه الفكرة القيمة الحقيقية للهدف المعنوي لتنفيذ الأحكام وهو تحقيق العدالة ، إذ يتعين إزالة الضرر الذي أنزلته الجريمة بالاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، فإذا تُرك من قام بالاعتداء دون عقاب طغى الشعور بالظلم لدى منسوبي قوى الأمن الداخلي ، وافتقاد العدالة

---

(١) د . محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(٢) إن أول من نادى بالعدالة كهدف لتنفيذ الأحكام هو الفيلسوف الالماني ايمانويل كانت ، ولمزيد من التفاصيل ينظر د . رمسيس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ ـــ ٣٠٧ .

(٣) د . محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٩ .

(٤) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٥) للمزيد من التفاصيل حول الهدف المعنوي لتنفيذ الأحكام . ينظر ، د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ((دراسة مقارنة)) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٨٥ ـ ٨٧ .

(٦) نص المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على جريمة الغياب ، ونص في المواد (٣٤ ــ ٣٥) على الجرائم المرتكبة بشأن الموجودات والتجهيزات الحكومية .

كقيمة اجتماعية سامية لا غنى عنها[١] فالجريمة تمثل اعتداءً على هذه القيمة ومن ثم فهي تنفي العدالة وتنفيذ الحكم ينفي ذلك النفي أي الرجوع إلى تلك العدالة[٢] ، ومن ثم فأن تنفيذ الحكم يحقق إعادة التوازن القانوني بين ضررأنزلته الجريمة وردع أنزلته العقوبة ، وبالتالي يكون تأكيداً للعدالة أو إثبات لها من جديد[٣] .

ثانياً / الهدف النفعي : إن جوهر تنفيذ الأحكام الأذى والإيلام الذي يلحق بمن يوقع عليه تنفيذ العقوبة سواء في بدنه كعقوبة التعليم الإضافي[٤] والواجبات الإضافية[٥] ، أو في حريته كعقوبة السجن والحبس واعتقال الدائرة[٦] واعتقال الغرفة[٧] ، أو في ماله كعقوبة الغرامة ، ويستهدف إقرار هذا الأذى والإيلام كبح عوامل الجريمة داخل بعض النفوس البشرية ، وهو ما يسمى بالردع أي التخويف والزجر والذي يمثل الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام ، وينصرف التخويف والزجر إلى تحقيق الردع العام الموجه للكافة من خلال منع منسوبي قوى الأمن الداخلي من تقليد ومحاكاة الجاني استهجاناً لما أُنزل به من عقاب ، وينصرف كذلك إلى تحقيق الردع

---

(١) د . حامد عبد الحكيم راشد علي ، البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، تصدر عن مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الأول ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٨ .

(٢) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

(٣) د . رمسيس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ .

(٤) هي من العقوبات التي تُفرض على رجال الشرطة من المنتسبين دون الضباط ، وتكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية . (البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي) .

(٥) هي من العقوبات التي تُفرض على رجال الشرطة من المنتسبين دون الضباط ، وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على سبعة أيام . (البند (رابعاً) من المادة نفسها من القانون نفسه) .

(٦) هي من العقوبات التي تفرض على رجال الشرطة (ضباط ومنتسبين) ، وتكون بمنع من فرضت عليه العقوبة من مغادرة دائرته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويستمر من فرضت عليه العقوبة بإداء واجباته الرسمية طيلة مدة العقوبة . (البند (رابعاً) من المادة (٤٣) ، والبند (خامساً) من المادة (٤٤) من القانون نفسه) .

(٧) هي من العقوبات التي تُفرض على جميع رجال الشرطة ، وتكون بإيداع من فُرضت عليه العقوبة في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية ، مدة لا تزيد على ثلاثين يوما . (البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) ، والبند (خامساً) من المادة (٤٤) من القانون نفسه) .

الخاص لدى الجاني والحيلولة بينه وبين إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، وبعبارة أخرى منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من الجاني نفسه أم من منسوبي قوى الأمن الداخلي[١] . ولإختلاف معنى ومضمون الردع العام عن الردع الخاص ، سنوضح المقصود بكلاً منهما وعلى النحو الأتي : -

١ - **الردع العام**[٢] **:** يراد بالردع العام كهدف لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، إنذار كافة منسوبي قوى الأمن الداخلي بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفروا منـه عن طريق التـخويف الجماعي أو تهديدهم بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر القانون ونواهيه وأن يشعروا بان لا مفر من خضوعهم للعقاب إذا ارتكبوا جريمة ، وهو ما يمثل اليقين من توقيع العقوبة عند مخالفة القانون[٣] ، لذا فإن فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو تُرجح عليها فلا تتولد الجريمة[٤] ، فتنفيذ الأحكام يعد بمثابة مضاد حيوي يكبت نوازع الشر الموجودة لدى بعض النفوس البشرية ، والتي إذا ما صادفت ظروف مناسبة ظهرت تلك النوازع فيحول تنفيذ الأحكام دون خروجها خشية ورهبة من الألم والأذى الذي يتحقق نتيجة تنفيذ الأحكام بما تتضمنه من جزاءات ، ومن ثم فإن تنفيذ الأحكام يمارس أثراً نفسياً تهديدياً من شأنه أن يقوي بواعث الخير تجاه بواعث الشر بما يحقق الموائمة بين سلوك أفراد قوى الأمن الداخلي وبين قواعد قانون العقوبات ، فتنفيذ الأحكام يهدف إلى منع تحول الإجرام الكامن في داخل بعض النفوس البشرية إلى إجرام فعلي[٥] .

٢ - **الردع الخاص**[٦] **:** يراد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص

---

(١) د . رمسيس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الردع العام كهدف لتنفيذ الأحكام . ينظر ، د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ٧٤ ـ ٧٦ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٩٤ . د . حامد عبد الحكيم راشد علي ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ . احمد عادل المعمري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٧٠ .

(٥) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

(٦) للمزيد من التفاصيل حول الردع الخاص كهدف لتنفيذ الأحكام . ينظر ، د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ٨٠ ـ ٨٣ .

الجاني ، والإجتهاد في استئصالها للحيلولة بينه وبين العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى[١] ، ومن ثم فهو وثيق الصلة بالخطورة الإجرامية فإذا كانت الخطورة تعني إحتمالية عودة الجاني لإرتكاب جريمة ثانية فإن دور الردع الخاص القضاء على تلك الإحتمالية[٢] ،وبذلك فإن الردع الخاص كهدف لتنفيذ الأحكام يكون ذات طابع فردي يتجه إلى شخص الجاني بذاته ، وهو ما يميزه عن الردع العام والذي يكون ذات طابع جماعي[٣] ، وإذا كان الردع الخاص يهدف إلى منع الجاني من ارتكاب جريمة في المستقبل ، فإن أساليب هذا المنع تختلف بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه ، لذا تنوعت هذه الأساليب إلى ثلاثة أنواع ، أسلوب شديد ، وأسلوب بسيط ، وأسلوب وسط بينهما .

أما الأسلوب الشديد فيتمثل بالاستئصال والاستبعاد وهو ما يطلق عليه البعض[٤] الردع الخاص الإقصائي ، والذي يتم من خلال استبعاد الجاني أو استئصاله كلياً كما هو الحال في تنفيذ حكم الإعدام بشخص الجاني للحيلولة بينه وبين العودة إلى قوى الأمن الداخلي أو إلى المجتمع ؛ لأنه لا أمل في إصلاحه[٥] ، ولا يتحقق هذا النوع من الأساليب إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن جرائم شديدة الخطورة على مصلحة المؤسسة الأمنية[٦] .

أما الأسلوب البسيط فيتمثل بالردع الخاص الإنذاري ، ويتحقق ذلك في الحالات التي يكون فيها الإجرام غير جسيم أو تفاهة ما نشأ من ضرر ، وفي هذه الحالات يمكن تطبيق بعض العقوبات ذات الطابع الإنذاري كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ ، أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة[٧] ، او الحكم بعقوبة إعتقال الغرفة أو إعتقال الدائرة ، ولا يتحقق هذا النوع

---

(١) د . رمسيبس بهنام ود . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ . د . حامد عبد الحكيم راشد علي ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٣) حسن خنجر عجيل ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٤) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٥) أحمد عادل المعمري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

(٦) ينظر نصوص المواد (٣ ، ١٢ / ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ونصوص المواد (١٠ / أ ، ١٣ / د ، ٣٧ ، ٣٨ / أ ، ٣٩) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، ونصوص المواد (١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٧) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ ــ ٧٦ .

من الأساليب (الردع الخاص الإنذاري) إلا بالأحكام الصادرة بشأن جرائم بسيطة الخطورة على مصلحة المؤسسة الأمنية[١].

أما الأسلوب الأخير والذي يعد حالة وسط بين الأسلوبين السابقين ، يتمثل بالردع الخاص الإصلاحي والتأهيلي ، ويهدف هذا الأسلوب إلى إصلاح الجاني وتأهيله كي لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة ، وذلك من خلال إخضاع المحكوم عليهم لبرامج إصلاحية وتأهيلية معدة من خبراء متخصصين في الشؤون العقابية[٢] ، لإعادة تنشئة المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم ليصبحوا رجال شرطة أسوياء ، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب وأفضلها لتحقيق هذا الهدف ، وبذلك يكون إصلاح المحكوم عليه وتأهيله متماشياً مع السياسة العقابية الحديثة والتي تنظر إلى أن الجاني شخصاً مريضاً يجب علاجه لا شخصاً مجرماً أو سيئاً[٣] ، ولا يتحقق هذا النوع من الأساليب (الردع الخاص الإصلاحي والتأهيلي) إلا بالأحكام الصادرة بشأن جرائم متوسطة الخطورة على مصلحة المؤسسة الأمنية ، وهي أغلب الجـرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٤] ، وقد ساير المشرع العراقي الإتجاه الحديث الذي يدعو إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، إذ جاء فيه يهدف هذا القانون إلى تقويم النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي ووضع مناهج لتوعيتهم دينياً واجتماعياً وتربوياً تعمل على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع[٥] .

---

(١) على سبيل المثال لا الحصر ، ينظر نصوص المواد (٩ ، ١٨ ، ٣١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ونصوص المواد (١٤ / ب ، ١٧ / ب) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، ونصوص المواد (١٦٣ ـ ١٦٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٢) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣) عبد الله عبد الغني غانم ، التأهيل والسياسات العقابية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، الإمارات ، العدد الرابع ، ١٩٩٩ ، ص ٢ .

(٤) ينظر على سبيل المثال لا الحصر ، الجرائم المخلة بشرف الوظيفة ، والمنصوص عليها في المواد (١٣ ــ ١٤) ، وجرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة ، المنصوص عليها في المواد (١٩ ــ ٢٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وجرائم الفرار والتغيب المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، وجرائم الفرار المنصوص عليها في المواد (١٠٨ ـ ١١١) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٥) ينظر نص المادة (٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ . لقد غدا مبدأ =

وبعد أن بينا وبشكل موجز المقصود بالأهداف العامة لتنفيذ الأحكام والمتمثلة بالهدف المعنوي (تحقيق العدالة) والهدف النفعي (الردع بنوعيه العام والخاص) يقتضي بيان كيف يمكن أن تتحقق هذه الأهداف ؟ وما هو موقف المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي منها ؟ لا ريب أن هذه الأهداف متكاملة فيما بينها ، فتحقيق العدالة من شأنه تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق الردع بنوعيه من شأنه تحقيق العدالة لذا فكلاً منهما مكملاً للآخر ، وأن تأكيد هذه الأهداف بمجملها محكوم بالدرجة الأساس بمبدأ التناسب[١] بين العقوبة والجريمة أي أن تكون العقوبة بقدر يتناسب مع جسامة الجريمة فلا تتسم بالقسوة والعنف أو تتسم باللين[٢] بمعنى عدم المبالغة أو التساهل في قدرها ، فالمبالغة في العقوبة تكون انتقاماً من

= إصلاح الجاني وتأهيله كهدف لتنفيذ الأحكام مبدئاً دستورياً وتشريعياً فضلاً عن كونه عالمياً ، أما عن كونه دستورياً فقد نصت بعض الدساتير صراحة على هذا المبدأ منها دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ المعدل (المادة) ٢٧) من الدستور المذكور) ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل (المادة (٥٦) من الدستور المذكور) والدستور السوري لسنة ١٩٥٠ المعدل (المادة (١١) من الدستور المذكور) ، أما عن كون مبدأ إصلاح الجاني وتأهيله تشريعياً فقد نصت عليه بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي (الفقرة (٢) من المادة (٧٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية) ، أما عن كون مبدأ إصلاح الجاني وتأهيله عالمياً فقد أكدته بعض المواثيق الدولية منها القواعد الأنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥(القاعدتان(٥٨ و ٥٩) من القواعد المذكورة) .

(١) التناسب ، هو الملائمة بين شقي القاعدة الجزائية ليكون الإيلام المتجسد في شق الجزاء متناسباً مع جسامة الخطأ ، لحمل المخاطبين بالقاعدة الجزائية على احترام الالتزامات التي يتضمنها شق التكليف من جانب وتحقيق أهداف الجزاء من جانب أخر ، وهناك ثلاثة مستويات للتناسب ، المستوى التشريعي ، والمستوى القضائي ، والمستوى التنفيذي ، أما المستوى التشريعي يقع على عاتق المشرع إذ يقتضي على المشرع مراعاة مبدأ التناسب عند بناء القاعدة الجزائية بحيث يكون الجزاء متناسباً مع أهمية موضوع التكليف ، أما المستوى القضائي يقع على عاتق القضاء أثناء تطبيق القاعدة الجزائية من خلال السلطة الممنوحة له في إطار مبدأ تفريد العقوبة ، أما المستوى الأخير هو المستوى التنفيذي ويقع على عاتق الإدارة العقابية عند تنفيذ الجزاء من خلال تحديد أساليب المعاملة العقابية بشكل يتناسب مع خطورة المحكوم عليه ويضمن إصلاحه وإعادة تأهيله ، أما المعيار أو الضابط لمبدأ التناسب يتم تحديده من خلال أهداف تنفيذ الجزاء فكل جزاء لا يحقق الهدف المنشود منه يؤكد أن هناك خللاً في العلاقة بين مقدار الجزاء وجسامة الاعتداء على القيم والمصالح محل الحماية الجزائية ، وهذا ما يجعله جزاء فاقد لمبرره ويقتضي البحث عن بديل له او إلغائه . د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ ــ ٩٨ . د . محمود طه جلال ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ . د .

(٢) د . أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

الجاني وليس تحقيقاً للعدالة كما أن التساهل فيها لا يحقق الردع العام والخاص .

أما عن موقف المشرع العراقي من تأكيد الأهداف العامة لتنفيذ الأحكام ، فمن خلال استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نلاحظ أن مبدأ التناسب غير متحقق في بعض نصوصه ، إذ نجد بعض نصوصه تتسم بالقسوة وتعد بمثابة انتقاماً من الجاني إذا ما قورنت بخطورة الاعتداء على المصلحة المحمية وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على تنفيذ الأحكام التي تصدر بتلك العقوبات لتكون قاسية عند تنفيذها على رجل الشرطة المحكوم عليه ، ومن ثم فهي لا تحقق العدالة كهدف معنوي لتنفيذ الأحكام ، في حين نجد نصوصاً أخرى تتسم باللين والتساهل وهو ما ينعكس أيضاً بصورة مباشرة على تنفيذ الأحكام التي تصدر بتلك العقوبات لتكون سهلة عند تنفيذها على رجل الشرطة المحكوم ، ومن ثم فهي لا تحقق الردع العام والخاص كهدف نفعي لتنفيذ الأحكام .

وكمثال على النصوص التي تتسم بالقسوة ، الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣) والتي نصت على ((يعاقب بالإعدام كل من خرب أو دمر أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها ، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه)) فلو سلمنا أن من يُخرب أو يُدمر المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها أو خلافاً للأوامر والتعليمات يستحق عقوبة الإعدام كعقوبة عادلة ، لما يلحقه التخريب والتدمير من خطر مُحيق بمصلحة المؤسسة الأمنية ، إلا أنه لا يمكن التسليم او القبول بأي حال من الأحوال بأن من يستخدم المقرات والأبنية والتجهيزات لغير الأغراض المخصصة لها أو خلافاُ للأوامر والتعليمات يستحق عقوبة الإعدام أيضاً ، فعقوبة الإعدام في هذه الحالة عقوبة قاسية وتعد انتقاماً من الجاني ، فعلى الأقل الخطر الذي يلحق بمصلحة المؤسسة الأمنية يكون أقل خطورة من التخريب والتدمير فكيف ساوى المشرع بينهما من حيث العقوبة **؟!** لذا نقترح على المشرع العراقي استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن لمن يستخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه .

ولو رجعنا إلى نص البند (ثانياً) من المادة (٣) والذي جاء فيه ((يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافا للأوامر والتعليمات . ب- تعمد عدم تأمين الأرزاق أو التجهيزات لدوائر قوى الأمن الداخلي . ج- تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي)) نرى أن عقوبة السجن التي نص عليها المشرع متناسبة مع الجرائم المذكورة في المادة آنفا ، إذ راعى المشرع ما تحمله هذه الجرائم من خطورة إذا ما اقترنت بظرف مشدد (الإضطرابات أو إعلان

حالة الطوارئ) ، إلا أن المشرع في البند (ثالثاً) من المادة نفسها نص على عقوبة مماثلة لمجرد الأحجام عن إخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣)[١] ، وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) وبين من يُحجم عن الإخبار عن هذه الجرائم ! ونرى أن هذه المساواة غير عادلة ، فكيف يتساوى من حيث العقوبة من يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورتها ومن يُحجم عن الإخبار عن تلك الجريمة ؟! فالغلو في العقوبة (السجن) واضح بشكل ظاهر وفادح ، نسبة إلى الجريمة (الأحجام عن إخبار الجهات المختصة عن جريمة معاقب عليها بعقوبة السجن أيضا) .

ولم نجد نصاً في التشريعات الجزائية المقارنة سواء الخاصة بقوى الأمن الداخلي أم التشريعات العسكرية أم التشريعات العامة يساوي من حيث العقوبة بين من يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورتها وبين من يُحجم عن الإخبار عنها ، وهذا النهج لم يسلكه المشرع العراقي لا في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا في القوانين الخاصة ، فعلى الرغم من خطورة الجرائم الإرهابية إلا أن المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يساوي من حيث العقوبة بين من يرتكب جريمة إرهابية ومن يُحجم عن الإخبار عنها ، بل أن المشرع العراقي حتى في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لم يورد نصاً يساوي من حيث العقوبة بين من يرتكب جريمة وبين من يُحجم عن الإخبار عنها ، لذا نقترح على المشرع العراقي استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس لمن يُحجم عن إخبار الجهات المختصة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ونخلص من ذلك أن المشرع العراقي أورد بعض النصوص التي تتسم بالقسوة مقارنةً بخطورة الجريمة المرتكبة ، ومن ثم فأن الأحكام الجزائية الصادرة إستناداً إلى هذه النصوص تكون قاسية عند تنفيذها على رجل الشرطة المحكوم عليه ومن ثم لا تحقق الهدف المعنوي من تنفيذها والمتمثل بتحقيق العدالة وأنما تكون بمثابة انتقاماً من الجاني ، ومن ثم نستطيع القول إن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد أغفل تحقيق العدالة كهدف معنوي

---

(١) نصت البند (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يعاقب بالسجن كل من أحجم عن إخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين . . . وثانيا من هذه المادة)) .

لتنفيذ الأحكام في بعض نصوصه ونأمل أن يتدارك ذلك بإجراء التعديلات التي اقترحناها آنفاً .

أما النصوص التي تتسم باللين والتساهل فهي نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) والذي جاء فيه ((لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . . .))[١] ، ولا يسري حكم هذا البند من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف إستناداً للبند (ثانياً) من المادة (٣٦) ، ويُفهم من نص هذه المادة ببنديها (أولاً وثانياً) ، أن المشرع العراقي أجاز لمحاكم قوى الأمن الداخلي إذا

---

(١) يرى البعض أن النص تعوزه الصياغة القانونية الدقيقة ، إذ جاءت صياغته مربكة وبشكل غير متسق لتكرار عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) دون أن يكون هناك مبرراً أو فائدة من التكرار والذي جعل النص قاصراً من حيث إعادة الكلمات وتشتيت المعنى . د . عدي جابر هادي . وأمير كريم محمد ، دراسة تجديدية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١١٠ . ولا نتفق مع هذا الرأي إذ إن تكرار عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) له ما يبرره ، فذكرها في المرة الأولى أراد المشرع بيان أن لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال العقوبة التي تقضي بها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ، ومن ثم لا يكون لها الخيار إذا فرضت عقوبة تزيد على ثلاث سنوات في استبدالها بعقوبة الغرامة ومن ثم يتضح أن قصد المشرع من ذكر عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) في المرة الأولى تحديد شرط في العقوبة التي تقضي بها المحكمة وهو أن لا تزيد على ثلاث سنوات ، اما ذكر عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) في المرة الثانية أراد المشرع بيان أن لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقط ، وأن تكون هذه الجرائم معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ومن ثم ليس لمحكمة قوى الأمن الداخلي الخيار باستبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بالغرامة إذا كانت الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو القوانين الجزائية الأخرى ، كما ليس لها الخيار إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وأن كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم يتضح أن قصد المشرع من ذكر عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) في المرة الثانية تحديد شرط في الجريمة وهو أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتحديد شرط في العقوبة التي رسمها المشرع للجريمة وهي أن لا تزيد على ثلاث سنوات ، ومن ثم يتضح لنا أن عدم تكرار عبارة ((لا تزيد على ثلاث سنوات)) من شأنه إلغاء احد الشروط التي حددها المشرع لتقييد سلطة محكمة قوى الأمن الداخلي في استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

أصدرت أحكام بعقوبات لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات عن جرائم معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدلها بعقوبة الغرامة ، على أن تكون هذه الجرائم من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وأن لا تكون من الجرائم المخلة بالشرف ، وهو ما لا يتفق تماماً مع الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام المتمثل بتحقيق الردع العام والردع الخاص ، فأغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مُعاقب عليها بالحبس دون ثلاث سنوات[١] ، فضلاً عن ذلك فإن هذه الجرائم ليست بالبسيطة بل هي متوسطة الجسامة والدليل على ذلك أن بعضها تصل عقوبتها إلى الحبس ثلاث سنوات ، وذكرنا سلفاً أن تحقيق الردع العام يتطلب تناسباً بين الجريمة والعقوبة فأي تناسب حققه المشرع العراقي بإجازته لمحاكم قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ! كما أن الردع الخاص يتطلب لتحققه بالنسبة للجرائم متوسطة الخطورة إتباع الأسلوب الوسط بين الأسلوب الإقصائي والأسلوب الإنذاري ، وهو الردع الخاص التأهيلي والإصلاحي وكما بينا ذلك سلفاً ، وهو ما يقتضي الحكم بعقوبات سالبة للحرية بالنسبة للجرائم متوسطة الخطورة لا بعقوبة الغرامة ، فعقوبة الغرامة تتفق مع الأسلوب البسيط للردع الخاص وهو الردع الخاص الإنذاري والذي يتحقق في الجرائم البسيطة والتي لا تُشكل خطورة على مصلحة المؤسسة الأمنية .

ولم نجد نصا مماثلا في التشريعات الجزائية المقارنة الخاصة بقوى الأمن الداخلي لما أورده المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (٣٦) ، كما أن هذا النهج لم يسلكه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ وردت عقوبة الغرامة بمفردها أو كعقوبة تخييرية أو كعقوبة مزدوجة مع السجن أو الحبس ، أما كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس فهي لم ترد إلا في حالة واحدة فقط نصت عليها المادة (٤٤٦) وهي إذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين فيجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ، ويبدو أن المشرع العراقي اقتبس نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل مع إجراء بعض التعديلات[٢] .

---

(١) ينظر نصوص المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ / ثالثاً ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) نصت الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة =

وأكد المشرع العراقي مرة أخرى نفي الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام ، وذلك بإيراده نصاً في البند (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي جاء فيه ((إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون فتحسم من راتبه على أن لا تزيد على خمس الراتب . . .)) ويُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي ألزم محكمة قوى الأمن الداخلي إذا أصدرت حكماً بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، أن تحسم مبلغ الغرامة من راتب رجل الشرطة المحكوم عليه وأن لا يزيد المبلغ على خمس الراتب ، أي بمعنى أن عقوبة الغرامة تُنفذ على رجل الشرطة المحكوم عليه بطريقة الأقساط ، وأن لا يزيد كل قسط على خمس راتب المحكوم عليه ، ولا ريب أن مثل هكذا عقوبة لا يشعر رجل الشرطة المحكوم عليه بوطأتها ولا يكترث للجريمة التي ارتكبها نتيجة لسهولة العقوبة ويسر تنفيذها عليه ، فكيف يمكن لمثل هكذا عقوبة أن تحقق الردع العام والردع الخاص ؟! ولم نجد نصاً مماثلاً في التشريعات الجزائية المقارنة الخاصة بقوى الأمن الداخلي لما أورده المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (٣٧) ، كما أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم ينص على تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط ، فما هي الحكمة أو الفلسفة التي استند إليها لتنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ؟! فالأولى أن يشدد المشرع العراقي في تنفيذ عقوبة الغرامة لا أن يتساهل فيها ؛ لأن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يهدف إلى حماية مصلحة المؤسسة الأمنية فضلاً عن حماية مصلحة المجتمع والتي يشترك فيها مع قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ومما تقدم فإن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بإيراده نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) والتي أجازت لمحاكم قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ، كذلك نص البند (أولاً) من المادة (٣٧) والتي ألزمت محاكم قوى الأمن الداخلي أن تُقسط مبلغ الغرامة على رجل الشرطة المحكوم عليه وان لا يزيد كل قسط على خمس الراتب ، وبإيراده لهذين النصين يكون قد هدم أو نسف الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام المتمثل بالردع بنوعيه العام والخاص ، لذا نقترح على المشرع

= ٢٠٠٧ المعدل على ((في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز أن يحكم على الضابط العسكري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً أذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار)).

العراقي إلغاء هذين النصين كونهما واضحي الغرابة لخروجهما عن كافة الأصول والمبادئ القانونية العامة وتعارضهما معها ويفتقدان لأي تبرير يمكن أن يسندهما ، فما بلغه هذين النصين من تعارض مع أهداف تنفيذ الأحكام يجعلهما متجاوزين لحدود التبرير ، والاعتماد على نظام إيقاف التنفيذ بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تزيد عقوبتها على سنة ، والذي نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١] .

وصفوه القول إن لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أهداف عامة وهي ذات الأهداف التي يسعى لها أي قانون جزائي والمتمثلة بتحقيق العدالة والردع بنوعيه العام الخاص وتسعى هذه الأهداف إلى حماية مصلحة المؤسسة الأمنية ، فلا ريب أن حماية مصلحة المؤسسة الأمنية هو نتيجة لتحقق الأهداف العامة إذ إن تأكيد العدالة والردع الخاص للجاني والردع العام لغيره ممن تسول له نفسه أن يسلك سلوك الجاني من شأنه أن يوفر حماية كافية لمصلحة المؤسسة الأمنية ، ويمكن القول أن الأهداف العامة لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هي وسيلة لتحقيق الغاية التي قصدها المشرع وهي حماية مصلحة المؤسسة الأمنية ، إلا أن المشرع العراقي وكما تقدم أغفل من خلال إيراده بعض النصوص تحقيق هذه الغاية مما عرض مصلحة المؤسسة الأمنية للخطر ، وخاصة ما أورده في نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) ونص البند (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

المطلب الثاني
أساس تنفيذ الأحكام

تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يقوم على أساس فلسفي وآخر قانوني ، لذا ووفقاً لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام ، ونخصص الفرع الثاني إلى الأساس القانوني لتنفيذها .

الفرع الأول
الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام

ما من مبدأ يسود إلا وتقف وراءه فلسفة تمهد له وتدعمه[٢] ، ولا يشذ عن ذلك مبدأ

---

(١) ينظر نصوص المواد (١٤٤ ــ ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د . أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول الحق في العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨ .

تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، والذي نجد أساسه الفلسفي يستند إلى حق الدولة في تنفيذ العقاب الموجه إلى رجل الشرطة بعد أن كشف قضاء قوى الأمن الداخلي المختص عن وجوده وحدد حدوده بالحكم الجزائي الواجب التنفيذ ، وإذا كان حق الدولة في تنفيذ العقاب هو بحسب الأصل حق الدولة في فرض العقاب إلا أنه يتميز عنه بجانبين ، الأول أن العلاقة التنفيذية تكون أكثر إتساعاً من العلاقة العقابية ، فالعلاقة التنفيذية تضم حق الدولة في العقاب وألتزام رجل الشرطة المحكوم عليه بتلقي العقوبة التي حددها الحكم الجزائي ، فضلاً عن أنها تضم سلطات وحقوق وواجبات تنبع من النظام العقابي نفسه ، مثل تلك التي تتعلق بالنظام التأديبي[١] والعمل[٢] داخل المؤسسة العقابية .

أما الجانب الثاني فإن العلاقة التنفيذية تختلف عن العلاقة العقابية من حيث الأطراف والسبب والمحل ، فطرفا العلاقة التنفيذية هما الدولة (متمثلة بالسلطة المختصة قانوناً بالتنفيذ) ورجل الشرطة كمحكوم عليه ، في حين أن طرفي العلاقة العقابية هما الدولة (متمثلة بالسلطة المختصة بالإتهام والتحقيق والمحاكمة) ورجل الشرطة كمتهم ، والسبب المنشيء للعلاقة التنفيذية يتمثل بالحكم الجزائي الواجب التنفيذ ، أما السبب المنشيء للعلاقة العقابية هو واقعة ارتكاب الجريمة ، وموضوع العلاقة التنفيذية المطالبة بتنفيذ الحكم الجزائي وتطبيق مضمونه على أرض الواقع ، أما موضوع العلاقة العقابية هو المطالبة بتطبيق النص الجزائي وتحقيق مضمونه ، إلا أنه على الرغم من أن حق الدولة بالتنفيذ يتميز عن حقها في العقاب وحسب ما تقدم إلا أنهما غير منفصلان ؛ لأن حق الدولة بالتنفيذ يرتبط بحقها في العقاب ارتباط الوسيلة بالغاية ، فحق الدولة في التنفيذ هي وسيلة الدولة في تحقيق حقها في العقاب ، وهو ما يتفق مع أن العقوبة لا توجد إلا في حقيقة تنفيذها فالسياسة الجزائية تلقي مضمونها الحقيقي في مرحلة التنفيذ .

لذا فإن الأصل الفلسفي لتنفيذ الأحكام يستند إلى حق الدولة في التنفيذ والذي هو بحسب الأصل حق الدولة في فرض العقاب على الاختلاف الذي مر ذكره ، فمتى ما وقعت جريمة

---

(١) ينظر الفصل (الحادي عشر) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، والذي جاء تحت عنوان (إنضباط النزلاء والمودعين) في المواد (٣٨ ـ ٤٤) .

(٢) ينظر (الفصل السابع) من القانون نفسه والذي جاء تحت عنوان (تشغيل النزلاء والمودعين) في المواد (٢٠ ـ ٢٥) .

ترتب للدولة حق في فرض جزاء على مرتكبها[١] ، بمقتضى حكم جزائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة ، ومن ثم سلطة تنفيذ هذا الجزاء المحدد بالحكم الجزائي ، إلا أن حق الدولة في التنفيذ لا يأتي دفعة واحدة ، بل يمر بعدة مراحل إلى أن يتأكد أو يتحقق وهذه المراحل هي : مرحلة تشريع النص الجزائي ، ومرحلة ارتكاب أو وقوع الجريمة وهي مرحلة توقيع العقاب وفيها يتأكد حق الدولة في العقاب ، ومن ثم المرحلة الأخيرة التي يتأكد فيها حق الدولة في التنفيذ وهي مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي بما تضمنه من جزاءات ، وترتبط كل مرحلة من هذه المراحل بالمرحلة التي تسبقها أي بمعنى أن هذه المراحل الثلاث تكون متلازمة ، فلا جريمة بدون نص جزائي استنادا لمبدأ شرعية الجرائم[٢] ، ولا عقوبة إلا بعد وقوع جريمة فما العقوبة إلا أثر من آثار الجريمة[٣] ، ولا تنفيذ للعقوبة ما لم يكون هناك سنداً لتنفيذها متمثلاً بالحكم الجزائي[٤] ، استنادا للمبدأ القانوني المستقر أن لا عقوبة بدون حكم قضائي[٥] .

ففي المرحلة الأولى (مرحلة تشريع النص الجزائي) فإن سلطة الدولة (ممثلة بالسلطة التشريعية) في تشريع النص الجزائي غير مشروطة أي لا شرط يرد عليها إلا أنها مقيدة ، أما كونها غير مشروطة أي بمعنى أن للدولة تقدير فيما أذا كان من الأنسب تشريع نص جزائي أم لا ، أي حظر سلوك ما أو تركه مباحاً[٦] ، أما كونها مقيدة أي بمعنى أن تتقيد بقواعد

---

(١) رفيق أسعد سيدهم ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) لم يعد مبدأ شرعية الجرائم من المبادئ القانونية فقط ، بل أصبح من المبادئ الدستورية ويكاد لا يخلو أي دستور من الدساتير الحديثة من النص علية (البند (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل) .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٤) د . محمد عبد الحميد مكي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٥) إن مبدأ لا عقوبة بدون حكم قضائي أو مبدأ قضائية العقوبة ، أصبح من المبادئ الدستورية السائدة في الدساتير المعاصرة ، فدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نص على هذا المبدأ في المادة (١٥) منه والتي جاء فيها ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)) ، وفي المعنى نفسه ينظر نص المادة (٨) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل ، والمادة (٨) من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ المعدل .

(٦) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، بلا رقم طبعة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ١٢٧ . وعلى الرغم من أن الدولة (ممثلة بالسلطة التشريعية) لها سلطة تقديرية في حظر سلوك ما أو تركه مباحاً إلا أننا نرى أن =

الدستور[١] والذي يُعد الوثيقة العليا الملزمة للمشرع[٢] ، ومن ثم يقتضي أن يكون النص الجزائي غير مخالف لقواعد الدستور وإلا عد باطلاً ، وهو ما نص عليه البند (ثانياً) من المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء فيه ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا . . . أي نص قانوني . . . يتعارض معه)) ، وعند استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد أن المشرع العراقي جاء بنص يتعارض مع الدستور إذ نص البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون المذكور على ((يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة (٥) خمسة أيام خلال الشهر الواحد للضابط و (١٠) عشرة أيام للمنتسب . . .))[٣] ، ونصت المادة (١٤) من الدستور على ((العراقيون متساوون أمام القانون . . .)) .

ووجه التعارض بين النصين المذكورين يبدوا واضحاً ، فالمساواة أمام القانون التي أكد عليها المشرع الدستوري تنصرف إلى معنى المساواة في العقوبة ، إذا ما تحقق السلوك الذي جرمه المشرع بغض النظر عن مرتكب ذلك السلوك ، في حين البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون المذكور أشار إلى أن السلوك الإجرامي لجريمة الغياب يتحقق بالنسبة لرجل الشرطة (الضابط) إذا غاب مدة خمسة أيام ، أما بالنسبة لرجل الشرطة (المنتسب) فلا يتحقق إلا أذا غاب مدة عشرة أيام ، ومن ثم فان المنتسب أذا غاب مدة مساوية لمدة غياب

= الحقوق التي ينص عليها في الدستور كحق العيش في بيئة سليمة (البند (أولاً) من المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، وحق الرعاية الصحية (البند (أولاً) من المادة (٣١) من الدستور نفسه) تكون ملزمة بالتدخل من اجل حمايتها ومن ثم عليها إصدار التشريعات اللازمة والكافية لحماية تلك الحقوق ومن ثم تنعدم سلطتها التقديرية في حماية الحقوق الدستورية .

(١) كما تتقيد الدولة بما التزمت به دولياً ، فإذا ما عقدت اتفاقية أو معاهدة وجب عليها إلا تصدر قانوناً يتعارض معها أو يُعطل تنفيذها . المصدر نفسه ، ص ١٢٨ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٣) مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي عندما أصدر قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في سنة ٢٠٠٨ لم يميز بين الضابط والمنتسب من حيث المدة اللازمة لتحقق جريمة الغياب ، وجاء هذا التمييز بعد قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، إذ كان النص قبل التعديل يشير إلى أن مدة تحقق جريمة الغياب للضابط والمنتسب خمسة عشر يوماً . ينظر نص المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قبل التعديل .

الضابط وهي خمسة أيام لا يعد مرتكباً لجريمة الغياب وفقا للنص المذكور ، بل حتى إذا غاب مدة تزيد على خمسة أيام المهم أن لا تكون عشرة أيام ، ومن ثم تُفرض عقوبة الحبس على الضابط والتي قد تصل مدتها إلى (خمس سنوات) إذا غاب مدة خمسة أيام بعد أن يحال إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة وقد تُفرض عليه عقوبة الطرد من الخدمة كعقوبة تبعية[١] وفي جميع الأحوال تفرض عليه عقوبة الإخراج من الخدمة بحكم القانون كعقوبة تبعية أن لم تفرض عليه عقوبة الطرد[٢] ، ولا تفرض عقوبة الحبس على المنتسب إذا غاب المدة المماثلة بل حتى وان غاب مدة تزيد على خمسة أيام ولا تصل إلى عشرة أيام إذ تُفرض عليه عقوبة بسيطة وفقاً لصلاحيات آمر الضبط والتي قد تصل إلى عقوبة التوبيخ ولا تترتب عليها أية عقوبة تبعية .

وهنا يتضح عدم المساواة في تحقق السلوك الإجرامي الذي يستوجب فرض العقوبة ، ولا يمكن القول إن المساواة متحققة على مستوى المنتسبين من جانب ، وعلى مستوى الضباط من جانب آخر ، ومن ثم لا يكون هناك عدم مساواة بفرض العقوبة إذا ما تحققت جريمة الغياب ومن ثم فإن المشرع لم يميز بفرض العقوبة بين ضابط وآخر وبين منتسب وآخر ، فهذا القول لا يمكن قبوله لأن كل من الضباط والمنتسبين رجال شرطة لذا فإن المشرع ميز في تحقق جريمة الغياب بين رجال الشرطة أنفسهم ومن ثم عدم المساواة بفرض العقوبة في حال تحقق الجريمة ، فضلاً عن ذلك فأن الظروف التي تدعو الضابط والمنتسب للغياب قد تكون واحدة ، لذا فليس من العدل عدم المساواة بالمدة الازمة لتحقق الجريمة ، كما لا يمكن تبرير اتجاه المشرع العراقي في عدم المساواة بفرض العقوبة بان خصوصية نظام قوى الأمن الداخلي تقتضي ذلك ، وأن المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الشرطة من الضباط تفوق مسؤولية رجال الشرطة من المنتسبين ، ومن ثم فإن غياب الضابط يشكل أكثر ضرراً على مصلحة المؤسسة الأمنية من غياب المنتسب ، فهذه التبريرات وغيرها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُبرر للمشرع العراقي مخالفة أحكام الدستور والمتمثلة بالمساواة أمام القانون بغض النظر عن

---

(١) نص البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على (٢) سنتين)) .

(٢) نصت المادة (٣٩) من القانون نفسه على ((يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة)) .

نوع هذا القانون وطبيعة المصلحة المحمية فيه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات الجزائية المقارنة لم تنص على التمييز بين الضابط والمنتسب في تحقق جريمة الغياب ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (أولاً) من المادة (٥) لأنه يعد نصاً باطلاً وفق منطوقه الحالي لتعارضه مع نص المادة (١٤) من الدستور ، ويكون التعديل بجعل مدة الغياب للضابط مساوية لمدة غياب المنتسب وهي عشرة أيام لتحقيق المساواة ، ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية ((يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة عشرة أيام خلال الشهر . . .)) .

كما ندعو محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة بتطبيق نص البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عند نظر دعوى تتعلق بجريمة غياب لأحد رجال الشرطة من الضباط ، أن تُرسل طلباً إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت في دستورية نص البند (أولاً) من المادة (٥) لتعارضه مع المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إستنادا للمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[١] ، كما ندعو رجال الشرطة من الضباط الذين يحالون إلى محاكم قوى الأمن الداخلي وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٥) ، الدفع أمام المحكمة بعدم دستورية نص البند (أولاً) من المادة (٥) ، فإذا أصدرت المحكمة قراراً برفض الدفع يكون قرار المحكمة قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإتحادية العليا ، أما إذا أصدرت المحكمة قراراً بقبول الدفع فإنها تكون ملزمه بإرساله إلى المحكمة الإتحادية العليا ، ويكون الدفع بعدم الدستورية والطعن أمام المحكمة الإتحادية العليا في حال رفض الدفع ، إستنادا للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٢] ، ومن ثم ستنظر المحكمة الإتحادية العليا في جميع الأحوال بدستورية نص البند

---

(١) نصت المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥على ((إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون . . . يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه . . .)) .

(٢) نصت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ((إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون . . . بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية ، وتتخذ قراراً باستئجار الدعوى الأصلية للنتيجة ، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإتحادية العليا)) .

(أولاً) من المادة (٥) ، ولا ريب أنها ستقضي بعدم دستوريته لمخالفته الصريحة للمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وبعد تشريع النص الجزائي تنشأ رابطة قانونية بين الدولة بصفتها نظاماً قانونياً وبين رجال الشرطة المخاطبين بذلك النص ، وهي رابطة عامة تشمل جميع المخاطبين بالنص وعلى أثر هذه الرابطة ينشأ للدولة حق الطاعة من رجال الشرطة المخاطبين بالنص ، ويترتب على ذلك التزامهم بعدم الإضرار بالمصلحة التي أضفى عليها النص الحماية الجزائية[١] ، ومن ثم يتعين على من يقع الالتزام على عاتقه أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بما تضمنه النص الجزائي من تكليف سواء كان هذا التكليف نهياً أم أمراً[٢] ، ووفقاً لذلك تكون الرابطة القانونية العامة بين الدولة ورجال الشرطة المخاطبين بالنص هي الأساس الفلسفي لحق الدولة في الطاعة في هذه المرحلة .

أما المرحلة الثانية (مرحلة وقوع أو ارتكاب الجريمة) تتحول الرابطة القانونية بين الدولة ورجال الشرطة المخاطبين بالنص من رابطة عامة إلى رابطة عقابية خاصة بين الدولة ورجل الشرطة الذي ارتكب الجريمة وعلى أثر هذه الرابطة ينشأ للدولة حق آخر هو حق توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[٣] ، وهذا الحق ينشأ نتيجة الاعتداء على حق الدولة في الطاعة ، فلحظة ارتكاب أو وقوع الجريمة لا يكون لحق الطاعة أية قيمة كونه قد اعتدي عليه لحظة وقوع الجريمة ، لذا ينشأ حق آخر للدولة وهو حق توقيع العقاب على رجل الشرطة مرتكب الجريمة لإهداره المصلحة المحمية جزائيا أو عرضها في الأقل للخطر[٤] وكرد فعل تثيره الجريمة ضد من اقترفها[٥] ، وهذا الحق يمر بمراحل ثلاث إلى أن يتأكد وهذه المراحل هي ،

---

(١) د . رمسيس بهنام و د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ . د . عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٣) د . رمسيس بهنام و د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ . هناك جانباً من الفقهاء ينكرون وجود حق للدولة في العقاب ويكيفونه بأنه سلطة تكون للدولة بموجبها توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، ولبيان الحجج التي إستند إليها أصحاب هذا الرأي وما يعتريها من نقد . ينظر د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ـ ١٤٣ .

(٤) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٥) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، شركة العاتك ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩ .

مرحلة تحريك الدعوى الجزائية ، ومن ثم مرحلة التحقيق ، ومن ثم مرحلة المحاكمة حيث صدور الحكم الجزائي والذي فيه ينقضي حق الدولة في توقيع العقاب ، ولكن إلا يقع على الدولة التزام قي هذه المرحلة ؟ بما أن النص الجزائي يعد المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، وهو ما يتعين أن يُحدد المشرع في كل نص جزائي الشروط المتطلبة في الفعل ليكون داخلاً في نطاق النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ، وهو ما يطلق عليه البعض الأنموذج القانوني للسلوك الإجرامي[١] ، لذا يتطلب مطابقة الفعل المرتكب للأنموذج الذي رسمه المشرع كي يكون خاضعاً لذلك النص ، ويترتب على ذلك أن يقع على عاتق الدولة (ممثلة بقضاء قوى الأمن الداخلي) التزام بأن تتقيد بالتجريم في الحدود التي رسمها الأنموذج القانوني للسلوك الإجرامي بمقتضى النص الجزائي ، كما تتقيد بأن تطبق العقوبات الأصلية والفرعية التي حددها النص دون غيرها مما لم يرد بها نص[٢] .

ومن ثم فإن حق الدولة في توقيع العقاب يقابله التزام بما ورد في النص الجزائي من أفعال مجرمة وما حُدد من عقوبات أصلية وفرعية لتلك الأفعال ، ويترتب على عدم التزام الدولة بذلك خروجها على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، فضلاً عن ذلك فإن الدولة مُلزمة بإتباع الإجراءات التي حددها القانون في كل مرحلة من المراحل الثلاث ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية وصولاً إلى توقيع العقاب من محكمة مختصة من محاكم قوى الأمن الداخلي بمقتضى حكم جزائي واجب التنفيذ[٣] ، وعدم إتباعها لتلك الإجراءات يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الإجرائية [٤] ، ووفقاً لذلك تكون الرابطة العقابية الخاصة بين الدولة ورجل الشرطة

---

(١) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ . احمد جابر صالح محمد ، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠٦ .

(٢) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٤) الشرعية الإجرائية ، تعني اتخاذ الإجراء الجزائي قبل المتهم وفقاً للقانون ، ويقابل مبدأ الشرعية الإجرائية في أهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات ، فكما أن المبدأ الأخير هو أساس قانون العقوبات ، فأن مبدأ الشرعية الإجرائية يعد الأساس الذي يتعين أن يلتزم به المشرع بوضع الإطار الذي يُلزم المخاطبون بقواعد الإجراءات الجزائية ، ومن ثم فان الشرعية الإجرائية تعد أصلاً أساسياً في النظام الإجرائي الجزائي لا يجوز الخروج عنه ، وجزاء الخروج على مقتضاه بطلان الإجراء المخالف للقانون ، أو المخالف لمقتضى حكم النص الذي يرسم الإجراء ويُحدد نطاقه وعناصره . د . احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٢ ــ ٥٣ =

مرتكب الجريمة هي الأساس الفلسفي لحق الدولة في توقيع العقاب في هذه المرحلة (مرحلة ارتكاب الجريمة) .

أما المرحلة الثالثة والأخيرة (مرحلة تنفيذ العقاب) وهي التي تهمنا في مجال دراستنا ، تتحول الرابطة العقابية الخاصة بين الدولة ورجل الشرطة مرتكب الجريمة إلى رابطة تنفيذية خاصة بين الدولة ورجل الشرطة المحكوم عليه[١] ، وعلى أثر هذه الرابطة ينشأ للدولة حق تنفيذ العقاب ، وهذه الرابطة ذات طبيعة جبرية ، ويمكن استفادة هذا المعنى من أن تنفيذ العقوبة يتم جبراً دون أن تكون لإرادة رجل الشرطة المحكوم عليه أي اعتبار بحرية الإختيار بين التنفيذ أو عدم التنفيذ ، فالحكم الصادر بالإدانة أو التجريم غير موجه إلى المحكوم عليه كي يُبادر إلى تنفيذه وأنما إلى السلطة المختصة بالتنفيذ لتأكيد حق الدولة في تنفيذ العقاب[٢] ، إلا أن المشرع العراقي أورد نصاً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جاء فيه ((إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون فتحسم من راتبه على أن لا تزيد على خمس الراتب وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها تحكم المحكمة بالحبس يوماً واحداً عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين . . .))[٣] ، ويُفهم من هذا النص بأن لرجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة الغرامة حرية الاختيار بين دفع مبلغ الغرامة وبين الحبس ، ومن ثم يمكن أن نعد هذا النص إستثناء على الطبيعة الجبرية للرابطة التنفيذية بين الدولة ورجل الشرطة المحكوم عليه .

وحق الدولة في تنفيذ العقاب يُلزم الدولة (ممثلة بالسلطة المختصة بالتنفيذ) تنفيذ ما تضمنه الحكم الجزائي من جزاءات ، ويقابل هذا الحق التزام يقع على عاتق رجل الشرطة المحكوم عليه بأن يمتنع من إبداء أية مقاومة ضد السلطة المختصة بالتنفيذ وأن يستسلم لتنفيذ الجزاء[٤] ، وإذا أخل بهذا الالتزام وفر أثناء تنفيذ الجزاء فأنه يكون قد ارتكب جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي هرب من تنفيذ جزائها[٥] ، وهي جريمة هرب المحبوسين والتي نص

= د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ــ ٣١ .

(١) د . مصطفى يوسف ، مصدر سابق ، ص ٣٠ . د . رجب علي حسين ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٣) البند (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٤) د . مصطفى يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٥) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١] ، ويتفرع عن حق الدولة في تنفيذ العقاب مجموعة من الحقوق لصالح الدولة خلال مرحلة تنفيذ العقاب ، منها الحق في فرض العقوبات التأديبية على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[٢] ، والحق في تشغيلهم[٣] ، ولكن إلا يقع التزام على عاتق الدولة في هذه المرحلة (مرحلة تنفيذ العقاب) ؟ بما أن للعقوبة حدود يرسمها الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم فإن السلطة المختصة بتنفيذ العقاب مُلزمة بأن لا تتجاوز حدود العقوبة المرسومة من حيث نوعها ومقدارها[٤] ، وهو ما أشار إليه المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على ((إذا كانت مدة الحبس أو الحجز أربعا وعشرين ساعة فقط فلا يجوز أن يبقى المحكوم عليه في السجن أكثر من هذه المدة)) ، وفضلاً عن ذلك هناك مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الدولة في مواجهة المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة ، منها دفع أجرة العمل للمحكوم عليهم عند تشغيلهم[٥] ، وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم[٦] .

ونخلص مما تقدم إلى أن الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام يستند إلى حق الدولة في تنفيذ العقاب وهذا الحق يمر بثلاث مراحل إلى أن يتحقق أو يتأكد ، وهي مرحلة تشريع النص الجزائي ، ومرحلة ارتكاب رجل الشرطة للجريمة ، ومن ثم المرحلة الأخيرة والتي يتأكد فيها حق الدولة في تنفيذ العقاب وهي مرحلة تنفيذ العقاب على رجل الشرطة المحكوم عليه ، وفي

---

(١) ينظر نص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د . رجب علي حسين ، مصدر سابق ، ص ٤٥ . تفرض العقوبات التأديبية على النزلاء والمودعين إذا ما خالفوا الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، أو إذا خرجوا على برامج التأهيل والعمل الواجب عليهم إتباعها . (البند (أولاً) من المادة (٣٨) من القانون المذكور) .

(٣) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها . هناك شروط نص عليها قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ لتشغيل النزلاء والمودعين . ولمعرفة هذه الشروط ، ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٢٤) من القانون المذكور .

(٤) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٥) ينظر نص المادة (٢٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

(٦) ينظر نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١١) من القانون نفسه .

كل مرحلة من هذه المراحل ينشأ للدولة حق يختلف عن الآخر .

ففي المرحلة الأولى (مرحلة تشريع النص الجزائي) ينشأ للدولة حق الطاعة من رجال الشرطة المخاطبين بالنص والأساس الفلسفي لهذا الحق هو الرابطة القانونية العامة التي تنشا بين الدولة ورجال الشرطة المخاطبين بالنص .

وفي المرحلة الثانية (مرحلة ارتكاب الجريمة) ينشأ للدولة حق العقاب على رجل الشرطة مرتكب الجريمة والأساس الفلسفي لهذا الحق هو الرابطة القانونية العقابية الخاصة التي تنشأ بين الدولة ورجل الشرطة مُرتكب الجريمة .

أما في المرحلة الأخيرة (مرحلة تنفيذ العقاب) ينشأ للدولة حق تنفيذ العقاب على رجل الشرطة المحكوم عليه ، والأساس الفلسفي لهذا الحق هو الرابطة القانونية التنفيذية الخاصة التي تنشأ بين الدولة ورجل الشرطة المحكوم عليه ، والتي تُنشأ حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيها (الدولة ورجل الشرطة المحكوم عليه) وأهم هذه الحقوق حق الدولة في تنفيذ العقاب ، ومن ثم فأن الأساس الفلسفي لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هو الرابطة القانونية التنفيذية الخاصة التي تنشأ بين الدولة ورجل الشرطة المحكوم عليه والتي تمنح الدولة (ممثلة بالسلطة المختصة بالتنفيذ) حق تنفيذ ما تتضمنه الأحكام من جزاءات بحق رجل الشرطة المحكوم عليه .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام

لا ريب أن لتنفيذ أي حكم سواء كان المحكوم عليه رجل شرطة أم فرد عادي يجب أن يستند إلى أساس قانوني وإلا عُد التنفيذ باطلاً لعدم وجود أساس لتنفيذه ، ويتنوع الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى أساس قانوني ذو طابع دولي (وفقاً لقواعد القانون الدولي) وأساس قانوني ذو طابع داخلي (وفقاً لقواعد القانون الداخلي) .

أولاً / الأساس القانوني الدولي : يتمثل الأساس القانوني الدولي لتنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالإتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد تتعلق بمرحلة تنفيذ الأحكام وهذه الإتفاقيات على قسمين ، القسم الأول يكون مُلزماً للدولة إذا ما كانت طرفاً فيها ، وتكون كذلك إذا ما صادقت الدولة على تلك الإتفاقيات من السلطة المختصة وفقا للإجراءات

القانونية[١] ، وهذا القسم من الإتفاقيات يمثل جزءاً من التشريع الداخلي ويكون بمثابة قانون وطني داخلي واجب التنفيذ من سلطات الدولة كافة[٢] ، بل قد تكون لها قوة أعلى من القانون الداخلي[٣] .

أما القسم الثاني يحمل طابعاً إرشادياً ولا يحمل صفة الإلزام وهي الإتفاقيات الدولية التي لا تكون الدولة طرفاً فيها ، والأعم الأغلب من هذه الإتفاقيات سواء كانت الملزمة أم غير الملزمة تضمنت مباديء أساسية لمعاملة المحكوم عليهم ، كمعاملتهم دون تمييز وبما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم الإنسانية ، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة ، وأن يكون الهدف الأساسي من معاملتهم إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[٤] .

ومن أمثلة القسم الأول من الإتفاقيات ، أي الإتفاقيات ذات الطابع الإلزامي ، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦) ، ومن بين أحكام هذا العهد المتعلقة بمرحلة تنفيذ الأحكام ، حظر تعذيب المحكوم عليهم والتأكيد على عدم معاملتهم معاملة قاسية أو

---

(١) حدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجلس الوزراء أو من يخوله كجهة مختصة في التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها (البند (سادساً) من المادة (٨٠) من الدستور المذكور) ، وحدد مجلس النواب كجهة مختصة بالمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية (البند (رابعاً) من المادة (٦١) من الدستور المذكور) ، ورئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس النواب ويعد رئيس الجمهورية مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها (البند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور المذكور) .

(٢) د . سعدي محمد الخطيب ، التنظيم القانوني لحقوق السجناء على ضوء التشريعات الدولية والدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢ .

(٣) نص البند (رابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ على ((تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) ويتضح من هذا النص أن المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية يكون بأغلبية خاصة وهي أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب ، في حين أن تشريع القوانين يكون بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب ، وهو ما جاء بالبند (ثانياً) من المادة (٥٩) والذي نص على ((تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة . . .)) ويُفهم من ذلك أن المشرع الدستوري وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في منزلة أعلى من القوانين . د . وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ ــ ١٧ .

(٤) حسام الأحمد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

لا إنسانية أو حاطة بالكرامة[١] ، والفصل بين المحكوم عليهم من البالغين عن المحكوم عليهم من الأحداث [٢] ، ومعاملتهم معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم إجتماعياً[٣] ، كما منحت هذه الاتفاقية الحق للمحكوم عليهم بممارسة الشعائر الدينية[٤] .

ومن الإتفاقيات المُلزمة أيضاً (إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤)[٥] ، وحظرت هذه الإتفاقية كل أشكال التعذيب[٦] ، وألزمت الدول الأطراف إتخاذ كافة الإجراءات ، سواء على المستوى التشريعي أم القضائي أم الإداري لمنع أعمال التعذيب على أقاليمها[٧] ، كما أوجبت على الدول الأطراف عد جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي[٨] .

أما القسم الثاني من الإتفاقيات التي تحمل طابعاً إرشادياً وهو يشمل كل الإتفاقيات التي لا

---

(١) ينظر نص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

(٢) ينظر نص الفقرة (٣) من المادة (١٠) من العهد نفسه .

(٣) ينظر نص الفقرة (٥) من المادة (١٠) من العهد نفسه .

(٤) ينظر نص المادة (١٨) من العهد نفسه . ولمزيد من التفاصيل حول المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية . ينظر ، أحمد عادل المعمري ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣ .

(٥) صُدق على هذه الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٩ / ٤٦) في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٧ . وصادق العراق على هذه الإتفاقية سنة ٢٠٠٨ ، بموجب قانون أنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية مناهــضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ ، والمنشور بالوقائع العراقية تحت العدد (٤١٢٩) ، وأودع صك الانضمام لدى الأمم المتحدة في ٧ / ٧ / ٢٠١١ . وأودعت الأردن صك الانضمام لدى الأمم المتحدة في ١٣ / ١١ / ١٩٩١ ، وأودعت لبنان صك الانضمام لدى الأمم المتحدة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٨ . ينظر الرابط الالكتروني ، www.ohchr.org/ar/profrssionalinterest/pages/cat.aspx ، تاريخ الزيارة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩ .

(٦) ينظر نص المادة (١) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ . وحول مفهوم التعذيب في هذه الاتفاقية ينظر ، د . سعدي محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨ ــ ٤٦ .

(٧) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٢) من الإتفاقية نفسها .

(٨) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٤) من الإتفاقية نفسها . ولمزيد من التفاصيل حول المباديء التي جاءت بها هذه الإتفاقية . ينظر ، أحمد عادل المعمري ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

تكون الدولة طرفاً فيها ، كالإتفاقيات الإقليمية والتي لا تكون الدولة طرفاً فيها بحكم موقعها الجغرافي وعلى سبيل المثال الإتفاقيات الصادرة من دول الإتحاد الأوربي والمتصلة عموماً بحقوق الإنسان ، ومن قبيل ذلك (الإتفاقية الأوربية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠)[١] ، وتضمنت هذه الإتفاقية العديد من النصوص التي أكدت على حقوق المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ الأحكام ، منها حظر تعذيب المحكوم عليهم وحظر إخضاعهم للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[٢] ، وحظر أي شكل من أشكال التمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية[٣] .

كذلك القواعد الدولية الأنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومن أهم المباديء التي أكدت عليها هذه القواعد ، عدم التمييز بين المحكوم عليهم بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع ، واحترام المعتقدات الدينية والمباديء الأخلاقية التي يؤمن بها المحكوم عليه[٤] ، والفصل بين المحكوم عليهم من البالغين عن المحكوم عليهم من الأحداث وبين الذكور والإناث[٥] ، وتقديم الخدمات الطبية والغذائية[٦] والتعليمية[٧] ، وحظر العقوبات الجسدية وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة كعقوبات تأديبية تُفرض على المحكوم عليهم[٨] .

كما صدرت توصيات عدة من اللجنة الأوربية الخاصة بالمشاكل الجنائية (هي أحد لجان مجلس أوربا) تتعلق بمرحلة تنفيذ الأحكام ، ولعل من أهم هذه التوصيات التوصية رقم

---

(١) صدرت هذه الإتفاقية من المجلس الأوربي في ٤ / ١١ / ١٩٥٠ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ / ٩ / ١٩٥٣ . وعدلت هذه الاتفاقية بالعديد من البروتوكولات ، وكان آخر تعديل بالبروتوكول رقم (١٢) الصادر في ٤ / ١١ / ٢٠٠٠. ولمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية والتعديلات التي طرأت عليها ، ينظر موقع وزارة العدل الفرنسية على الرابط الالكتروني ، www . justice . gouv.tr. . تاريخ الزيارة ١٢ / ١٠ / ٢٠١٩ .

(٢) ينظر نص المادة (٣) من الإتفاقية الأوربية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ .

(٣) ينظر نص المادة (١٤) من الإتفاقية نفسها .

(٤) ينظر نص الفقرة (١ ، ٢) من المادة (٦) من القواعد الدولية الأنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

(٥) ينظر نص الفقرة (أ ، د) من المادة (٨) من القواعد نفسها .

(٦) ينظر المواد (٢٠ ـ ٢٦) من القواعد نفسها .

(٧) ينظر نص المادة (٤٠) من القواعد نفسها .

(٨) ينظر نص المادة (٣١) من القواعد نفسها . ولمزيد من التفاصيل حول المباديء التي جاءت بها هذه القواعد ، ينظر ، حسام الأحمد ، مصدر سابق ، ص ٨٢ ـ ٩٩ .

(٣١ / ٨٧) الصادرة عن لجنة الوزراء في ١٢ / ٢ / ١٩٨٧ ، إذ تضمنت هذه التوصية خمسة أقسام ، جميعها تتعلق بمرحلة تنفيذ الأحكام ، القسم الأول تضمن المباديء الأساسية التي تحكم فلسفة وإدارة المؤسسة العقابية والتي يجب أن تقوم على مباديء الإنسانية والعدالة والأخلاق واحترام كرامة الإنسان ، ومن أهم هذه المباديء أن يكون الهدف من المعاملة العقابية المحافظة على صحة المحكوم عليه وحماية كرامته ومنحه الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعياً ، وعدم اللجوء للقوة تجاه المحكوم عليه إلا عند الضرورة كالدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليهم من الهرب .

والقسم الثاني من التوصية تناول كل ما يتعلق بإدارة المؤسسة العقابية من استقبال المحكوم عليهم وتسجيلهم وتصنيفهم والخدمات الطبية التي تُقدم لهم وحقهم في الشكوى وتأديبهم وعقابهم ، أما القسم الثالث تضمن ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية وما يُشترط فيهم من شروط وما عليهم من واجبات ، والقسم الرابع بين أساليب المؤسسة العقابية ، أما القسم الخامس والأخير تناول الأحكام التكميلية التي تنطبق على المحكوم عليهم[١] .

كما أن هناك قرارات عدة صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلقت بمرحلة تنفيذ الأحكام ولعل من أهمها القرار المرقم (١١١ / ٤٥) في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٠ ، إذ تضمن مباديء أساسية لمعاملة المحكوم عليهم من أهمها ، أن يُعامل المحكوم عليهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم البشرية ، وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان ، واحترام معتقداتهم الدينية ، واحتفاظهم بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ، ومشاركة المؤسسات العقابية مع المؤسسات الاجتماعية للعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم[٢] .

ثانياً / الأساس القانوني الداخلي : أن اغلب التشريعات الجزائية للدول تأخذ بنظام توزيع القواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام بين قوانين عدة [٣] ، ويؤيد بعض الفقه[٤] فكرة توحيد قواعد

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول المباديء التي جاءت بها التوصية ، ينظر ، د . أحمد لطفي السيد ، مصدر سابق ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٢) ولمزيد من التفاصيل حول المباديء التي جاء بها القرار ، ينظر ، حسام الأحمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٣) د . أحمد لطفي السيد مرعي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨ . د . مصطفى يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

تنفيذ الأحكام في مدونة واحدة وذلك بإفراد تنظيم قانوني مستقل وشامل لقواعد تنفيذ الأحكام [١] ، وينتقدون حالة التردد وعدم الإتفاق على موضع محدد لقواعد التنفيذ التي تسود اغلب التشريعات الجزائية ، إذ إزدادت أهمية مرحلة التنفيذ بعد أن تغيرت فلسفة العقاب وأصبحت لا تنظر إلى الجزاء والغاية منه على أنه مجرد ألم يهدف إلى الانتقام من الجاني ، بل أصبح التهذيب والإصلاح من بين أغراضه مما أدى إلى اتساع علم العقاب وتنوع أساليب المعاملة العقابية ، الأمر الذي يوجب ضم كل القواعد التي تحكم التنفيذ في مدونة واحدة ، بما يجعل لها تنظيماً قانونياً متضمناً المباديء والأسس المتعلقة بأهداف الجزاء وطبيعته .

وفي إعتقادنا أن العبرة ليست بالنصوص وحدها سواء كانت موزعة بين قوانين عدة أم في مدونة واحدة وأنما بالواقع العملي والتطبيق الفعلي لتلك النصوص ، فلا قيمة لنص قانوني أن لم يُطبق مضمونه في الواقع العملي ، كما أن أغلب دول العالم شرعت قوانين خاصة بالسجون تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم كما تضمنت حقوق النزلاء والمودعين وغيرها من القواعد المتعلقة بمرحلة تنفيذ الأحكام[٢] ، فضلاً عن ذلك فأن بعض الدول على الرغم من أنها أصدرت قوانين خاصة بتنفيذ العقوبات كالمشرع اللبناني والذي أصدر قانون تنفيذ العقوبات رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل إلا أنه لم يشمل جميع القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام[٣] .

---

(١) من المحاولات التي سعت الى توحيد القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام في مدونة واحدة ، ما قام به الأستاذ جوزيف مانيول في مؤتمر قانون العقوبات الذي عقد في ايطاليا بمدينة باليرمو سنة ١٩٣٣ ، إذ قدم الأستاذ المذكور مشروع متكامل لقانون التـــنفيذ العقابي مؤلف من أربعة كتب ، تضمن الكتاب الأول القواعد العامة لتنفيذ الجزاء الجنائي ، وتضمن الكتاب الثاني قواعد تنفيذ العقوبات ، أما الكتاب الثالث تضمن قواعد تنفيذ التدابير الاحترازية ، وخصص الكتاب الرابع من المشروع لبيان القواعد التي تُطبق بعد تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية . للمزيد ينظر ، د . جمال الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بدون رقم طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ . د . أحمد لطفي السيد ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) اختلفت الدول في التسمية التي أطلقتها على هذه القوانين ، فبعض الدول أطلقت عليها تسمية قانون تنظيم السجون أو المؤسسات الإصلاحية (كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الجزائري رقم (٤ و ٥) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل ، وقانون تنظيم المؤسسات الإصلاحية والعقابية الإماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢) وبعض الدول أطلقت عليه تسمية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أو إصلاح النزلاء والمودعين (كقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، وقانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨) .

(٣) ينظر قانون تنفيذ العقوبات رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائي العراقي نجد أنه شأنه شأن أغلب التشريعات الجزائية ، أخذ بنظام توزيع القواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام بين قوانين وأنظمة عدة فضلاً عن بعض المباديء الدستورية التي أوردها في دستور ٢٠٠٥ ، وللطبيعة الخاصة لقوى الأمن الداخلي والتي دعت المشرع إلى إصدار قانون موضوعي وإجرائي خاص بهم ، أفرد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فصل خاص لتنفيذ الأحكام وهو الفصل الرابع والذي جاء تحت عنوان (تنفيذ الأحكام) في المواد (٨٦ ـ ١٠٢) موزعة على ثلاثة فروع ، تناول في الفرع الأول تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية في المواد (٨٦ ـ ٩١)[١] ، وتناول في الفرع الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام في المواد (٩٢ ـ ٩٤)[٢] ، وخصص الفرع الثالث للإفراج الشرطي في المواد (٩٥ ـ ١٠٢)[٣] .

فضلاً عن ما ورد من أحكام للتنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، والتي تسري على رجل الشرطة فيما لم يرد به نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي نص عليها في الكتاب الخامس والذي جاء تحت عنوان (التنفيذ) في المواد (٢٨٠ ـ ٢٩٩) موزعة على ثلاثة أبواب ، تناول في الباب الأول الأحكام العامة للتنفيذ في المواد (٢٨٠ ـ ٢٨٤)[٤] ، وتناول في الباب الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام في المواد (٢٨٥ ـ ٢٩٣)[٥] ، وخصص الباب الثالث لتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات في المواد (٢٩٤ ـ ٢٩٩)[٦] .

ولا يقتصر الأساس القانوني الداخلي لقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة ضد رجل الشرطة على ما ورد في القانونين المذكورين ، بل جاءت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ نظمت بعض مواده أحكام تتعلق بالتنفيذ[٧] ، فالبند (ثالثاً) من المادة (

---

(١) ينظر نصوص المواد (٨٦ ـ ٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نصوص المواد (٩٢ ـ ٩٤) من القانون نفسه .

(٣) ينظر نصوص المواد (٩٥ ـ ١٠٢) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نصوص المواد (٢٨٠ ـ ٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٥) ينظر نصوص المواد (٢٨٥ ـ ٢٩٣) من القانون نفسه .

(٦) ينظر نصوص المواد (٢٩٤ ـ ٢٩٩) من القانون نفسه .

(٧) على الرغم من أن قانون العقوبات يختص بتحديد القواعد الجزائية الموضوعية ، ببيان الجرائم والمقرر =

٣٦) حدد المقصود بعقوبة الغرامة[١] ، والمادة (٣٧) نظمت كيفية حسم مبلغ الغرامة من رجل الشرطة المحكوم عليه والإجراء الذي يتخذ بحقه في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة ، ومقدار المبلغ الذي يُخصم من الغرامة للمدة التي يقضيها رجل الشرطة في التوقيف ، فضلاً عن بيان الحد الأدنى والأعلى لمبلغ الغرامة[٢] ، كذلك المادتان (٤٣ ، ٤٤) واللتان حددتا كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط[٣] .

كما جاءت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والذي يعد المرجع العام الذي يُرجع إليه لتكملة نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إعمالا لنص المادة (٤٨) من القانون الأخير والتي جاء فيها ((تطبق أحكام قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . . . في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون)) ومن ثم وفقاً لهذا النص تسري ما وردت من قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على المحكوم عليهم من رجال الشرطة على أن لا تتعارض مع ما ورد من أحكام في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ومن هذه القواعد تنفيذ العقوبة الأشد على رجل الشرطة المحكوم عليه بعدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض[٤] ، وتنفيذ العقوبات بالتعاقب على رجل الشرطة المحكوم عليه بعدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا يجمع بينهما وحدة الغرض ، على أن لا يزيد مجموع مدة السجن أو الحبس أو مجموع مدة السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة[٥] ، وجواز إيقاف تنفيذ العقوبة على رجل الشرطة المحكوم عليه وفقاً لشروط

= لها من صور الجزاء وتحديد مسؤولية فاعلها ، إلا أن هذا لا يمنع من ورود بعض القواعد الجزائية الإجرائية فيه ، والتي هي في الأصل من اختصاص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فموضع النص على القاعدة الإجرائية في قانون العقوبات لا يمنع من تطبيقها ، ومن ثم فأن النصوص الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ العقابي الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد من المصادر التشريعية الداخلية لقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة ضد رجل الشرطة .

(١) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

(٢) ينظر نص المادة (٣٧) من القانون نفسه .

(٣) ينظر نصوص المواد (٤٣ ــ ٤٤) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص المادة (١٤٢) من القانون نفسه .

(٥) نص الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

يقتضي أن تتوافر في رجل الشرطة المحكوم عليه والعقوبة المقضي بها ، ومدة إيقاف التنفيذ ، وحالات إلغائه ، والأثر المترتب على إلغائه[١] .

وجاءت بعض القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨[٢] ، منها الإشراف على تنفيذ العقوبات من خلال تشكيل لجنة تُسمى لجنة تنفيذ العقوبات في كل قسم من أقسام إصلاح النزلاء والمودعين[٣] ، وحظر تعذيب المحكوم عليهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو مهينة[٤] ، وحظر التمييز بين محكوم عليه وآخر لأي سبب من الأسباب[٥] ، وحظر فرض عقوبات جسدية أو لا إنسانية أو قاسية كعقوبات تأديبية تفرض على المحكوم عليهم[٦] ، كما حظر استخدام أدوات تقييد الحرية كالأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية إلا عند الضرورة[٧] ، وأكد على أن يكون الهدف من معاملة المحكوم عليهم إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[٨] ، وحق المحكوم عليهم بالتعليم[٩] ، والعمل[١٠] ، والرعاية الصحية[١١] ، كما أكد على الفصل بين الذكور والإناث[١٢] ، وبين البالغين والأحداث[١٣] .

---

(١) نصوص المواد (١٤٤ ــ ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) نُشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٤٩٩) في ١٦ / ٧ / ٢٠١٨ . يسري قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على كل المحكوم عليهم سواء كانوا من رجال الشرطة ام من غيرهم ، إستنادا للمادة (٤) منه والتي نصت على ((تسري أحكام هذا القانون على النزلاء والمودعين في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث . . . دون تمييز بسبب الجرائم من طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة . . .))

(٣) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٥) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص البند (عاشراً) من المادة (٣) من القانون نفسه .

(٥) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة نفسها من القانون نفسه .

(٦) ينظر البند (رابعا) من المادة (٤٤) من القانون نفسه .

(٧) ينظر نص البند (سادساً) من المادة نفسها ، والبند (أولاً) من المادة (٥٤) من القانون نفسه .

(٨) ينظر نصوص البنود (أولاً ، ثانياً ، ثامناً) من المادة (٣) من القانون نفسه .

(٩) ينظر نصوص المواد (١٧ ــ ١٩) من القانون نفسه .

(١٠) ينظر نصوص المواد (٢٠ ــ ٢٥) من القانون نفسه .

(١١) ينظر نصوص المواد (١١ ــ ١٦) من القانون نفسه .

(١٢) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون نفسه .

(١٣) ينظر نص البندين (خامساً ، سادساً) من القانون نفسه . وذهب المشرع العراقي إلى ابعد من ذلك إذ =

أما الأنظمة النافذة حالياً التي تعد من المصادر الداخلية لتنفيذ الأحكام على رجل الشرطة ، تتمثل بنظام إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٩) لسنة ١٩٨٤ المعدل[١] ، والذي صدر لتسهيل تنفيذ أحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ الملغي[٢] ، والنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المعدل[٣] .

وبعض قواعد تنفيذ الأحكام لأهميتها أعطت لها قيمة دستورية وذلك بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية كالنص على حصر المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة من رئيس الجمهورية[٤] ، وعدم جواز الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة[٥] ، وهناك

= نص على الفصل بين من أتموا الثامنة عشر من العمر وبين من بلغوا الثانية والعشرون من العمر (البند (رابعاً) من المادة (٩) من القانون المذكور) ، وقد يُثار السؤال الأتي : هل يمكن أن يكون رجل الشرطة حدث ؟ بالرجوع إلى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل نجد أن المادة (٢٠) منه حددت الشروط التي يلزم توافرها في من يُعين رجل شرطة كمنتسب في قوى الأمن الداخلي ، ومن ضمنها أن لا يقل عمره عن سبعة عشرة سنة في الصنوف غير الفنية ، ومن ثم فأن من يزيد عمره عن سبعة عشرة سنة يجوز أن يُعين كمنتسب في الصنوف غير الفنية ، لذا وفقاً لذلك يمكن أن يكون رجال الشرطة من المنتسبين أحداث لأن الحدث من لم يتم الثامنة عشرة من العمر (البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل) ، ومن ثم المحكوم عليهم من رجال الشرطة المنتسبين أن كانوا من الأحداث يودعون في دائرة إصلاح الأحداث (البند (خامساً) من المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨) ، أما أن كان المحكوم عليهم من رجال الشرطة بالغين يودعون في دائرة الإصلاح العراقية (البند (سادساً) من المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨) .

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٣٠١٥) في ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٢) نُشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٨٥٢) في ٥ / ١٠ / ١٩٨١ . على الرغم من أن المشرع العراقي ألغى قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٤ بعد إصداره لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، الا أنه ابقى الأنظمة الصادرة بموجب القانون الملغي لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها ، ولحين كتابة هذه الكلمات لم تُلغى أو صدرت أنظمة حلت محلها . ينظر البند (أولاً) من المادة (٦٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

(٣) نُشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٢٢٨) في ٢٣ / ١ / ٢٠١٢ .

(٤) ينظر نص البند (ثامناً) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) ينظر نص الفقرة (ب) من البند (الثاني عشر) من المادة (١٩) من الدستور نفسه .

بعض القواعد العامة نص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يمكن تطبيقها على المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ الأحكام كحظر جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية[١] ، وعدم التمييز بين المحكوم عليهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٢] .

أما التشريعات المقارنة ، فالمشرع الأردني هو الآخر أخذ بنظام توزيع القواعد التي تُنظم تنفيذ الأحكام على الفرد[٣] في قوة الأمن العام بين قوانين عدة ، فضلاً عن ما جاء في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل ، فبعض هذه القواعد وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦ ، إذ تناول تنفيذ الأحكام في المواد (١٣ ـ ١٧) منه[٤] ، فضلاً عن ما ورد من أحكام للتنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل ، إذ نص على قواعد تنفيذ الأحكام في المواد (٣٥٣ ـ ٣٦٥) منه[٥] .

ولا يقتصر الأساس القانوني الداخلي لتنفيذ الأحكام ضد الفرد على ما ورد في القانونين المذكورين ، إذ جاءت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ إذ تضمن أحكام تتعلق بتنفيذ العقوبات التبعية التي تفرض على الفرد بحكم القانون إذا حكم عليه من محكمة مختصة ببعض العقوبات الأصلية[٦] .

كما جاءت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

---

(١) ينظر نص الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) نصت المادة (١٤) من الدستور نفسه على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) ، وينصرف معنى هذه المساواة كإحدى معانيها إلى المساواة بين المحكوم عليهم دون تمييز بين محكوم عليه وآخر .

(٣) الفرد ، هو الضابط وضابط الصف والشرطي (الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل) .

(٤) ينظر نصوص المواد (١٣ ــ ١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٥) ينظر نصوص المواد (٣٥٣ ــ ٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٦) ينظر نص المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

المعدل والذي يعد المرجع العام في حال عدم وجود نص في قانون العقوبات العسكري إعمالا لنص المادة (٤) من القانون الأخير والتي جاء فيها ((تسري أحكام قانون العقوبات . . . فيما يتعلق بالأحكام العامة . . . ولم يرد عليها نص خاص فيه)) إذ تضمن قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المواد (١٧ ـ ٢٧) منه قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة[١] .

كما وردت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، كتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة[٢] ، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[٣] ، وعزل المحكوم عليهم من الذكور عن المحكوم عليهم من الإناث[٤] ، وبعض القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام وردت في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل إذ جاء فيه أن المصادقة على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تكون من الملك حصراً[٥] ، وله حق العفو عن المحكوم عليهم أو تخفيض العقوبة[٦] ، وجاء فيه التأكيد على المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين[٧] ، وينصرف معنى المساواة إلى المساواة بين المحكوم عليهم عند تنفيذ الأحكام ضد أفراد الأمن العام .

أما المشرع اللبناني ، فهو أيضاً اخذ بنظام توزيع القواعد التي تُنظم تنفيذ الأحكام على رجال[٨] قوى الأمن الداخلي بين قوانين عدة ، فبعض هذه القواعد وردت في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل إذ بينت المادة (١٢٥) إجراءات تنفيذ

---

(١) ينظر نصوص المواد (١٧ ـ ٢٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٢) ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

(٣) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون نفسه .

(٥) ينظر نص المادة (٣٩) من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ المعدل .

(٦) ينظر نص المادة (٣٨) من الدستور نفسه .

(٧) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور نفسه .

(٨) رجال قوى الأمن الداخلي هم الضباط والرتباء والأفراد (المادة (٣) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل) .

العقوبات التي تُفرض من الأقدم رتبة أو الأعلى منصبا[١] ، وبعضها ورد في قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل إذ أفرد المشرع اللبناني في القانون المذكور باب خاص لتنفيذ الأحكام وهو الباب الثالث من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان (في تنفيذ الأحكام) في المواد (٩٢ ـ ٩٧) منه ، كما وردت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل في المواد (٣٩١ ـ ٤٢٤) منه، كما وردت بعض قواعد تنفيذ الأحكام في قانون تنفيذ العقوبات رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل كتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

المبحث الثاني
حالات وجوب تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها

بعد أن يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو التجريم من أحدى محاكم قوى الأمن الداخلي يتوجب تنفيذه بعد أن يصبح واجب التنفيذ من السلطة المختصة قانونا بالتنفيذ ، ولاختلاف الحالات التي يتوجب فيها تنفيذ الحكم باختلاف المحكمة التي اصدرته فيما إذا كانت محكمة آمر الضبط أم محكمة قوى الأمن الداخلي ، ولاختلاف السلطة المختصة بالتنفيذ فيما إذا كانت الأحكام صادرة من محكمة آمر الضبط أم من محكمة قوى الأمن الداخلي ، لذا يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط والسلطة المختصة بتنفيذها ، ونخصص المطلب الثاني إلى حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها ، وعلى النحو الأتي : -

المطلب الأول
حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط والسلطة المختصة بتنفيذها

لتحديد الحالات التي يتوجب فيها تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم من محكمة آمر الضبط والسلطة المختصة بتنفيذها ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ،

---

(١) ينظر نص المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل) .

نتناول في الفرع الأول حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم ، ونخصص الفرع الثاني إلى السلطة المختصة بتنفيذها ، وعلى النحو الأتي : -

الفرع الأول

حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط

إن استناد الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم إلى إجراءات قانونية صحيحة لا يكفي لتنفيذه ما لم يكون واجب التنفيذ ، وهو ما أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[١] ، ويكون الحكم واجب التنفيذ متى ما اكتسب القوة التنفيذية ، أي حاز على قوة الشيء المقضي فيه[٢] ، فمتى يكتسب الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط قوته التنفيذية لكي يكون واجب التنفيذ ؟ جاء بنص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((أولاً - يُنفذ الحكم او قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تعديله أو إلغائه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به أمام آمر الضبط أعلى ممن اصدر الحكم فلهذا الآمر المصادقة على الحكم . . . أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها . . . ثانياً - يعد الحكم . . . غير المطعون فيه والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً)) ، ويُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي أخذ بالتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ، أي بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط يكتسب قوته التنفيذية ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره من محكمة آمر الضبط .

ومن ثم فأن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط لا تحتاج لتنفيذها أن تصبح باتة ، لأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عرف الحكم البات بأنه ((الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي

---

(١) نصت المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ((لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ . . .)) .

(٢) د . علي حمزة عسل ، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ١٧ .

، أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزا))[١] ، وبما أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط لا تخضع للتصديق من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم تصبح هذه الأحكام باتة بعد مضي المدة القانونية المحددة للطعن بها تمييزاً أمام آمر ضبط أعلى ممن اصدر الحكم وهي (سبعة أيام) أو بعد صدور القرار التمييزي من آمر الضبط الأعلى .

ولم يحدد المشرع العراقي شكلاً معيناً للطعن ومن ثم يمكن أن يكون تقديم الطعن من رجل الشرطة المحكوم عليه شفوياً أو تحريرياً بعريضة أو طلب يُفصح فيه رجل الشرطة المحكوم عليه عن اعتراضه على الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط ، أما الجهة التي يقدم إليها الطعن فهي آمر الضبط الأعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم .

والسؤال الذي يُطرح بهذا الصدد ، أين يُطعن بالحكم الصادر من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية ؟ وماذا لو قدم الطعن إلى آمر الضبط الذي أصدر الحكم ؟ أوضحت المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أن الطعن يكون أمام آمر ضبط أعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، وبما أن وزير الداخلية هو آمر الضبط الأعلى ولا يوجد آمر ضبط أعلى منه ومن ثم لا يمكن الطعن بالحكم الصادر من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية ، وهو ما يخل بأهم ضمانة من ضمانات المحكوم عليه وهي الطعن بالأحكام ، ويبدوا أن المشرع العراقي قد غفل عن ذلك بعدم تحديده مرجعاً للطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية ، وهذا يُعد خروجاً على القواعد العامة التي تُجيز للمحكوم عليه الطعن بالأحكام مهما كانت الجهة التي أصدرت هذه الأحكام ، ومن ثم فإن عدم تحديد مرجعاً للطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية يُفقد رجل الشرطة المحكوم عليه ضمانة مهمة وأساسية لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يُجوز فيه لرجل الشرطة المحكوم عليه بجريمة من جرائم الضبط أن يطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية أمام محكمة قوى الأمن الداخلي وحسب الاختصاص المكاني لكل محكمة ، ليكون

---

(١) ينظر نص المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي . وأستعمل المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مصطلحي الحكم البات أو النهائي للدلالة على معنى واحد ، وعرف الحكم البات أو النهائي في الفقرة (٢) من المادة (١٦) منه بأنه ((. . . كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)) .

النص المقترح بالصيغة الآتية ((لرجل الشرطة الطعن بالأحكام الصادرة من وزير الداخلية أمام محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة)) .

أما تقديم الطعن إلى آمر الضبط الذي اصدر الحكم ، فالمشرع العراقي حدد بنص المادة (٢٤) سالفة الذكر بأن يطعن المحكوم عليه بجريمة من جرائم الضبط أمام آمر ضبط أعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، دون أن يُحدد هل بإمكان المحكوم عليه تقديم الطعن إلى آمر الضبط الذي أصدر الحكم ومن ثم رفعه مع أوراق الدعوى إلى آمر الضبط الأعلى أم أن المحكوم عليه مُلزم بتقديم الطعن بشكل مباشر إلى آمر الضبط الأعلى دون المرور بآمر الضبط الذي أصدر الحكم ؟ نرى لا مانع من أن يُقدم رجل الشرطة المحكوم عليه الطعن إلى آمر الضبط الذي أصدر الحكم لأسباب عدة منها ما هو قانوني وأخرى ما هو واقعي ، أما القانوني فالمشرع لم ينص على خلاف ذلك أي بمعنى لم ينص على عدم جواز تقديم الطعن إلى آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، فقوله الطعن يكون أمام آمر الضبط الأعلى ممن أصدر الحكم يقصد به تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط وليس إجراءات تقديم الطعن ، أما الأسباب الواقعية فقد يكون آمر الضبط الأعلى خارج الحدود الإدارية للمحافظة التي يعمل بها رجل الشرطة المحكوم عليه ، مثال ذلك الحكم الصادر من آمر الضبط في قسم مكافحة المتفجرات في محافظة ميسان والذي يكون الطعن فيه أمام آمر الضبط الأعلى وهو مدير مكافحة المتفجرات ومقره في محافظة بغداد إذ قد يتعذر على رجل الشرطة المحكوم عليه الوصول إليه بسبب بعد المسافة بين محافظة ميسان ومحافظة بغداد ، كما أن الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط يُنفذ فوراً حال صدوره ، ومن ثم إذا حُكم على رجل الشرطة بعقوبة الحبس (بالنسبة للمنتسبين) أو عقوبة اعتقال الغرفة أو الدائرة كيف يمكن له الوصول إلى آمر الضبط الأعلى ؟ فضلاً عن ذلك قد يتعمد آمر الضبط الذي أصدر الحكم حتى وأن كان الحكم صادراً بعقوبة غير سالبة أو مقيدة للحرية كعقوبة قطع الراتب أو عقوبة التوبيخ عرقلة المحكوم عليه من المثول أمام آمر الضبط الأعلى ، كعدم منحه إجازة أو تكليفه بواجب يتجاوز المدة المحددة للطعن ،

ونخلص مما تقدم إلى أن للمحكوم عليه بجريمة من جرائم الضبط أن يطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بشكل مباشر أمام آمر الضبط الأعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، ومن ثم على آمر الضبط الأعلى أن يُشعر آمر الضبط الذي أصدر الحكم بأن المحكوم عليه طعن بالحكم لغرض إرسال أوراق الدعوى إليه ، كما للمحكوم عليه أن يُقدم

الطعن إلى آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، ومن ثم على الأخير أن يُثبت ذلك على أوراق الدعوى مبيناً أن المحكوم عليه قد راجعه ضمن المدة المحددة للطعن وأدى طعنه ومن ثم رفع أوراق الدعوى مع الطعن إلى آمر الضبط الأعلى .

ومما تقدم فإن جميع الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تُنفذ فوراً بعد صدورها وهذا ما يخل بضمانات رجل الشرطة المحكوم عليه ، فبعض الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تكون مدة تنفيذها أقل من المدة المحددة للطعن وهي الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية وعقوبة التعليم الإضافي ، إذ ألزم المشرع محكمة آمر الضبط إذا أصدرت حكماً بعقوبة الواجبات الإضافية أو التعليم الإضافي بأن لا تزيد مدة عقوبة الواجبات الإضافية على سبعة أيام[١] وأن لا تزيد عقوبة التعليم الإضافي على عشر ساعات[٢] ، كما أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس واعتقال الغرفة واعتقال الدائرة قد تكون مدتها أقل من سبعة أيام ، فما هو الحل لو طُعن تمييزاً بهذه الأحكام أمام آمر ضبط أعلى من الذي أصدر الحكم وأصدر آمر الضبط الأعلى قراراً بإلغاء العقوبة أو تعديلها ؟ ففي هذه الحالة لا جدوى من إلغاء العقوبة أو تعديلها إذ إن إجراءات الطعن قد تستغرق مدة أطول من مدة تنفيذ العقوبة وتكون العقوبة قد نُفذت وأنتهى الأمر ، بل حتى وإن استغرقت إجراءات الطعن مدة أقصر من مدة العقوبة يكون قد نُفذ جزء من العقوبة ، ومن ثم لا تكون هناك فائدة للمحكوم عليه إذا ألغيت العقوبة أو عُدلت لمدة أقصر مما نُفذ من العقوبة ، بل هناك بعض الأحكام وهي الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ السري أو العلني حتى وإن أُلغيت آثارها المادية بعد صدور القرار التمييزي بإلغائها ، إلا أن آثارها النفسية أو المعنوية لا يمكن إزالتها من نفس المحكوم عليه بعد تنفيذها .

لذا نرى أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط لها خصوصية تجعلها تختلف عن غيرها من الأحكام ، وهذه الخصوصية ناتجة عن كون هذه الأحكام قد تصدر بعقوبات مدتها أقل من المدة المحددة للطعن أو تصدر بعقوبات لها اثأراً نفسية أو معنوية ، ومن ثم لا جدوى من إلغائها أو تعديلها إذا ما طُعن بها تمييزاً ، ومن ثم يقتضي أن لا تكتسب القوة التنفيذية إلا بعد أن تصبح باتة أي بمعنى أن لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد مضي المدة المحددة للطعن وهي (سبعة أيام) أو بعد صدور القرار التمييزي من آمر الضبط الأعلى[٣] ، لضمان حقوق رجل

---

(١) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة نفسها من القانون نفسه .

(٣) من التشريعات التي لا تأخذ بفورية التنفيذ ، قانون الشرطة العمانية السلطانية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ =

الشرطة المحكوم عليه فيما لو ألغيت أو عُدلت العقوبة التي تضمنها الحكم تمييزاً من آمر الضبط الأعلى ، وهو ما ألتفت إليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، إذ أشار إلى أن الأحكام الصادرة بالحبس في جرائم من نوع المخالفات لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح باتة[١] ، والعلة من ذلك أن هذه الأحكام تكون مدة الحبس فيها قصيرة وقد تستغرق إجراءات الطعن فيها تمييزاً مدة أطول من مدة العقوبة ومن ثم تُنفذ العقوبة وتنتهي قبل أن يصدر القرار التمييزي والذي قد ينص على إلغائها .

كما لا نجد مبرراً منطقياً لقصر مدة الطعن (سبعة أيام) بالحكم الصادر من محكمة آمر الضبط[٢] ، فالقاعدة العامة لمدة الطعن بالأحكام الجزائية (ثلاثون يوماً)[٣] ، كما أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ النافذ في إقليم كردستان حدد مدة الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة ضابط التأديب والتي تُقابل محكمة آمر الضبط في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بثلاثين يوما[٤] .

= المعدل ، إذ أشار إلى أن القرارات الصادرة من السلطات المختصة بفرض العقوبة على رجال الشرطة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الجهات التي حددتها المادة (٣٩) من لائحة التحقيق والمحاكمات لرجال شرطة عمان السلطانية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ . ينظر نص المادة (٦٧) من القانون المذكور ، ونص المادة (٣٩) من اللائحة المذكورة .

(١) نصت المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ((تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاها أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام . . . وكذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تُنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يُقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً)) .

(٢) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

(٣) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، ونص الفقرة (أ) من المادة (٢٥٢) ، ونص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) ينظر نص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ النافذ في إقليم كردستان . ومن التشريعات التي حدت مدة الطعن ب (ثلاثين يوماً) التشريع العماني ، إذ أشارت لائحة التحقيق والمحاكمات لرجال شرطة عمان السلطانية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ أن مدة الطعن بالقرارات الصادرة من السلطات المختصة بفرض العقوبات على رجال الشرطة (ثلاثون يوما) . ينظر نص المادة (٤١) من اللائحة المذكورة .

ومما تقدم نقترح على المشرع العراقي إلغاء التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط وجعلها واجبة التنفيذ أي تكتسب قوتها التنفيذية بعد صدور القرار التمييزي من آمر الضبط الأعلى أو بعد مضي المدة القانونية المحددة للطعن ، وأن تكون المدة المحددة للطعن (ثلاثون يوما) بدلاً من (سبعة أيام) ، وهذا يقتضي تعديل نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ليكون التعديل المقترح بالصيغة الآتية ((أولاً - لرجل الشرطة المحكوم عليه أن يطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط أمام آمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ به . ثانياً - يُعد الحكم غير المطعون به والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً . ثالثاً - لا تُنفذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط إلا بعد أن تصبح باتة)) .

وهناك من يرى بأن بتات الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط أمر غير واقعي ، إذ غالباً ما يصدر آمرو الضبط على مستوى مدراء شرطة المحافظات أو المدراء العامون أو وزير الداخلية ، قراراً بالعفو عن العقوبات الصادرة من محاكم آمري الضبط وأستند صاحب هذا الرأي إلى كتب عدة صادرة من وزارة الداخلية جاء فيها العفو عن العقوبات كافة الصادرة من محاكم آمري الضبط ، منها كتاب وزارة الداخلية / مكتب المستشار / قسم التشريع والشؤون القانونية المرقم (١٣٩٧) في ١٣ / ٦ / ٢٠١٨ ، كذلك كتاب وزارة الداخلية / الدائرة القانونية (١٩٩٨) في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٨[1] ، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي وواقعيته إذ غالباً ما يصدر من وزير الداخلية أو مدراء الشرطة في المحافظات قرارات بإلغاء العقوبات المفروضة على رجال الشرطة من محاكم آمري الضبط وخاصة في الأعياد والمناسبات كعيد الفطر وعيد الأضحى ، وتُسبب هذه القرارات من أجل بث روح التسامح ومنح رجال الشرطة المحكوم عليهم فرصة في إصلاح أنفسهم ، إلا إننا نرى أن القرارات التي تصدر من آمري الضبط على اختلاف مستوياتهم بإلغاء العقوبات المفروضة على رجال الشرطة غير قانونية إذ لا أساس قانوني لها ، فلم نجد نصاً يُسعفنا بمنح آمري الضبط حتى على مستوى وزير الداخلية كأمر ضبط أعلى سلطة إلغاء العقوبات الصادرة من محاكم آمري الضبط ، بل على العكس تماماً فليس لآمر الضبط حتى الذي أصدر العقوبة وأن كان على مستوى وزير الداخلية ، أن يُلغيها أو يُعدلها وهو ما أشارت إليه المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى

---

(١) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ ، وهامش رقم (٣) من الصفحة نفسها .

الأمن الداخلي ، كما لا يمكن أن نُكيف هذه القرارات على أنها تُعد بمثابة عفو عام ؛ لأن العفو العام يصدر بقانون (الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، كما لا يمكن تكييفها على أنها عفو خاص ؛ لأن العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري (البند (أولاً) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، كما لا يمكن أن يستند وزير الداخلية إلى ما جاء بنص المادة (١٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والتي خولت الوزير سلطة إلغاء بعض العقوبات المفروضة على الموظف ؛ لأن العقوبات التي تُفرض على الموظف وفقاً للقانون الأخير تصدر من جهة إدارية ، أما ما يصدر من محاكم آمري الضبط فهي أحكام قضائية لصدورها من جهة قضائية (محكمة آمر الضبط) ومن ثم لا يجوز إلغائها أو تعديلها إلا بالطريق الذي رسمه المشرع ، فضلاً عن ذلك فإن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل لا يسري على رجال الشرطة في قوى الأمن الداخلي (البند (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المذكور) .

ومن ثم فإن القرارات التي تصدر من آمري الضبط بإلغاء العقوبات الصادرة من محاكم آمري الضبط لا أساس قانوني لها وتعد خرقاً للقانون وعلى آمري الضبط أن يدركوا ذلك ، فضلاً عن أنها تعد خرقاً للعدالة بين رجال الشرطة أنفسهم ، فليس من العدل المساواة بين رجل شرطة منضبط (لم يرتكب جريمة من جرائم الضبط) وبين رجل شرطة غير منضبط (ارتكب جريمة من جرائم الضبط) ، كما أن هذه القرارات قد تُشجع بعض رجال الشرطة على ارتكاب جرائم ضبط على أمل أن يصدر قراراً بإلغاء العقوبات التي فُرضت عليهم ، وهذا ما يخل بالضبط والنظام داخل المؤسسة الأمنية والذي هو أساس قوة المؤسسة الأمنية[١] .

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات المقارنة أجازت لجهات محددة إلغاء العقوبات المفروضة على رجال الشرطة عن جريمة من جرائم الضبط ، ومن هذه التشريعات قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل إذ أجاز للمجلس الأعلى للشرطة إلغاء العقوبات المفروضة على الضباط إذا تبين للمجلس أن سلوك الضابط وعمله منذُ توقيع العقوبة مُرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساءه عنه ، وتختلف مدة إلغاء العقوبة باختلاف نوع العقوبة إذ للمجلس إلغاء عقوبة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام بعد أنقضاء مدة سنة على فرضها ، وله إلغاء عقوبة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة أيام بعد أنقضاء مدة سنتين على فرضها ، وله إلغاء عقوبة تأجيل =

الفرع الثاني

السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط

الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط[١] تختص إدارة قوى الأمن الداخلي بتنفيذها دون أن يكون هناك أية مساهمة من قضاء قوى الأمن الداخلي ما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس ، إذ لم يورد المشرع العراقي أية نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تخول قضاء قوى الأمن الداخلي بالتدخل في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ، وهذا يعد عيباً تشريعياً على المشرع أن يعالجه ، فإن سلمنا بأن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تتضمن عقوبات بسيطة ومن ثم لا يمكن أن نتصور أن يكون هناك مساس بسند التنفيذ ، إذ لا يؤجل أو يوقف تنفيذها ولا يطبق فيها نظام الإفراج الشرطي أو إعادة المحاكمة أو غيرها من الحالات التي يمكن أن تمس سند التنفيذ كما هو الحال في الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن لا حاجة لإشراف قضاء

= العلاوة أو الحرمان منها بعد أنقضاء مدة ثلاث سنوات على فرضها ، وبالنسبة للعقوبات الأخرى عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي فللمجلس إلغائها بعد انقضاء مدة أربع سنوات على فرضها (المادة (٦٦) من القانون المذكور) ، ومن التشريعات الأخرى التي أجازت إلغاء العقوبات التي تُفرض على رجال الشرطة قانون الشرطة العمانية السلطانية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل إذ أجاز أيضاً للجنة شؤون الشرطة إلغاء العقوبات التي فُرضت على من يحملون رتبة ضابط ، وأجازت لآمر الوحدة إلغاء العقوبات التي فُرضت على الرتب الأخرى دون رتبة ضابط ، إذا تبين لهما أن سلوك المحكوم عليه وعمله منذ توقيع آخر عقوبة مُرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته ، وتختلف مدة إلغاء العقوبة باختلاف نوع العقوبة ، إذ تكون المدة سنة إذا كانت العقوبة التأنيب أو الإنذار أو العمل الإضافي أو الحرمان من الإجازة الإعتيادية أو حجز الثكنة أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام ، وتكون المدة سنتين في العقوبات الأخرى عدا الفصل . (المادة (٧٩) من القانون المذكور) .

(١) تختص محكمة آمر الضبط بفرض العقوبات الآتية : عقوبة التوبيخ بنوعيه ، السري (تفرض على رجال الشرطة من الضباط فقط) والعلني ، وعقوبة قطع الراتب لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وعقوبة اعتقال الغرفة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وعقوبة اعتقال الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، وعقوبة التعليم الإضافي لمدة لا تزيد على عشر ساعات (تفرض على رجال الشرطة من المنتسبين فقط) ، وعقوبة الواجبات الإضافية لمدة لا تزيد على سبعة أيام (تفرض على رجال الشرطة من المنتسبين فقط) ، وعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً (تفرض على رجال الشرطة من المنتسبين فقط) . ينظر المواد (٤٣ ــ ٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

قوى الأمن الداخلي عليها ، إذ إن دور القضاء بالإشراف على التنفيذ لا يمكن الاستغناء عنه للتأكد من أن التنفيذ مطابقاً لقواعد القانون ، وعلى الرغم من أن مديرية الإدعاء العام من ضمن واجباتها زيارة السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي إلا أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط (عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس)[١] لا تُنفذ في سجون قوى الأمن الداخلي ، إذ تُنفذ في المديرية أو القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ـ وهو ما سنبينه في الفصل الثاني من الأطروحة ـ مثال ذلك الحكم الصادر بعقوبة الاعتقال (سواء اعتقال الغرفة أم الدائرة) إذ يُنفذ في المديرية أو القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه[٢] ، لذا نقترح إن يضاف إلى مهام مديرية الإدعاء العام زيارة مديريات وأقسام قوى الأمن الداخلي للإشراف على تنفيذ الأحكام الأخرى الصادرة من محكمة آمر الضبط للتأكد من أن تنفيذها يتم وفقاً لما نص عليه القانون ، ومن ثم فأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط يكون ذات طبيعة إدارية ما عدا الأحكام الصادرة بالحبس .

ومما تقدم فأن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تختص بتنفيذها إدارة قوى الأمن الداخلي ومن ثم فأن تنفيذها ذات طبيعة ادارية لتضمنها نشاط إداري فقط ما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس إذ يكون لقضاء قوى الأمن الداخلي دور فيها من خلال الإشراف على تنفيذها من مديرية الإدعاء العام ، ومن ثم يكون لقضاء قوى الأمن الداخلي دور أثناء تنفيذها إلا أن هذا يعد استثناءً من الأصل ومن ثم لا ينفي طبيعتها الإدارية .

أما التشريعات المقارنة ، فالمشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة

---

(١) حدد الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي صلاحية آمري الضبط بفرض عقوبة الحبس على المنتسبين ، وتختلف صلاحية فرضها من حيث المدة من آمر ضبط إلى أخر حسب رتبة أو منصب آمر الضبط الا أنها يجب أن لا تزيد في جميع الأحوال على ثلاثين يوماً وهي صلاحية آمر الضبط الأعلى (وزير الداخلية) ، ويكون تنفيذ هذه العقوبة في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي وهي غالباً ما تكون في سرايا إنضباط المديريات التي ينتسب إليها رجال الشرطة المحكوم عليهم ، ومن ثم يكون لمديرية الإدعاء العام دور في الإشراف على تنفيذ هذه العقوبات عند زيارة السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي والتي هي من ضمن واجباتها . ينظر الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون المذكور .

(٢) ينظر نص المادة (٩٠) من القانون نفسه .

١٩٦٥ المعدل لم يُحدد مرجعاً للطعن بالعقوبات الصادرة من السلطة المختصة بفرض العقاب ، ومن ثم فإن العقوبات الصادرة ضد أفراد الأمن العام سواء كانوا ممن يحملون رتبة ضابط أو ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط تكون واجبة التنفيذ حال صدورها من السلطة المختصة بفرض العقاب .

أما العقوبات الصادرة من مدير الأمن العام وقائد الوحدة[١] ، فلم يرد نص في قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل يشير إلى إشتراك قضاء الأمن العام في تنفيذها ، ومن ثم تختص بتنفيذها إدارة الأمن العام ومن ثم فهي ذات طبيعة إدارية .

أما المشرع اللبناني لم يُحدد أيضاً في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل مرجعاً للطعن بالعقوبات الصادرة من الأعلى منصباً ، ومن ثم فإن العقوبات الصادرة ضد رجال قوى الأمن الداخلي سواء كانوا من الضباط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط تكون واجبة التنفيذ حال صدورها من الأعلى منصباً .

أما العقوبات الصادرة من الأقدم رتبة فهي لا تُعد نافذة إلا بعد تصديقها من الأعلى منصباً ، وكلاً حسب اختصاصه المحدد بالمادة (١٢٥) من القانون المذكور[٢] ، ومن ثم فأن العقوبات الصادرة من الأقدم رتبة ضد رجال قوى الأمن الداخلي سواء كانوا من الضباط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الأعلى منصباً ، أما العقوبات الصادرة من المجلس التأديبي تكون واجبة التنفيذ حال صدورها .

إلا أن المادة (١٤٠) من القانون المذكور أجازت لكل من المدير العام ومن فُرضت عليه العقوبة أن يعترض على قرار فرض العقوبة الصادر من المجلس التأديبي أمام وزير الداخلية خلال (٢٠) يوماً إذا كان الإعتراض من المدير العام ، وخلال (١٥) يوماً إذا كان الإعتراض ممن فرضت عليه العقوبة [٣] ، وبعد الإعتراض يُشكل مجلس تأديبي جديد للنظر في القضية مجدداً بمرسوم من وزير الداخلية[٤] ، ولا يجوز للمجلس التأديبي الجديد أن يفرض

---

(١) يختص مدير الأمن العام وقائد الوحدة بفرض العقوبات الآتية : عقوبة تنزيل الدرجة لمن هم دون رتبة وكيل ، وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين ، وعقوبة الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين . ينظر المواد (٣٧ ــ ٣٨) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٢) ينظر نص المادة (١٢٢) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

(٣) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (١٤٠) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة نفسها من القانون نفسه .

عقوبة أشد من العقوبة التي أعترض عليها ، إذا كان الإعتراض ممن فرضت عليه العقوبة ، أما إذا كان الإعتراض من المدير العام فلا يجوز للمجلس التأديبي الجديد فرض عقوبة أخف من العقوبة التي أُعترض عليها ، أما إذا جاء الإعتراض من المدير العام وممن فرضت عليه العقوبة فللمجلس التأديبي الجديد فرض عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي أُعترض عليها[١] ، ومن ثم فإن القرار الصادر من المجلس التأديبي الجديد إذا كان مخالفاً للقرار السابق سواء بتشديد العقوبة أم تخفيفها (إذ ليس للمجلس التأديبي الجديد إلغاء العقوبة) يُنفذ بدلاً من القرار السابق ويكون واجب التنفيذ حال صدوره .

أما العقوبات الصادرة من الأقدم رتبة أو الأعلى منصبا[٢] فلم يرد نص في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل يشير إلى إشتراك القضاء العسكري في تنفيذها ، وأنما وردت فيه نصوص تدل على اختصاص إدارة قوى الأمن الداخلي في تنفيذها منها نص الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) والتي أشارت إلى أن مدير الأمن العام يختص بتعيين المكان الذي تُنفذ فيه عقوبة توقيف القلعة ومن ثم فهي ذات طبيعة إدارية .

ومن ثم فأن السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات الصادرة من مدير الأمن العام وقائد الوحدة في التشريع الأردني والسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات الصادرة من الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً في التشريع اللبناني لا تختلف عن السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط في التشريع العراقي إذ إنها عموماً ذات طبيعة إدارية ما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس فهي ذات طبيعة مختلطة وكما مر بنا لإشتراك قضاء قوى الأمن الداخلي في تنفيذها إلى جانب إدارة قوى الأمن الداخلي .

---

(١) ينظر نص المادة (١٤١) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

(٢) يختص الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً بفرض العقوبات الآتية : التنبيه الخطي ، التأنيب الخطي ، التوقيف البسيط ، التوقيف الصارم ، توقيف القلعة ، حسم الراتب ، خفض الرتبة (تُفرض على رجال قوى الأمن الداخلي ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط وهي من صلاحيات مدير الأمن العام) ، الانقطاع عن الخدمة مؤقتا أو نهائياً (تُفرض على رجال قوى الأمن الداخلي ممن يحملون رتبة ضابط وهي من صلاحيات وزير الداخلية) . (المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل) .

المطلب الثاني

حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها

لتحديد الحالات التي يتوجب فيها تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو التجريم من محكمة قوى الأمن الداخلي والسلطة المختصة بتنفيذها ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو التجريم ، ونخصص الفرع الثاني إلى السلطة المختصة بتنفيذها ، وعلى النحو الأتي : -

الفرع الأول

حالات وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي

إن الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي شأنه شأن أي حكم يصدر من محكمة جزائية لا يكفي لتنفيذه أن يستند إلى الإجراءات الصحيحة التي نص عليها القانون بل يجب أن يكون واجب التنفيذ[١] ، لذا يقتضي بيان متى يكون الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي واجب التنفيذ ؟ جاء بنص المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((على محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أن تستخرج مقتبساً من الحكم يتضمن خلاصة الحكم والمحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومدة العقوبة والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه ، ترسله إلى دائرته للتنفيذ . . .)) ويُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي اخذ بالتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ، وهذا واضح من خلال العبارة التي جاءت بالنص ((ترسله إلى دائرته للتنفيذ)) ومن ثم فأن الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي تُنفذ فوراً حال صدورها دون حاجة إلى أن تصبح باتة أي بمعنى لا يقتضي أن تكتسب الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي الدرجة القطعية بتصديقها من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن بها تمييزاً لكي تكون واجبة التنفيذ[٢] .

---

(١) ينظر نص المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) عرف المشرع العراقي الحكم البات في المادة (٨٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إذ جاء فيها ((يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً)) .

ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي واجبة التنفيذ بعد صدورها وإرسالها إلى دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه لغرض تنفيذها ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي البيانات التي أشار إليها النص سالف الذكر ، ومن ثم فأن خلو مقتبس الحكم الذي يُرسل إلى الدائرة التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه من بعض أو أحد هذه البيانات يكون سبباً لعدم تنفيذه[١] ، كأن يكون خالياً من مدة العقوبة أو تاريخ إصداره أو غيرها من البيانات التي أشار إليها النص ؛ لأن النص ألزم محكمة قوى الأمن الداخلي بذكر هذه البيانات ومن ثم على آمر دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه أن يُعيد مقتبس الحكم إلى محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرته لذكر ما غفلت عنه من البيانات التي أشار إليها النص ، ومن ثم لا يُنفذ الحكم إلا بعد إرساله إلى محكمة قوى الأمن الداخلي ومن ثم إرساله إلى دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه بعد إكمال ما نقص من بيانات .

ونرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بالنص على إرسال مقتبس الحكم إلى دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه إذ إن ورود مفردة (الدائرة) في هذا النص يحتمل أكثر من معنى ، فمن هي دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه ؟ فهل هي دائرته المباشرة (القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه) ؟ أم المديرية التي يرتبط بها القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ؟ أم المديرية العامة التي ترتبط بها المديرية التي يرتبط بها القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ؟ ومن حيث الواقع ترسل محكمة قوى الأمن الداخلي مقتبس الحكم الصادر منها إلى القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ، إذ إن رجل الشرطة المتهم يجب أن يحضر أمام محكمة قوى الأمن الداخلي مخفوراً بيد مفرزة بأمرة ضابط من القسم الذي ينتسب إليه ومن ثم ترسل المحكمة مقتبس الحكم مع آمر المفرزة ، وكان الأفضل أن ينص المشرع العراقي على إرسال مقتبس الحكم إلى آمر الإحالة ومن ثم يرسله آمر الإحالة إلى القسم (الدائرة المباشرة) الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه للتنفيذ ؛ لأن آمر الإحالة هو من أحال الدعوى التي صدر فيها الحكم إلى محكمة قوى الأمن الداخلي لذا من الطبيعي أن ترسل الحكم الصادر منها بالدعوى المحالة إليها إلى الجهة التي أحالت الدعوى إليها فضلاً عن أن آمر الإحالة يقتضي أن يعلم بمصير رجل الشرطة المتهم ، وعلى الرغم من أن الواقع يؤكد إرسال مدراء الأقسام الأحكام التي تُرسل إليهم إلى آمري الإحالة إلا أن بعض

---

(١) د . على حمزة عسل ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

مدراء الأقسام قد يغفلوا عن إرسالها إهمالاً فضلاً عن أن لا ألزام قانوني عليهم بإرسالها إلى آمري الإحالة ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وذلك بحذف مفردة ((دائرته)) واستبدالها بعبارة ((آمر الإحالة)) ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية ((على محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أن تستخرج مقتبساً من الحكم يتضمن خلاصة الحكم والمحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومدة العقوبة والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه ، ترسله إلى آمر الإحالة وعليه إرساله إلى دائرته المباشرة للتنفيذ . . .)) .

ومما تقدم نخلص إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي لا يُشترط فيها أن تكتسب الدرجة القطعية لكي تكون واجبة التنفيذ وأنما تُنفذ حال صدورها ، إلا أن المشرع العراقي استثنى بعض الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي من فورية التنفيذ ، إذ جاء بنص البند (أولاً) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((لا يؤخر الطعن تمييزاً تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي ما عدا الإعدام والإخراج والطرد)) ومن ثم وفقاً لهذا النص هناك بعض الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي لا تُنفذ حال صدورها إن طعن بها أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وهذه الأحكام هي الحكم الصادر بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية ، والأحكام الصادرة بعقوبتي الطرد أو الإخراج كعقوبتين تبعيتين بغض النظر عن العقوبة الأصلية التي نص عليها في الحكم ، وبما أن الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تخضع للتمييز الوجوبي[١] لذا فهي لا تُنفذ إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي نص عليها القانون[٢] ، أما الأحكام الصادرة بعقوبات أصلية عدا عقوبة الإعدام فهي تُنفذ فوراً حال صدورها من محكمة قوى الأمن الداخلي ولا يؤخر الطعن بها تمييزا أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من تنفيذها سواء كانت هذه الأحكام خاضعة للتمييز الوجوبي أم الجوازي ، أما العقوبات التبعية التي تلحق بحكم القانون بالعقوبات الأصلية فهي لا تُنفذ إذا طُعن بالحكم المتضمن العقوبة الأصلية ، إلا أنه يقتضي التمييز بين الأحكام الصادرة بعقوبة الطرد والأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج لتوضيح كيف يؤثر الطعن بها تمييزاً ؟

---

(١) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٩٢) ، ونص المادة (٩٣) من القانون نفسه .

أما الأحكام الصادرة بعقوبة الطرد فقد جاء بنص البند (ثانياً) من المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((إذا أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي . . . حكماً بالطرد فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي . . .)) ووفقاً لهذا النص فأن أي حكم يصدر من محكمة قوى الأمن الداخلي بعقوبة الطرد كعقوبة تبعية يكون خاضعاً للتمييز الوجوبي ومن ثم لا يجوز تنفيذ عقوبة الطرد إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سواء أكان الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية يخضع للتمييز الوجوبي أم الجوازي ، وبما أن الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنايات تخضع للتمييز الوجوبي[١] ومن ثم فأن هذه الأحكام سواء تضمنت عقوبة الطرد كعقوبة تبعية أم لم تتضمنها فهي في جميع الأحوال تُرسل إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ولا يؤخر إرسالها تنفيذ العقوبات الأصلية إذ تُنفذ العقوبات الأصلية حال صدورها ، أما إذا تضمن الحكم عقوبة الطرد فهي لا تُنفذ إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي .

أما الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنح فبما أنها تخضع للتمييز الجوازي ومن ثم إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبة الطرد كعقوبة تبعية فهي لا تُنفذ أيضاً إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سواء طُعن بالحكم الذي يتضمن عقوبة أصلية أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أم لم يُطعن به إذ إن عقوبة الطرد تخضع للتمييز الوجوبي وأن كانت العقوبة الأصلية لا تخضع للتمييز الوجوبي ، ومن ثم تُنفذ العقوبة الأصلية التي جاءت بالحكم حال صدورها سواء طُعن أم لم يُطعن بها ولا تُنفذ العقوبة التبعية (الطرد) إلا بعد صدور القرار التمييزي .

أما الأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج فبما أن عقوبة الإخراج تُلحق بحكم القانون إذا صدر حكم بالحبس من محكمة مختصة بغض النظر عن مدة العقوبة[٢] ، وبما أن عقوبة الحبس يُمكن أن تُفرض في جريمة من نوع الجنح أو المخالفات[٣] ، ومن ثم إذا فُرضت عقوبة الإخراج

---

(١) ينظر نص المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٣) على الرغم من أن عقوبة الحبس يُمكن أن تُفرض في جريمة من نوع الجنايات إلا أن الجرائم من نوع الجنايات تفرض فيها عقوبة الطرد بحكم القانون . ينظر نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

في جريمة من نوع الجنح فبما أن الجرائم من نوع الجنح تخضع للتمييز الجوازي ومن ثم إذا طُعن بالحكم الصادر بالعقوبة الأصلية أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي يجب عدم تنفيذ عقوبة الإخراج التي تلحق بالعقوبة الأصلية إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم تُنفذ العقوبة الأصلية الصادرة في الحكم ولا تُنفذ عقوبة الإخراج إلا بعد صدور القرار التمييزي ، أما إذا لم يُطعن بالحكم الصادر بالعقوبة الأصلية أيضاً يجب عدم تنفيذ عقوبة الإخراج التي تُلحق بالعقوبة الأصلية إلا بعد أن تنقضي المدة المحددة للطعن تمييزاً ؛ لأن عقوبة الإخراج لا تُنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً ومن ثم تُنفذ العقوبة الأصلية الصادرة في الحكم ولا تُنفذ عقوبة الإخراج إلا بعد انتهاء المدة المحددة للطعن تمييزاً .

أما إذا فُرضت عقوبة الإخراج في جريمة من نوع المخالفات ففي إعتقادنا أن عقوبة الإخراج التي تُلحق بالعقوبة الأصلية التي صدرت عن جريمة من نوع المخالفة تُنفذ فوراً حال صدور الحكم من المحكمة المختصة ؛ لأن الجرائم من نوع المخالفات لا يجوز الطعن بها تمييزاً أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لأن المشرع العراقي أجاز الطعن بالأحكام الصادرة بالجرائم من نوع الجنايات والجنح فقط إذ جاء بنص البند (أولاً) من المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي . . . أن يطعن لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في الأحكام . . . الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي في جنحة أو جناية . . .)) ولا يمكن الاحتجاج بنص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والذي جاء فيه ((تُنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها . . . ويستثنى من ذلك . . . أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تُنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات . . .)) إذ إن هذا النص قُيد بنص البند (أولاً) من المادة (٧٨) سالف الذكر ومن ثم لا يمكن الركون إليه فضلاً عن إن الأحكام الصادرة بجرائم من نوع المخالفات وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تُميز أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[١] ، في حين أن الأحكام الصادرة بجرائم من نوع المخالفات وفق لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي ومن ثم يجب أن تُميز أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي والمشرع العراقي في القانون الأخير لم ينص على ذلك .

---

(١) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ونخلص مما تقدم إلى أن عقوبة الإخراج التي تُلحق بعقوبة الحبس في الأحكام الصادرة بجرائم من نوع المخالفات تُنفذ فوراً حال صدورها من المحكمة المختصة ؛ لأن المشرع العراقي أشار إلى أن الطعن بالحكم أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي هو من يؤخر تنفيذ عقوبة الإخراج التي تلحق بالعقوبة الأصلية ، وبما أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في جرائم من نوع المخالفات لم ينص المشرع العراقي على جواز الطعن بها أو يوجب عدم تنفيذها إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

لذا فأن عقوبة الإخراج التي تلحق بالعقوبات الأصلية لهذه الأحكام تُنفذ فوراً وفي ذلك إهدار لأهم ضمانة من ضمانات رجل الشرطة المحكوم عليه وهي الطعن بالأحكام ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يُساير ما جاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأن يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يتضمن عدم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بعقوبة الحبس في الجرائم من نوع المخالفات إلا بعد أن تصبح باتة على أن يقدم رجل الشرطة المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نُفذت عليه العقوبة فوراً ، وبعد إيراد هذا النص المقترح لا تُنفذ عقوبة الإخراج الصادرة عن جريمة من نوع المخالفة إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً .

وفضلاً عن استثناء المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي بعض الأحكام من التنفيذ الفوري أجاز لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تأجيل تنفيذ جميع الأحكام المميزة أمامها إذ جاء بالقانون المذكور ((لمحكمة التمييز إصدار القرار بتأجيل تنفيذ الحكم المميز للأسباب التي تراها إلى حين صدور القرار التمييزي))[١] ، ومن ثم وفقاً لهذا النص منح المشرع العراقي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سلطة تأجيل تنفيذ الأحكام بغض النظر عن مدة ونوع العقوبة التي جاءت بتلك الأحكام أن وجدت أسباب تستدعي تأجيل التنفيذ ، بشرط أن يُطعن بتلك الأحكام أمامها أو أنها خاضعة للتمييز الوجوبي أصلاً ، وبما أن الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنايات تخضع للتمييز الوجوبي لذا فلمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تأجيل تنفيذ جميع الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنايات إلى حين صدور القرار التمييزي ، أما الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنح فلها أيضاً تأجيل تنفيذ جميع الأحكام التي يطعن بها أمامها ؛ لأن الأحكام التي تصدر بجرائم من نوع الجنح تخضع للتمييز الجوازي ، أما

---

(١) البند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي .

الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنح التي لا يُطعن بها أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي فليس لها سلطة تأجيل تنفيذها كذلك الأحكام الصادرة بجرائم من نوع المخالفات إذ إن هذه الأحكام لا يجوز أصلاً الطعن بها أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي والأمر بديهي أو منطقي إذ إن سلطتها بتأجيل تنفيذ الأحكام محصورة بالأحكام التي تُميز أمامها .

إلا أن المشرع العراقي لم يُلزم محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ببيان الأسباب التي تستند إليها في تأجيل تنفيذ الأحكام فضلاً عن أنه لم يُحدد طبيعة هذه الأسباب مما يمنح محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سلطة مطلقة في تحديدها ، ونرى أن عليها أن تذكر الأسباب التي استندت إليها لتأجيل التنفيذ في قرار التأجيل ؛ لأن الأصل تنفيذ الأحكام المميزة ومن ثم أن اقتنعت محكمة التمييز أن هناك أسباب تستدعي التأجيل عليها بيان هذه الأسباب في قرارها لغرض الإطمئنان إلى أن قرار المحكمة بالتأجيل كان وفقاً لأسباب موضوعية رأت المحكمة أنها جديرة بالتأجيل بعيداً عن الأهواء والرغبات والدوافع الشخصية التي قد تُرافق قرار التأجيل لغرض إطمئنان الرأي العام وأطراف الدعوى إلى قرار تأجيل تنفيذ الحكم ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وذلك بإلزام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بيان الأسباب التي استندت إليها في قرار تأجيل تنفيذ الحكم ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية : ((لمحكمة التمييز إصدار القرار بتأجيل تنفيذ الحكم المميز للأسباب التي تراها إلى حين صدور القرار التمييزي على أن تذكر الأسباب التي استندت إليها في قرارها)).

ونخلص مما تقدم أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي منح القوة التنفيذية للأحكام أي إنها تكون واجبة التنفيذ الفوري حال صدورها من محكمة مختصة من محاكم قوى الأمن الداخلي ، ولكن لا ينبغي أن يُفهم من ذلك أن الأحكام جميعها تتمتع بالقوة التنفيذية نفسها إذ إن هناك بعض الأحكام لا تكتسب القوة التنفيذية إلا بعد أن تصبح باتة أي تكتسب الدرجة القطعية بصدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة المحددة قانوناً للطعن بها أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، وهذه الأحكام هي الأحكام التي تُفرض فيها عقوبة الطرد كعقوبة تبعية تلحق بالعقوبة الأصلية إذ إن عقوبة الطرد لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد صدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ولا يؤثر تأخير تنفيذها على العقوبة الأصلية التي جاءت بالحكم نفسه إذ تُنفذ فوراً باستثناء عقوبة الإعدام ، كذلك الأحكام الصادرة بعقوبة الإخراج كعقوبة تبعية عن جريمة من

نوع الجنايات أو الجنح إذ إنها لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً بصدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة المحددة قانوناً للطعن ولا يؤثر تأخير تنفيذها على العقوبة الأصلية التي جاءت بالحكم نفسه إذ تُنفذ فوراً حال صدور الحكم ، ومن ثم فأن الأحكام التي تُفرض فيها عقوبة الطرد أو عقوبة الإخراج (أن كانت الجريمة التي فرضت فيها العقوبة من نوع الجنايات أو الجنح) لا تُنفذ فيها هاتين العقوبتين إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً .

وفضلاً عن هذه الأحكام هناك أحكام لا تكتسب القوة التنفيذية أي لا تكون واجبة التنفيذ حتى وإن أصبحت باتة أو اكتسبت الدرجة القطعية وهي الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام إذ لا يكفي لتنفذ عقوبة الإعدام المصادقة عليها من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وأنما هناك إجراءات نص عليها القانون يجب إتباعها لتنفيذ هذه العقوبة ، ومنح المشرع العراقي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سلطة إيقاف القوة التنفيذية للأحكام أي عدم تنفيذها لحين صدور القرار التمييزي منها أن وجدت أسباب تستدعي إيقاف تنفيذها بشرط أن يُطعن بها أمامها بالنسبة للأحكام الخاضعة للتمييز الجوازي وهي جميع الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنح ، أما الأحكام الخاضعة للتمييز الوجوبي فهي تنظرها وأن لم يُطعن بها ومن ثم فهي لها سلطة إيقاف تنفيذها وهي جميع الأحكام الصادرة بجرائم من نوع الجنايات .

ومن جانبنا لا نتفق مع المشرع العراقي بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الأصل حال صدورها دون أن تحتاج إلى أن تكتسب الدرجة القطعية أو أن تكون باتة بصدور القرار التمييزي من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة المحددة قانونا للطعن ، ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي بدلاً من أن يمنح محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي سلطة تأجيل تنفيذ الأحكام التي تخضع للتمييز الوجوبي وسلطة تأجيل تنفيذ الأحكام التي تخضع للتمييز الجوازي أن طُعن بها أمامها أن ينص على عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا بعد أن تصبح باتة ، لأن في إعتقادنا أن أهم ضمانة من ضمانات رجل الشرطة المحكوم عليه هي أن لا يُنفذ الحكم الصادر ضده إلا بعد أن يصبح باتاً[١] فكثير من الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي تُنقض من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي فضلاً عن أن بعض الآثار التي تترتب على تنفيذ الأحكام حال صدورها لا يمكن إزالتها إذا ما

---

(١) يرى البعض أن سلوك المحكوم عليه لطرق الطعن يعد امراً عديم الفائدة ما دام أن المشرع لم يرتب على ذلك الطعن وقف تنفيذ الحكم . د . علي حمزة عسل ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

نقض الحكم من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وخاصة إذا كان القرار التمييزي يقضي ببرائة رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فما يُنفذ من عقوبات سالبة للحرية قبل صدور القرار التمييزي لا يمكن بأي شكل من الأشكال إزالة أثارها إذ استحالة إعادة الحرية التي سُلبت من رجل الشرطة المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أخذ أيضاً من حيث الأصل بفورية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية[١] ، إلا أن الأمر أكثر خطورة في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي إذ إن الرؤساء والأعضاء والمدعين العامين في محاكم قوى الأمن الداخلي لم يشترط القانون فيهم مؤهل قانوني يُعتد به للوصول إلى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي أكثر عرضة للنقض من الأحكام الصادرة من محاكم الجزاء العادية ، وعلى الرغم من أن هيئة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ومدعيها العام لم يشترط القانون فيهم مؤهل قانوني يختلف عن هيئات محاكم قوى الأمن الداخلي والمدعين العامين فيها إلا أن من حيث الواقع غالباً ما يكون رئيس محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي حاملاً لشهادة عليا في القانون الجنائي ، فضلاً عن أن تشكيل هيئة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي يختلف عن تشكيل هيئات محاكم قوى الأمن الداخلي إذ تُشكل من رئيس ونائبين للرئيس وأربعة أعضاء[٢] في حين أن هيئات محاكم قوى الأمن الداخلي تُشكل من رئيس وعضوين ، كما أن رتبة رئيس محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لا تقل عن لواء ولا تقل عن عميد بالنسبة إلى نائبي الرئيس والأعضاء[٣] في حين رتب رؤوساء محاكم قوى الأمن الداخلي لا تقل عن عميد ولا تقل عن عقيد بالنسبة للأعضاء ، فضلاً عن أن رتبة المدعي العام في محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لا تقل عميد[٤] في حين إن رتب المدعون العامون في محاكم قوى الأمن الداخلي لا تقل عن عقيد .

ومن ثم فأن الطريقة التي نص عليها القانون على تشكيل محكمة تمييز قوى الأمن

---

(١) ينظر نص المادة (٢٨١) والمادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٧٧) قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي .

(٣) ينظر نص البند نفسه من المادة نفسها من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة نفسها من القانون نفسه .

الداخلي والرتب العالية التي يجب أن يحملها من يتولى منصب في هيئة المحكمة يجعلها أكثر معرفة بالأمور القانونية وشؤون قوى الأمن الداخلي ومن ثم تكون اقدر على تقدير قيمة الأدلة وإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة ومن ثم يكون قرارها أكثر نضوجاً وتطابقاً مع القانون من القرارات التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي .

الفرع الثاني

السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي

الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي[١] يشترك في تنفيذها قضاء وإدارة قوى الأمن الداخلي ، فما أورده المشرع العراقي من نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تدل بشكل واضح اختصاص كلا السلطتين (القضائية والإدارية) في التنفيذ ، إذ أناط مهمة الأمر بتنفيذ الحكم إلى المحكمة التي أصدرته[٢] ، والبت بطلبات الإفراج الشرطي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها[٣] ، وأوجب حضور أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم عند تنفيذ عقوبة الإعدام[٤] ، وأجاز لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تأجيل تنفيذ الأحكام المميزة إلى حين صدور القرار التمييزي[٥] باستثناء حكم الإعدام فهو لا يُنفذ أصلاً لحين صدور القرار التمييزي[٦] وإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون[٧] ، وأوكل بعض المهام للإدعاء العام والذي يعد جزءاً من قضاء قوى الأمن الداخلي[٨] منها إبداء

---

(١) العقوبات التي تختص بها محكمة قوى الأمن الداخلي هي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة . ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

(٢) ينظر نص المادة (٨٦) من القانون نفسه .

(٣) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٩٥) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص المادة (٩٤) من القانون نفسه .

(٥) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٨٩) من القانون نفسه .

(٦) ينظر نص البند (أولاً) من المادة نفسها من القانون نفسه .

(٧) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من القانون نفسه .

(٨) نصت المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ((تتكون السلطة الإتحادية القضائية من . . . وجهاز الإدعاء العام . . .)) ووفقا لهذا النص يعد الإدعاء العام جزء من السلطة القضائية الإتحادية ، ومنح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وزير الداخلية سلطة تعيين مدع عام لكل =

رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ، وإيقاف التنفيذ ، وإعادة المحاكمة[١] ، وألزمه بالحضور عند تنفيذ حكم الإعدام [٢] ، وفي سنة ٢٠١٣ استحدثت مديرية للإدعاء العام وأنيطت بها مهام عدة منها زيارة المواقف والسجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي[٣] ، وأوكل المشرع العراقي مهام أخرى إلى السلطة الإدارية ، إذ ألزم آمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه أن يعيد مقتبس الحكم إلى المحكمة التي أصدرته بعد تنفيذ الحكم مع بيان كيفية التنفيذ[٤] ، واوجب حضور أحد الأطباء عند تنفيذ عقوبة الإعدام ضد رجل الشرطة[٥] ، كما أن إدارة دائرة الإصلاح التي أمضى فيها رجل الشرطة المحكوم عليه عقوبته ملزمة بتقديم بياناً عن سلوكه وسيرته عند طلب ذلك من المحكمة التي قُدم إليها طلب الإفراج الشرطي[٦] .

ونخلص مما تقدم أن كل ما يتعلق بالجزاء المفروض على المحكوم عليه أو بسند التنفيذ والإشراف على التنفيذ للتأكد من أن التنفيذ تم وفقاً للقانون يكون من اختصاص قضاء قوى

= محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي (البند (سابعاً) مـــن المادة (٢٨) من القانون المذكور) ، وأوجب حضور الإدعاء العام عند انعقاد جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي وإلا عدت الجلسات باطلة (البند (ثانياً) من المادة (٧٦) من القانون المذكور) ، وبناءً على النص الدستوري المذكور أنفاً والنصوص القانونية الواردة في القانون المذكور ، فأن الإدعاء العام في قوى الأمن الداخلي لا يعدو أن يكون جزء من قضاء قوى الأمن الداخلي .

(١) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (سادساً) من المادة نفسها من القانون نفسه ، والمادة (٩٤) من القانون نفسه .

(٣) أستحدثت مديرية للإدعاء العام بناءً على موافقة السيد رئيس الوزراء المبلغة بكتاب مكتب السيد رئيس الوزراء ذي العدد (م / ن / د ٢ / ٩ / ٦٩٣٩) في ١٧ / ٦ / ٢٠١٣ ، وكتاب مكتب السيد وزير الداخلية ذي العدد (أ / ٤٤٧١) في ٢٢ / ٦ / ٢٠١٣ ، المبلغ بالأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية / مديرية الملاك ذي العدد (٤٩٣٧٣) في ٣ / ٩ / ٢٠١٣ ، المبلغ بالأمر الإداري الصادر من دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية ذي العدد (أ / ٣٤١٤) في ٩ / ٩ / ٢٠١٣ . (غير منشورة) وقد أنيط بهذه المديرية الواجبات الآتية : أ ـ الإشراف على دوائر الإدعاء العام في محكمة التمييز ومحاكم قوى الأمن الداخلي . ب ـ زيارة المواقف والسجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي . ج – الطعن بقرارات المحاكم المخالفة للقانون . د – الدفاع عن الحق العام والمصلحة العامة . هـ – رصد الظاهرة الإجرامية ودراستها .

(٤) ينظر نص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٥) ينظر نص المادة (٩٤) من القانون نفسه .

(٦) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

الأمن الداخلي ، وكل ما يتعلق بالجانب المادي من التنفيذ يكون من اختصاص إدارة قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم تختص السلطة القضائية والإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ومن ثم فهي ذات طبيعة مختلطة .

ومما تقدم فإن ما أورده المشرع العراقي من نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يؤكد اشتراك كلا السلطتين (القضائية والإدارية) في مرحلة تنفيذ الأحكام بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ، فكل عمل يتصل بسند التنفيذ أو الجزاء المقرر للمحكوم عليه ويمكن القول كل عمل يتصل بالجانب المعنوي من التنفيذ يعد عملاً قضائياً ومن ثم يختص به قضاء قوى الأمن الداخلي ، وكل عمل يتصل بتسهيل تنفيذ الأحكام على أرض الواقع أو بمعنى كل عمل يتصل بالجانب المادي من التنفيذ يعد عملاً إدارياً ومن ثم تختص به إدارة قوى الأمن الداخلي .

ومما تقدم فأن السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي هي السلطة القضائية والسلطة الادارية ومن ثم فأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي ذات طبيعة مختلطة لتضمنها نشاطين أحدهما قضائي يختص به قضاء قوى الأمن الداخلي والأخر إداري تختص به إدارة قوى الأمن الداخلي .

أما التشريعات المقارنة ، فقد أشار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ أن الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة لا تُنفذ إلا بعد التصديق عليها من مدير الأمن العام[١] ، ومن ثم فأن المشرع الأردني لم يأخذ بفورية تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة حتى وأن أصبحت باتة بعد المصادقة عليها من محكمة استئناف الشرطة[٢] أو من محكمة التمييز[٣] ، إذ يجب أن يُصادق عليها من مدير الأمن العام

---

(١) ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٢) تختص محكمة الاستئناف الشرطية بالنظر استئنافاً في الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة في الجرائم من نوع الجنح . (الفقرة (ب / ٣) من المادة (٨٥) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل) ، وتُشكل محكمة الاستئناف الشرطية من رئيس على أن يكون من ضباط الأمن العام ولا تقل رتبته عن عقيد يُسميه مدير الأمن العام وعضوين أحدهما من ضباط الأمن العام بغض النظر عن رتبته يُسميه مدير الأمن العام ، والأخر من القضاة النظاميين يُسميه رئيس المجلس القضائي . (الفقرة (ب / ١) من المادة نفسها من القانون نفسه) .

(٣) تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة في الجرائم من نوع الجنايات . (=

ومن ثم تُنفذ ، وفضلاً عن ذلك هناك بعض الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ حتى بعد المصادقة عليها من مدير الأمن العام وهي الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ضد جميع أفراد الأمن العام ، والأحكام الصادرة بعقوبة الطرد وعقوبة تنزيل الرتبة أن كانت هذه الأحكام صادرة ضد أفراد الأمن العام ممن يحملون رتبة ضابط إذ يجب أن تقترن الأحكام المذكورة بموافقة الملك[١] .

أما السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة ، فقد أورد المشرع الأردني نصوصاً وفي قوانين مختلفة تدل بشكل واضح إشراك كلا السلطتين (القضائية والإدارية) في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة[٢] ، ومن هذه النصوص المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦ المعدل والتي أوكلت مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة للنائب العام ومساعدوه والمدعون العامون إذ نصت على ((يتولى النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون العسكريون تنفيذ

= الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل) ، ولم ينص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على محكمة تمييز خاصة بأفراد الأمن العام ، ومن ثم فأن محكمة التمييز التي تُميز أمامها الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة في الجرائم من نوع الجنايات هي محكمة التمييز التي نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل إلا أن حين تنعقد محكمة التمييز للنظر تمييزاً في جريمة من الجرائم التي قضت بها محكمة الشرطة يقتضي أن تُشكل من أربعة قضاة من قضاتها فضلاً عن عضو من الأمن العام لا تقل رتبته عن عقيد ينتدبه مدير الأمن العام (الفقرة (ب) من المادة (٨٨) من قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل) .

(١) ينظر نص المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢) نصت المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على ((لمقاصد هذا القانون تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (١٣ ــ ٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على أن يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الأركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين وأي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الأمن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الأمن العام) على التوالي)) ، ومن ثم تختص محكمة الشرطة بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وهي ، الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الاعتقال المؤبد ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، الاعتقال المؤقت ، الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة (٥) من القانون المذكور) .

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية))، والمادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل[١] والتي أوجبت حضور مدير السجن أو نائبه وقائد الشرطة في العاصمة من بين أعضاء هيئة التنفيذ عند تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من محكمة الشرطة[٢].

أما المشرع اللبناني ، فقد أشار في المادة (٩٢) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية تكون واجبة التنفيذ حال صدورها ضد رجال قوى الأمن الداخلي[٣] ، ومن ثم فأن المشرع اللبناني أخذ بالتنفيذ الفوري للأحكام ومن ثم لا تحتاج الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أن تكون باتة لكي تكتسب قوتها التنفيذية ، إلا أن المشرع اللبناني استثنى نوعين من الأحكام من فورية التنفيذ ، النوع الأول الأحكام التي تتضمن عقوبة الغرامة إذ لا تُنفذ هذه الأحكام بشرط أن يُطعن بها تمييزاً[٤] ، ومن ثم فهي لا تُنفذ إلا بعد صدور القرار التمييزي أو انتهاء المدة المحددة للطعن ، أما النوع الثاني من الأحكام فهي الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام إذ لا يجوز تنفيذ هذه الأحكام إلا بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز العسكرية فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي نص عليها قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل[٥].

أما السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية ، فقد أورد المشرع اللبناني نصوصاً وفي قوانين مختلفة تدل أيضاً وبشكل واضح إشتراك كلا السلطتين (القضائية والإدارية) في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية[٦] ، ومن هذه النصوص المادة (٤٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١

---

(١) يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على الفرد في قوة الأمن العام فيما لم يرد به نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري إعمالا لنص المادة (٢٠) من القانون الأخير والتي جاء فيها ((تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون) .

(٢) ينظر نص المادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

(٣) ينظر نص المادة (٩٢) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٤) ينظر نص المادة نفسها من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٥) ينظر نص المادة (٩٣) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٦) يحاكم رجال قوى الأمن الداخلي أمام المحكمة العسكرية إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها=

المعدل[١] والتي أوكلت مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للنائب العام فيها ، والمادة (٤٢١) من القانون نفسه والتي أوجبت حضور مدير السجن وقائد الشرطة القضائية في بيروت وطبيب السجن من بين أعضاء هيئة التنفيذ عند تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من المحكمة العسكرية ، والمادة (٩٤) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل والتي منحت وزير الداخلية تحديد السجن الذي يودع فيه رجال قوى الأمن الداخلي المحكوم عليهم من المحكمة العسكرية إذ له إيداعهم في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي أو السجون المدنية .

ونخلص مما تقدم أن السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الشرطة في التشريع الأردني والسلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية في التشريع اللبناني لا تختلف السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي إذ تختص السلطة القضائية والادارية في تنفيذها ومن ثم فهي ذات طبيعة مختلطة لإشتراك كلا السلطتين القضائية والإدارية في مرحلة التنفيذ .

= في قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل . (المادة (١) من المرسوم الأشتراعي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٧) ، وفي المعنى نفسه ، ينظر نص المادة (٩) ، والمادة (٢٧) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(١) تسري قواعد تنفيذ الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل على رجال قوى الأمن الداخلي إعمالا لنص المادة (٣٣) من قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها ((باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع . . . وتنفيذ الأحكام . . . لقانون أصول المحاكمات الجزائية)) .

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط

لا ريب أن أي حكم يصدر بالإدانة أو التجريم من محكمة آمر الضبط[١] يقتضي أن يتضمن عقوبة من العقوبات التي حددها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٤٣) والمادة (٤٤) منه ، إذ تضمنت المادة (٤٣) العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط وهي حسب التسلسل الوارد فيها ، التوبيخ السري ، والتوبيخ العلني ، وقطع الراتب ، واعتقال الغرفة ، واعتقال الدائرة ، أما المادة (٤٤) تضمنت العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين وهي حسب التسلسل الوارد فيها ، التوبيخ ، وقطع الراتب ، والتعليم الإضافي ، والواجبات الإضافية ، واعتقال الغرفة ، واعتقال الدائرة ، كما أجاز البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لآمري الضبط فرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من المنتسبين .

ونلاحظ أن أغلب العقوبات التي يجوز فرضها على الضباط والمنتسبين متشابهة من حيث النوع ، وتتدرج من حيث الشدة إذ تبدأ من عقوبة الحبس وهي أشد عقوبة وتنتهي بعقوبة التوبيخ السري وهي أخف عقوبة ، كما يمكن تقسيمها على عقوبات سالبة للحرية (عقوبة الحبس) ، وعقوبات مقيدة للحرية (عقوبة اعتقال الغرفة ، وعقوبة اعتقال الدائرة) ، وعقوبات بدنية (عقوبة الواجبات الإضافية ، وعقوبة التعليم الإضافي) ، وعقوبات مالية (عقوبة قطع الراتب) ، وعقوبات معنوية (عقوبة التوبيخ العلني، وعقوبة التوبيخ السري) ، لذا وفقاً لهذا التقسيم سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة ومقيدة للحرية ، وفي المبحث الثاني نتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية ومالية ومعنوية ، وعلى النحو الأتي : -

---

(١) انفرد المشرع العراقي بمصطلح آمر الضبط دون التشريعات المقارنة ، وهو من المصطلحات الحديثة في قوانين الشرطة أو قوى الأمن الداخلي العراقية ، فلم يسبق أن أشير إليه في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغي ، أو قانون تقاعد الشرطة والأمن رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ الملغي ، أو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي ، إذ استعملت هذه التشريعات مصطلحات أخرى كرديف لآمر الضبط وهي مدير الشرطة أو رئيس الدائرة أو آمر الوحدة ، ويبدو أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اقتبس مصطلح آمر الضبط من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغي . ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغي .

المبحث الأول
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة ومقيدة للحرية

لبيان إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبات سالبة ومقيدة للحرية يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية ، أما المطلب الثاني نخصصه إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية ، وعلى النحو الأتي : -

المطلب الأول
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية

لبيان إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبات سالبة للحرية يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية ، أما الفرع الثاني نخصصه إلى مكان تنفيذها ، وعلى النحو الأتي : -

الفرع الأول
آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية

لم ينص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أية عقوبة من العقوبات السالبة للحرية يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة ، إذ حددت المادة (٤٣) والمادة (٤٤) من القانون المذكور العقوبات التي يجوز فرضها على رجل الشرطة وليس من ضمنها أية عقوبة من العقوبات السالبة للحرية[١] .

إلا أن قبل تعديل القانون المذكور بقانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ نص في البند (أولاً) من المادة (٧) منه على ((لآمر الضبط الأعلى معاقبة رجل الشرطة بقطع راتبه لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما عند ثبوت غيابه مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما في الحالات الاعتيادية وعند تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما)) ، ووفقاً لهذا النص فأن لآمر الضبط الأعلى فرض عقوبة سالبة للحرية على رجل الشرطة ، وهي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً في حالة واحدة فقط وهي تكرار الغياب ، كما أن النص جاء مطلقاً بجميع رجال الشرطة سواء من الضباط أم المنتسبين .

ومن ثم لمحكمة آمر الضبط قبل تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فرض عقوبة

---

(١) ينظر نص المادة (٤٣) ، والمادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً على جميع رجال الشرطة عند ارتكابهم أكثر من جريمة غياب ، إلا أن بعد تعديل القانون المذكور بقانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ أُلغي نص البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهو ما دفع البعض[١] إلى القول بما أن البند (أولاً) من المادة (٧) أُلغي بعد صدور قانون التعديل الأول وهو النص الوحيد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي أجاز لمحكمة آمر الضبط فرض عقوبة الحبس على رجل الشرطة ، ومن ثم فأن عقوبة الحبس خرجت من اختصاص محكمة آمر الضبط ، ولا يجوز لهذه المحكمة فرض هذه العقوبة على رجل الشرطة مهما كانت الجريمة التي يرتكبها سواء ارتكب أكثر من جريمة غياب أم أية جريمة ضبط أخرى ، كما لا يمكن الاحتجاج بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إذ إن الصلاحيات الممنوحة لآمري الضبط بفرض عقوبة الحبس بالجدول المذكور أصبحت لا قيمة لها ، أي بمعنى أن النص الذي أشار إلى عقوبة الحبس بالجدول أصبح معطلاً بعد صدور قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ لأن قانون التعديل لم ينص عليها من بين العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة ، مما يعني أن قانون التعديل قد تخلى عن هذه العقوبة (عقوبة الحبس) ومن ثم لا يجوز فرضها على رجال الشرطة من محكمة آمر الضبط بعد صدور قانون التعديل .

وإذا كنا نتفق مع هذا الرأي في جانب منه إلا أننا لا نتفق معه على إطلاقه ، أما ما نتفق معه هو أن محكمة آمر الضبط أصبحت غير مختصة بفرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من الضباط بعد صدور قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ والذي ألغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) ؛ لأنه بعد صدور قانون التعديل لا يوجد نص يُجيز لمحكمة آمر الضبط فرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من الضباط سواء في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إذ إن النص الوحيد الذي كان يُجيز فرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من الضباط هو نص البند (أولاً) من المادة (٧) والذي أُلغي بعد صدور قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ .

أما ما لا نتفق معه هو القول أن محكمة آمر الضبط أصبحت غير مختصة بفرض

---

(١) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي . . . ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ . فراس الوحاح ، اختصاصات آمر الضبط الأعلى في قوى الأمن الداخلي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، بلا رقم طبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٤٧ .

عقوبة الحبس على رجال الشرطة من المنتسبين بعد صدور قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ؛ لأن الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والذي أجاز لمحكمة آمر الضبط فرض عقوبة الحبس على المنتسبين لم يُلغى ، كما لا يمكن القول أنه أصبح معطلاً فالنصوص لا تَّعطل فهي أما أن تُلغى أو أن تُعدل أو تبقى سارية فلا أساس قانوني لما يُسمى بتعطيل النص ، أما القول إن قانون التعديل لم ينص على عقوبة الحبس من بين العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة فهذه العقوبة أصلاً لم يُنص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قبل تعديله وأنما نُص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فإذا كان قد نُص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ومن ثم جاء قانون التعديل خالياً من النص عليها عند ذلك يمكن القول إنها أُلغيت .

ومن ثم إذا أردنا إلغاء عقوبة الحبس من ضمن اختصاص محكمة آمر الضبط يجب تعديل الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) وذلك بإلغاء عقوبة الحبس من صلاحيات آمري الضبط ، وبما إن الجدول لم يُلغى أو يُعدل لذا فأن عقوبة الحبس ما زالت من اختصاص محكمة آمر الضبط ويجوز لها فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين .

ومن ثم بعد صدور قانون التعديل أصبحت محكمة آمر الضبط غير مختصة بفرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من الضباط سواء ارتكبوا أكثر من جريمة غياب أو أية جريمة ضبط أخرى ، إلا أن لها فرض هذه العقوبة على رجال الشرطة من المنتسبين سواء ارتكبوا جريمة الغياب أو أية جريمة أخرى من جرائم الضبط .

وهناك من يرى[١] أن الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يُعطل كما يرى أصحاب الرأي الأول إلا أنه حدد صلاحيات آمري الضبط بالتوقيف وليس الحبس ، ومن ثم يجب عدم الخلط بين صلاحيات آمري الضبط بالتوقيف وصلاحيتهم بالحبس ، إذ إن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق أما الحبس فهو عقوبة تُفرض بعد إجراء محاكمة ، ومن ثم ليس من اختصاص محاكم آمري الضبط فرض عقوبة الحبس ، ويذهب صاحب هذا الرأي إلى ابعد من ذلك إذ يرى أن آمر الضبط الذي يفرض عقوبة الحبس على رجل الشرطة المنتسب يعد مرتكباً لجريمة فرض عقوبة خارج نطاق

---

(١) كاظم عناد حسن الجبوري ، العقوبات الإنضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد السابع والعشرون ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٦٧ .

صلاحيته القانونية والتي نُص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ولا نتفق مع هذا الرأي تماماً إذ إن الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حدد بشكل واضح وصريح صلاحية أمري الضبط بالحبس وليس التوقيف إذ جاء فيه عبارة ((الحبس بحساب الأيام)) وهي عبارة واضحة الدلالة لا تحتاج إلى تأويل بأن المقصود بها التوقيف وليس عقوبة الحبس ، فضلاً عن ذلك فأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أفرد فرعاً خاصاً لتوقيف رجل الشرطة وهو (الفرع الرابع) من (الفصل الثاني) والذي جاء تحت عنوان (توقيف رجل الشرطة) في المواد (١٣ ـ ١٧) حدد فيه كل ما يتعلق بتوقيف رجل الشرطة من ضمنها صلاحية آمر الضبط بتوقيف رجل الشرطة لمتطلبات التحقيق مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً[١] .

ومن ثم فأن المشرع عالج حالة التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق ، وحدد صلاحيات آمري الضبط بالتوقيف في البند (ثانياً) من المادة (١٧) ومن ثم ما الداعي إلى تكرار ذلك في الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) أن كان المقصود بالمدة المحددة بالجدول صلاحيات آمر الضبط بالتوقيف ، كما أن المدة المحددة لآمر الضبط في البند (ثانياً) من المادة (١٧) لا تزيد على تسعين يوماً في حين أن المدة المحددة بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ومن ثم إذا قلنا بأن المدتين تتحدثان عن صلاحية آمر الضبط بالتوقيف لأدى الأمر إلى حصول تناقض بين البند (ثانياً) من المادة (١٧) والجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) .

ومن ثم فأننا نرى أن المدة المحددة بالجدول حددت صلاحيات آمري الضبط بفرض عقوبة الحبس إذا ارتكب رجال الشرطة من المنتسبين جريمة من جرائم الضبط .

وحدد المشرع العراقي الحد الأقصى لعقوبة الحبس بأن لا تزيد على ثلاثين يوماً دون تحديد حدها الأدنى ، ومن ثم لا يجوز لأية محكمة من محاكم آمري الضبط أن تفرض عقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثين يوماً حتى وأن كانت هذه المحكمة مُشكلة ممن يشغل منصب

---

(١) نص البند (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ((لآمر الضبط تمديد مدة التوقيف . . . لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً . . .)) .

وزير الداخلية ، وتختلف صلاحية مدة فرض هذه العقوبة من محكمة آمر ضبط إلى أخرى وحسب رتبة أو منصب آمر الضبط الذي تُشكل منه محكمة آمر الضبط ، إذ تزداد طردياً مع قدم الرتبة وعلو المنصب .

فمحكمة آمر الضبط الأقدم رتبة إذا شُكلت ممن يحمل رتبة لواء فلها أن تفرضها لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، أما إذا شُكلت ممن يحمل رتبة عميد أو عقيد أو مقدم فلها أن تفرضها لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، أما إذا شُكلت ممن يحمل رتبة رائد أو نقيب فلها أن تفرضها لمدة لا تزيد على خمسة أيام ، أما محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحمل رتبة ملازم أول أو ملازم ليس لها فرض عقوبة الحبس ؛ لأن الجدول الملحق بالبند (أولا) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يمنح من يحمل رتبة ملازم أول ورتبة ملازم صلاحية فرض عقوبة الحبس ، ومن ثم إذا انعقدت محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة ممن يحمل إحدى هاتين الرتبتين فعليها أن تفرض عقوبة أخرى (غير عقوبة الحبس) من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل وحسب الصلاحيات المحددة لمن يحمل رتبة ملازم وملازم أول بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

أما محكمة آمر الضبط الأعلى منصباً إذا شُكلت ممن يشغل منصب وزير الداخلية فلها فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وهو الحد الأقصى لفرض عقوبة الحبس ، أما إذا شُكلت ممن يشغل منصب وكيل وزير فلها أن تفرضها لمدة لا تزيد على عشرين يوماً ، أما إذا شُكلت ممن يشغل منصب مستشار أو وكيل مساعد أو مدير عام فلها أن تفرضها لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً[١] .

ونخلص مما تقدم إلى أن محكمة آمر الضبط تختص بفرض نوع واحد من العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة الحبس البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، فالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً يدخل ضمن مفهوم الحبس البسط ، إذ حدد المشرع العراقي مدة الحبس البسيط بأن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة[٢] ، وتختص محكمة آمر الضبط بفرض هذه العقوبة على رجال الشرطة من المنتسبين ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة آمر الضبط فرض هذه

---

(١) ينظر الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) المادة (٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

العقوبة على رجال الشرطة من الضباط ، أما مدة العقوبة فتختلف باختلاف آمر الضبط الذي تُشكل منه محكمة آمر الضبط ، إذ يجب أن لا تزيد على ثلاثين يوماً لأعلى محكمة آمر ضبط وهي محكمة آمر الضبط الأعلى منصباً والتي تُشكل ممن يشغل منصب وزير الداخلية ولا تزيد على خمسة أيام لأدنى محكمة آمر ضبط وهي محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة والتي تُشكل ممن يحمل رتبة رائد أو نقيب .

وتحتل عقوبة الحبس المرتبة الأولى من حيث الشدة من بين العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين ، وغالباً ما تُفرض عقوبة الحبس عند ارتكاب رجال الشرطة من المنتسبين جرائم ضبط جسيمة ، وخاصة جريمة الغياب التي من اختصاص محكمة آمر الضبط أي جريمة الغياب التي لا تزيد مدتها على تسعة أيام ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة ميسان ، إذ جاء في إحدى قراراتها ((استنادا للصلاحيات المخولة إلينا بموجب القانون تقرر معاقبة منسوبنا العريف (ع . م . م) بعقوبة الحبس لمدة يوم واحد عملاً بأحكام الجدول الملحق بالمادة (٢٠ / البند أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لغيابه عن الدوام الرسمي))[١] ، كذلك قرار محكمة آمر ضبط مدير الدفاع المدني في محافظة ميسان والذي جاء فيه ((تقرر معاقبة ن . ع (ح . ج ، ر) ثلاثة أيام حبس استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب الجدول الملحق بالمادة (٢٠ / البند أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لغيابه عن الدوام الرسمي مدة ثلاثة أيام))[٢] .

ولم يُحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي السلطة المختصة بالأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ، سواء كانت هذه الأحكام صادرة بعقوبة الحبس أم بغيرها من العقوبات ، إلا أن ما سار عليه المشرع العراقي سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجزاء العادية ، بأن السلطة المختصة بالأمر

---

(١) قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة ميسان المرقم (٣٤٢٥) في ٣ / ٦ / ٢٠١٨ . (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة آمر ضبط مدير الدفاع المدني في محافظة ميسان المرقم (١١٢١) في ١٢ / ٤ / ٢٠١٦ . (غير منشور) .

بتنفيذ العقوبة التي يتضمنها الحكم هي المحكمة التي أصدرت الحكم[١] .

ومن ثم فأننا نرى أن السلطة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات هي المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما أن الواقع يؤكد ذلك إذ إن محاكم آمري الضبط تُرسل الأحكام الصادرة منها إلى دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه لغرض تنفيذها (إذا كان آمر الضبط الذي اصدر الحكم ليس الآمر أو المدير المباشر للمحكوم عليه) وبمجرد وصول الحكم إلى دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه يعد أمراً بالتنفيذ .

كما لم يحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط سواء الصادرة بعقوبة الحبس ام غيرها من العقوبات ، باستثناء الأحكام الصادرة بعقوبة الاعتقال إذ أشارت المادة (٩٠) من القانون المذكور إلى أن الحكم الصادر بعقوبة الاعتقال يُنفذ من آمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه[٢] ، وفي إعتقادنا أن الأحكام الصادرة بعقوبة الاعتقال لا تختلف عن غيرها من الأحكام ؛ لأنها صادرة من المحكمة نفسها (محكمة آمر الضبط) ومن ثم فأننا نرى أن السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات هي نفسها المختصة بتنفيذ عقوبة الاعتقال ، ومن ثم تكون السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس هي السلطة الإدارية المتمثلة بآمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه .

الفرع الثاني

مكان تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية

أشار المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن

---

(١) نصت المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((على محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أن تستخرج مقتبساً من الحكم يتضمن خلاصة الحكم والمحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومدة العقوبة والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه ، ترسله إلى دائرته للتنفيذ . . .)) ، ونصت المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ((على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها . . .)) .

(٢) نصت المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ((ينفذ حكم الاعتقال من آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه . . .)) .

الداخلي إلى مكان تنفيذ عقوبة الحبس ، إذ يكون في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي إذا كانت العقوبة لا تزيد على سنة أما إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على سنة أو أقل من سنة إلا أنها مصحوبة بإحدى العقوبتين التبعيتين الطرد أو الإخراج عند ذلك تُنفذ في السجون المدنية[١] (دائرة الإصلاح العراقية بالنسبة للبالغين ، ودائرة إصلاح الأحداث بالنسبة للأحداث) ، ومن ثم لكي تُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي يجب أن يتحقق شرطان ، أولهما أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها لا تزيد على سنة ، والشرط الثاني أن لا تكون العقوبة مصحوبة بإحدى العقوبتين التبعيتين الطرد أو الإخراج إذا كانت مدة العقوبة سنة فأقل .

أما بالنسبة إلى الشرط الأول فهو يتحقق دائماً في الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس إذ إنها يجب أن لا تزيد على ثلاثين يوماً في جميع الأحوال ، أما بالنسبة إلى الشرط الثاني ينبغي التمييز بين حالتين ، الأولى وهي الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة سنة فأقل مع عقوبة الطرد كعقوبة تبعية ، فهذه الأحكام لا يمكن تصور صدورها من محكمة آمر الضبط ؛ لأن عقوبة الطرد تُفرض بحكم القانون إذا صدر ضد رجل الشرطة حكم بات في جريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام أو السجن ، أو جريمة من جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، او جريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، أو جريمة من جرائم اللواط أو المواقعة[٢] ، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦[٣] ، وجميع هذه الجرائم تخرج من الاختصاص النوعي لمحكمة آمر الضبط ومن ثم لا يمكن أن تصدر أحكاماً بهذه الجرائم من محكمة آمر الضبط .

كما يجوز فرض عقوبة الطرد كعقوبة تبعية إذا صدر حكم بات ضد رجل الشرطة بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنتين[٤] وهذه الأحكام أيضاً لا يمكن تصور صدورها من محكمة آمر الضبط إذ إن الأحكام التي تصدر من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس يجب أن لا تزيد على ثلاثين يوماً .

---

(١) ينظر نص المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٣) ينظر نص المادة (١٥) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٤) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

أما الحالة الثانية وهي حالة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة سنة فأقل ومصحوبة بعقوبة الإخراج كعقوبة تبعية ، في هذه الحالة يقتضي التمييز بين مرحلتين ، مرحلة ما قبل تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ومرحلة ما بعد تعديله بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ، أما مرحلة ما قبل التعديل فأن عقوبة الإخراج كعقوبة تبعية تُفرض بحكم القانون إذا صدر حكم بات بعقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[١] وهذه الأحكام لا يمكن تصور صدورها من محكمة آمر الضبط إذ هي تصدر من محكمة قوى الأمن الداخلي ، كما أشار البند (ثانياً) من المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قبل التعديل إلى أنه يجوز لمحكمة قوى الأمن الداخلي فقط فرض عقوبة الإخراج ضد رجل الشرطة إذا صدر حكم بات بالحبس مدة تقل على سنة [٢] ، ووفقاً لهذا النص لا يجوز لمحكمة آمر الضبط فرض عقوبة الإخراج إذا كانت العقوبة الحبس مدة أقل من سنة ؛ لأن النص حدد الاختصاص بفرض عقوبة الإخراج لمحكمة قوى الأمن الداخلي فقط .

ونخلص مما تقدم إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس قبل تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تُنفذ في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

أما مرحلة ما بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ، فقد نصت المادة (٣٩) منه على ((يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة)) ووفقاً لهذا النص فأن عقوبة الإخراج تُفرض بحكم القانون ضد كل رجل شرطة صدر ضده حكم بات بالحبس بغض النظر عن مدة العقوبة وعن المحكمة التي أصدرت الحكم ، ومن ثم إذا صدر حكماً باتاً من محكمة آمر الضبط بالحبس يُخرج المحكوم عليه من الخدمة بحكم القانون ، ووفقاً لذلك يقتضي أن يُنفذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس من محكمة آمر الضبط في السجون المدنية (دائرة الإصلاح العراقية بالنسبة للبالغين ، ودائرة إصلاح الأحداث بالنسبة للأحداث) لأن البند (ثانياً) من المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أشار إلى أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة تُنفذ في السجون المدنية إذا كانت مصحوبة بعقوبة الإخراج بعد اكتساب الحكم درجة البتات .

وبما أن عقوبة الإخراج بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقانون رقم (

---

(١) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (ثانياً) من المادة نفسها من القانون نفسه .

٣٨) لسنة ٢٠١٥ أصبحت تُفرض بحكم القانون إذا صدر حكماً باتاً من محكمة مختصة بعقوبة الحبس بغض النظر عن مدة العقوبة لذا فأن مكان تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس يجب أن يكون في السجون المدنية .

إلا أن من حيث الواقع فأن مكان تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس من محكمة آمر الضبط سواء قبل أو بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، فأما قبل التعديل فقد بينا أن القانون نص على أن مكان تنفيذها في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ومن ثم يتطابق الواقع مع القانون ، أما بعد التعديل فالمادة (٣٩) سالفة الذكر أشارت إلى أنه يُخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة ومن ثم لا يمكن أن نتصور صدور حكم بالحبس سواء من محكمة آمر الضبط أم محكمة قوى الأمن الداخلي أم غيرها من المحاكم بغض النظر عن مدة الحبس دون أن يكون مصحوباً بحكم القانون بعقوبة الإخراج كعقوبة تبعية ، ومن ثم يكون مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في السجون المدنية لأن المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وكما تقدم أشارت إلى أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة تُنفذ في السجون المدنية أن كانت مصحوبة بعقوبة الإخراج .

ومن ثم فأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ يُخالف القانون وعلى الجهة المختصة بالتنفيذ تدارك ذلك بإيداع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مهما كانت مدته ومهما كانت المحكمة التي أصدرته في السجون المدنية وليس في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

إلا أننا نؤيد الواقع ولا نؤيد ما جاء به القانون ، فالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط قد تكون مدة الحبس فيها بسيطة لا تتجاوز (٢٤) ساعة ، ومن ثم قد تستغرق إجراءات إيداع المحكوم عليه في السجن المدني مدة العقوبة ، فضلاً عن أن اختلاط منتسبي قوى الأمن الداخلي المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة مع المحكوم عليهم من المدنيين في السجون المدنية قد يؤثر بشكل أو بآخر على هيبة المؤسسة الأمنية ، كما أن السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي لا تختلف عن السجون المدنية من جميع النواحي ، إذ أن كل مديرية من مديريات شرطة المحافظات تُهيأ مكان خاص لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية وغالباً ما يكون في سرايا الإنضباط والتي هي من ضمن وحدات كل مديرية ومن ضمن مهامها استقبال المحكوم

عليهم بعقوبات سالبة للحرية وإيداعهم في السجن ، ويتوافر في هذا المكان كافة الخدمات الخاصة بالمحكوم عليهم من مأكل ومنام وخدمات صحية وغيرها ، لذا لا نجد مبرراً بإيداع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في السجون المدنية ، إلا أن ذلك يتطلب تعديل نص المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وإلا فأن تنفيذ هذه الأحكام في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي دون تعديل هذه المادة يعد مخالفة صريحة للقانون ، ونقترح على المشرع العراقي بأن يكون التعديل بإستثناء الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط بعقوبة الحبس من أن تُلحق بحكم القانون بعقوبة الإخراج كعقوبة تبعية ، ليكون التعديل بالصيغة الآتية ((يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة ما عدا الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط)) .

أما التشريعات المقارنة ، فقد نص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على نوع واحد من العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين[١] ، يختص قائد الوحدة ومدير الأمن العام بفرضها على أفراد الأمن العام ، إذ يختص الأول بفرضها على أفراد الأمن العام ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط ، ويختص الثاني بفرضها على أفراد الأمن العام ممن يحملون رتبة ضابط[٢] .

ومن ثم فأن المشرع الأردني أجاز فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين لجميع أفراد الأمن العام ، في حين أن المشرع العراقي وكما تقدم أجاز فرض هذه العقوبة بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط ، أما مدة هذه العقوبة فقد حدد المشرع الأردني الحد الأعلى لعقوبة الحبس دون تحديد الحد الأدنى بأن لا تزيد على شهرين .

ولم يميز المشرع الأردني بين السلطة المختصة بفرضها من حيث المدة ، إذ يجوز لكل من قائد الوحدة ومدير الأمن العام فرضها لمدة لا تزيد على شهرين ، وتُنفذ عقوبة الحبس في السجون الخاصة بقوة الأمن العام[٣] .

أما المشرع اللبناني فقد نص في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل على نوعين من العقوبات السالبة للحرية تقابل عقوبة الحبس في التشريع

---

(١) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٢) المادة (٣٨) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٣) المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

العراقي هما ، عقوبة التوقيف الصارم ، وعقوبة توقيف القلعة ، وللسلطة المختصة بفرض هاتين العقوبتين فرضهما على جميع رجال قوى الأمن الداخلي سواء من الضباط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط[١] ، ومن ثم فأن المشرع اللبناني سار على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الأردني إذ أجاز فرض العقوبات السالبة للحرية على جميع رجال قوى الأمن الداخلي سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط ، إلا أنه نص على نوعين من العقوبات السالبة للحرية على خلاف المشرع العراقي والأردني إذ نصا على نوع واحد .

أما مدة فرض عقوبة التوقيف الصارم وعقوبة توقيف القلعة فهي تختلف باختلاف السلطة صاحبة الصلاحية بفرضهما ، فعقوبة التوقيف الصارم يجب أن لا تزيد على ستين يوماً إذا صدرت من المدير العام أو وزير الداخلية ، ويجب أن لا تزيد على ثلاثين يوماً إذا صدرت من قائد الوحدة ، أما إذا صدرت من الأقدم رتبة فتختلف مدة العقوبة باختلاف رتبة الأقدم رتبة ، فإذا كان برتبة ضابط عام فيجب أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، وإذا كان برتبة ضابط قائد فيجب أن لا تزيد على ثمانية أيام ، أما إذا كان برتبة ضابط عون فيجب أن لا تزيد على أربعة أيام ، أما إذا كان برتبة مؤهل أو مؤهل أول فيجب أن لا تزيد على يومين ، أما عقوبة توقيف القلعة فيجب أن لا تزيد على ستين يوماً وهي من الصلاحيات الحصرية لوزير الداخلية إذ لا يجوز فرضها من الأقدم رتبة أو قائد الوحدة أو المدير العام[٢] .

وأشار المشرع اللبناني إلى آلية تنفيذ عقوبة التوقيف الصارم وعقوبة توقيف القلعة ، فأما آلية تنفيذ عقوبة التوقيف الصارم يودع المحكوم عليهم بهذه العقوبة ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط في أماكن مغلقة معدة خصيصاً لتنفيذ هذه العقوبة ويسمح لهم بنزهة قصيرة داخل أسوار المكان الذي تُنفذ فيه العقوبة ، أما المحكوم عليهم ممن يحملون رتبة ضابط فيودعون في أماكن سكنهم ويحظر عليهم مغادرتها[٣] ، أما آلية تنفيذ عقوبة توقيف القلعة يودع المحكوم عليهم بهذه العقوبة سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط في غرفة منفردة تحت الحراسة يُعينها المدير العام[٤] .

---

(١) المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

(٢) المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من القانون نفسه .

(٤) الفقرة (٣) من المادة نفسها من القانون نفسه .

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية

تضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نوعين من العقوبات المقيدة للحرية هما ، عقوبة اعتقال الدائرة ، وعقوبة اعتقال الغرفة ، وسنتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بهاتين العقوبتين تباعاً ، وكالأتي : -

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة

نص المشرع العراقي في البند (ثالثا) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة اعتقال الغرفة كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط ، كذلك نص عليها في البند (خامساً) من المادة (٤٤) من القانون نفسه كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين .

ومن ثم يجوز فرض عقوبة اعتقال الغرفة على جميع رجال الشرطة سواء من الضباط أم من المنتسبين ، وساوى المشرع العراقي بين الضباط والمنتسبين من حيث صلاحيات آمري الضبط في مدة فرض هذه العقوبة وذلك من خلال تحديد الحد الأقصى لها بأن لا تزيد على ثلاثين يوماً دون تحديد الحد الأدنى[١] ، ومن ثم لا يجوز لأية محكمة من محاكم آمري الضبط أن تفرض عقوبة اعتقال الغرفة لمدة أكثر من ثلاثين يوماً ، حتى وإن كانت هذه المحكمة مُشكلة ممن يشغل منصب وزير الداخلية .

وتختلف مدة فرض هذه العقوبة من محكمة آمر ضبط إلى أخرى وحسب رتبة أو منصب آمر الضبط الذي تُشكل منه محكمة آمر الضبط ، إذ تزداد طردياً مع قدم الرتبة وعلو المنصب وحسب ما تقدم ذكره عند بيان مدة عقوبة الحبس ، إذ إن الصلاحيات المحددة لآمري الضبط في فرض عقوبة الحبس لا تختلف عن الصلاحيات المحددة لهم في عقوبة اعتقال الغرفة .

وتختلف مدة فرض عقوبة اعتقال الغرفة باختلاف جسامة جريمة الضبط التي يرتكبها رجل الشرطة ، إذ تزداد طردياً مع جسامة الفعل المرتكب ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة ميسان في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ((استنادا للصلاحيات المخولة ألينا بموجب القانون وفق أحكام المادة (٤٣ / البند ثالثاً) قررنا معاقبة منسوبنا الملازم (ص . م . ع) بعقوبة اعتقال الغرفة لمدة عشرة أيام وذلك لعدم التزامه

---

(١) البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

بالدوام الرسمي))[١] ، كذلك قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة البصرة والذي جاء فيه ((قررنا معاقبة النقيب (م . أ . د) بعقوبة اعتقال الغرفة لمدة خمسة أيام استنادا لأحكام المادة (٤٣ / ثالثاً) لعدم أداء الواجب بالشكل المطلوب))[٢] ، ونلاحظ أن مدة العقوبة في القرار الأول (عشرة أيام) أما في القرار الثاني (خمسة أيام) لأن الجريمة المرتكبة بالنسبة للقرار الأول (عدم الالتزام بالدوام الرسمي) أشد جسامة من الجريمة المرتكبة بالنسبة للقرار الثاني (عدم أداء الواجب بالشكل المطلوب) لذا كانت العقوبة في القرار الأول عشرة أيام وفي القرار الثاني خمسة أيام .

وتحتل عقوبة اعتقال الغرفة المرتبة الثانية من حيث الشدة (بعد عقوبة الحبس) من بين العقوبات التي يجوز فرضها على رجل الشرطة ، ولمحكمة آمر الضبط الخيار بفرض عقوبة اعتقال الغرفة أو غيرها من العقوبات وحسب جسامة الجريمة التي يخضع تقديرها لمحكمة آمر الضبط .

إلا أن محكمة آمر الضبط مُلزمة بفرض عقوبة اعتقال الغرفة أو اعتقال الدائرة إذا ارتكب رجل الشرطة جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء الآمر أو المافوق ، إذ نصت المادة (٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام إزاء آمره أو من فوقه)) ، ومن ثم ليس لمحكمة آمر الضبط الخيار بفرض إحدى العقوبات التي يجوز فرضها على رجل الشرطة إذا ارتكب جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء الآمر أو المافوق وأنما تكون مُلزمه بفرض عقوبة اعتقال الغرفة أو اعتقال الدائرة[٣] ، ما عدا محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحملون رتبة ملازم أو ملازم أول إذ ليس لها فرض عقوبة الاعتقال ؛ لأن الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يمنح من يحمل رتبة ملازم أو ملازم أول صلاحية فرض عقوبة الاعتقال ، كما ليس لها فرض عقوبة أخرى من العقوبات التي يجوز

---

(١) قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة ميسان المرقم (٣٢٤) في ٣ / ٢ ٢٠١٧ (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة البصرة المرقم (٣٤٥٦) في ٢٢ / ٨ / ٢٠١٦ (غير منشور) .

(٣) جاء النص بفرض عقوبة الاعتقال مطلقاً على من يرتكب جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء آمره أو من فوقه ، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه لذا يجوز لمحكمة آمر الضبط فرض عقوبة اعتقال الغرفة أو اعتقال الدائرة على من يرتكب هذه الجريمة .

فرضها على رجل الشرطة ؛ لأن نص المادة (٩) سالف الذكر قيد محكمة آمر الضبط بفرض عقوبة الاعتقال أن ارتكب رجل الشرطة جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء الآمر أو المافوق ، ومن ثم على محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحملون رتبة ملازم أو ملازم أول إحالة رجل الشرطة الذي يرتكب جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء الآمر أو المافوق إلى محكمة آمر ضبط أقدم رتبة أو أعلى منصباً لها صلاحية فرض عقوبة الاعتقال .

ونص المشرع العراقي في المادة (٩٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة ، إذ جاء فيها ((ينفذ حكم الاعتقال من آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه في المكان الذي يعينه في مقر مديريته . . .)) ، ووفقاً لهذا النص فأن السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة[١] هي آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه بصفته الرئيس الإداري للمحكوم عليه ، ومن ثم يقتضي بعد صدور الحكم من محكمة آمر الضبط أن تُرسل نسخة من مقتبس الحكم إلى آمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه لغرض تنفيذه ، ومن ثم فأن السلطة الإدارية متمثلة بآمر أو مدير دائرة المحكوم عليه هي المختصة بتنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة .

وفي بعض الأحيان قد يكون آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه هو من يصدر الحكم بصفته آمر ضبط عند ذلك هو من يقوم بتنفيذ الحكم بصفته آمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه وليس بصفته آمر ضبط ، مثال ذلك الحكم الصادر من محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل من مدير أحد الأقسام في قوى الأمن الداخلي فتنفيذ هذا الحكم يكون من مدير القسم الذي أصدره ولكن بصفته الإدارية أي بمعنى بصفته آمر أو مدير رجل الشرطة المحكوم عليه وليس بصفته كآمر ضبط ومن ثم قد تجتمع صفتين في شخص واحد وهي صفة آمر الضبط كسلطة قضائية وصفة آمر أو مدير المحكوم عليه كسلطة إدارية ، ومن ثم على آمر رجل الشرطة المحكوم عليه إيداعه في المكان الخاص الذي يُعينه في مقر القسم أو المديرية التابع إليها المحكوم عليه .

وأشار المشرع العراقي في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى مكان وآلية تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة ، وذلك بإيداع رجل الشرطة المحكوم

---

(١) جاء النص مطلقاً على تنفيذ حكم الاعتقال ، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه لذا فأن النص يشمل الحكم الصادر بعقوبة اعتقال الغرفة وعقوبة اعتقال الدائرة .

عليه في غرفة خاصة ويُمنع من مزاولة واجباته الرسمية[١] ما عدا واجباته التدريبية[٢] .

ومن ثم فأن مكان تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة يكون في مقر الدائرة أو الوحدة التي ينتسب إليها المحكوم عليه وفي غرفة خاصة ، ومن حيث الواقع نجد أن رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة تُنفذ عليه العقوبة في غرفته أو مكان إستراحته الخاص به والذي غالباً ما يكون ليس بمفرده في هذا المكان ، إذ إن طبيعة العمل في قوى الأمن الداخلي تقتضي أن يجتمع رجال الشرطة وخاصة ممن يحملون رتب صغيرة في مكان واحد ، ومن ثم قد لا يشعر المحكوم عليه بوطأة هذه العقوبة كثيراً ، ومن ثم قد تفقد العقوبة أحد أهدافها المتمثل بالردع الخاص .

ومن ثم تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة من حيث الواقع يتعارض مع ما جاء بنص البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) والذي يقضي بأن تُنفذ في (غرفة خاصة) لذا على مدراء المديريات أو الأقسام تهيئة غرفة خاصة في كل مديرية أو قسم من أقسام قوى الأمن الداخلي يطلق عليها تسمية (غرفة تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة) ليقضي فيها المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة مدة محكوميته ، ونقترح أن تكون غرفة خاصة بالضباط وغرفة خاصة بالمنتسبين للحفاظ على خصوصية الرتبة بين الضباط والمنتسبين والتي قد تؤثر بشكل أو بآخر على الضبط داخل المؤسسة الأمنية.

---

(١) يقصد بالواجبات الرسمية ، كل ما يتعلق بشؤون الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، اي بمعنى أن كل أمر يقوم به رجل الشرطة قبل فرض عقوبة اعتقال الغرفة لا يجوز له ممارسته بعد فرض العقوبة ، كأن يصدر أوامر لمن هم تحت آمرته أو من هم أحدث منه رتبة ، أو التوقيع على أوراق رسمية كان يختص بتوقيعها قبل فرض العقوبة . د . عدي جابر هادي ، أمير كريم محمد النائلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ . علي عبد الرزاق لفته ، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي ((دراسة مقارنة)) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٤١ . ومن ثم إذا أصدر المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة أمراً إلى من هو أحدث منه رتبة أو أقل قدماً لا يعد من لا يُنفذ هذا الأمر مرتكباً لجريمة عصيان الأوامر ولا يجب عليه طاعته بل يجب عليه عدم طاعته ، إلا أن في إعتقادنا هناك بعض الجرائم تتحقق إزاء المحكوم عليه مثل جريمة عدم أداء مراسم الاحترام فالأحدث رتبة أو الأقل قدماً مُلزماً بإداء مراسم الاحترام إزاء المحكوم عليه (كمخاطبته المحكوم عليه أن كان ضابطاً بمفردة سيدي من المادون) وأن كان معاقباً بعقوبة اعتقال الغرفة أو غيرها من العقوبات .

(٢) يُقصد بالواجبات التدريبية ، كل ما يتعلق بشؤون التدريب اليومية التي يُمارسها رجل الشرطة والتي تهدف إلى رفع مهاراته القتالية أو الفنية أو الإدارية أو رفع مهاراته البدنية وحسب مجال عمله ، ومن الواجبات التدريبية التي يشترك فيها جميع رجال الشرطة بغض النظر عن تخصصهم ومجال عملهم ، الرياضة الصباحية والتي تعد من الأعمال التدريبية اليومية الثابتة في المؤسسة الأمنية لقوى الأمن الداخلي .

ويرى البعض[١] أن عقوبة اعتقال الغرفة من العقوبات السالبة وليس المقيدة للحرية ، لأن تنفيذها يكون بإيداع رجل الشرطة المحكوم عليه في غرفة خاصة وبذلك فهي تشبه عقوبة الحبس والتي يكون تنفيذها في مكان خاص ، ومن ثم فهي لا تختلف عن عقوبة الحبس ففي كلا العقوبتين تُسلب حرية المحكوم عليه ، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أننا لا نتفق معه ونرى أن عقوبة اعتقال الغرفة من العقوبات المقيدة وليس السالبة للحرية ، وسندنا في ذلك هو إن المشرع العراقي في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) سالف الذكر أشار إلى أن رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة لا يُمنع من أداء واجباته التدريبية ، ومن ثم فالمحكوم عليه بهذه العقوبة يُمارس كل ما يتعلق بواجباته التدريبية بشكل طبيعي ، وهذا يدل على أنه يُسمح له بالخروج من مكان تنفيذ العقوبة لممارسة كل ما يتعلق بشؤون التدريب اليومية ، بل قد يُفهم من النص بان رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة مُلزم بإداء واجباته التدريبية وليس حقاً له ممارسته من عدمه ، ومن ثم تتحقق مسؤوليته الجزائية أن امتنع عن أداء واجباته التدريبية[٢] .

ومن ثم فالمحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة لديه قدر من الحرية أثناء تنفيذ العقوبة ولا تُسلب حريته بالكامل كما هو الحال في تنفيذ عقوبة الحبس ، فضلاً عن ذلك فأن المشرع العراقي في المادة (٤٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أشار إلى أن كل من عوقب بعقوبة الإعتقال سواء كان اعتقال الغرفة أم اعتقال الدائرة وترك موقعه دون عذر مشروع يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وهذا يعني أنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة ترك المكان الذي تُنفذ فيه العقوبة دون أن يعد فعله جريمة أن كان هناك سببا مشروعاً ، كحدوث تعرض أو هجوم من جماعات خارجة عن القانون على المقر الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته أو وجود حالة ضرورة كحدوث حريق مثلاً أو غيرها من الحالات التي تُبرر ترك

---

(١) د . عدي جابر هادي ، أمير كريم محمد النائلي ، مصدر سابق ، هامش رقم (١) ص ١٤٢ . عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق ((دراسة مقارنة)) أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٥ .

(٢) في إعتقادنا تتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة في حالة إمتناعه عن إداء واجباته التدريبية وفقا لنص المادة (٤٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي جاء فيها ((يعاقب المشمول بأحكام هذا القانون بإحدى العقوبات . . . إذا خالف واجبات الوظيفة)) ، إذ إن امتناع رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة عن أداء واجباته التدريبية يعد مخالفة لواجبات الوظيفة والتي تقتضي أداء الواجبات التدريبية أثناء مدة تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة ، ومن ثم يُعد فعل الإمتناع جريمة من جرائم الضبط .

المحكوم عليه مكان تنفيذ العقوبة .

كما يمكن أن نستفيد معنى آخر من النص وهو أن المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة لا يوجد ما يمنع من مغادرته أو خروجه من الغرفة الخاصة التي يقضي فيها عقوبته ، أي بمعنى عدم وجود قوة مادية تمنعه من المغادرة كغلق باب الغرفة مثلاً أو وجود حرس يمنعه من الخروج ، ومن ثم فالمحكوم عليه له حرية الخروج من مكان تنفيذ العقوبة أن أراد ذلك ولا يوجد ما يمنعه إلا أن عليه أن يتحمل نتيجة فعله ، إذ يعد فعل ترك مكان تنفيذ العقوبة دون عذر مشروع جريمة من الجرائم التي تختص بها محكمة قوى الأمن الداخلي ؛ لأن عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ومن ثم فأن ترك موقع الإعتقال يعد جريمة من نوع المخالفات ؛ لأن عقوبتها لا تزيد على ثلاثة أشهر[١] ، وهذا دليلاً آخر على أن عقوبة اعتقال الغرفة من العقوبات المقيدة وليس السالبة للحرية ، فلو كانت من العقوبات السالبة للحرية لُعد فعل ترك المحكوم عليه موقع الاعتقال جريمة هرب المحبوسين وهي من نوع الجنح والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة) دينار كل من هرب بعد . . . حبسه . . .)) .

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الدائرة

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة اعتقال الدائرة في البند (رابعاً) من المادة (٤٣) ، والبند (خامساً) من المادة (٤٤) ، وهي من العقوبات التي يجوز فرضها على جميع رجال الشرطة سواء من الضباط أم المنتسبين .

ولا تختلف عقوبة اعتقال الدائرة عن عقوبة اعتقال الغرفة وعقوبة الحبس من حيث مدة العقوبة ، إذ ساوى المشرع العراقي بين الضباط والمنتسبين من حيث مدة فرض هذه العقوبة عليهم وذلك من خلال تحديد الحد الأعلى لها بأن لا تزيد على ثلاثين يوماً دون تحديد الحد

---

(١) نصت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات على ان ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١ – الحبس لمدة (أربع وعشرين) ساعة إلى (ثلاثة) أشهر . . .)) .

الأدنى[١] ، كما تختلف الصلاحيات المحددة لآمري الضبط من حيث مدة فرض هذه العقوبة ، وحسب ما تقدم ذكره عند بيان الصلاحيات المحددة لآمري الضبط عند فرض عقوبة الحبس ، إذ لا تختلف الصلاحيات المحددة لأمري الضبط من حيث المدة في فرض عقوبة اعتقال الدائرة عنها في فرض عقوبة الحبس .

وتحتل عقوبة اعتقال الدائرة المرتبة الثالثة من حيث الشدة من بين العقوبات التي تُفرض على رجل الشرطة بعد عقوبة الحبس وعقوبة اعتقال الغرفة ، ومن ثم فهي تُفرض إذا كانت جريمة الضبط المُرتكبة من رجل الشرطة أقل جسامة من جريمة ضبط أخرى يستحق فاعلها عقوبة اعتقال الدائرة ، إلا أن محكمة آمر الضبط وكما بينا في عقوبة اعتقال الغرفة مُلزمة بفرض عقوبة الاعتقال سواء اعتقال الغرفة أم الدائرة أن ارتكب رجل الشرطة جريمة عدم أداء مراسم الاحترام إزاء الآمر أو المافوق .

وتختلف مدة فرض عقوبة اعتقال الدائرة باختلاف جسامة جريمة الضبط المرتكبة من رجل الشرطة ، إذ تزداد طردياً مع جسامة الجريمة المرتكبة ومن التطبيقات القضائية على عقوبة اعتقال الدائرة ما قضت به محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة بغداد في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ((استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب القانون وفق أحكام المادة (٤٣ / رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قررنا معاقبة منسوبنا الملازم (ج . م . ح) بعقوبة اعتقال دائرة لمدة (خمسة أيام) لعدم إلتزامه بالدوام الرسمي))[٢] .

ولا يختلف الحكم الصادر بعقوبة اعتقال الدائرة عن الحكم الصادر بعقوبة اعتقال الغرفة من حيث السلطة المختصة بالتنفيذ ، إذ إن نص المادة (٩٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى أن عقوبة الاعتقال تُنفذ من آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه جاء مطلقاً يشمل عقوبة اعتقال الغرفة وعقوبة اعتقال الدائرة ، ومن ثم تُنفذ عقوبة اعتقال الدائرة من السلطة الإدارية متمثلة بآمر أو مدير دائرة المحكوم عليه .

أما مكان وآلية تنفيذ عقوبة اعتقال الدائرة ، فقد أشار البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى أنه يُمنع المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة من

---

(١) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (٤٣) ، ونص البند (خامساً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة محافظة بغداد المرقم (٥٣٤٢) في ٣ / ٧ / ٢٠١٩ . (غير منشور) .

مغادرة دائرته ويستمر بممارسة جميع واجباته الرسمية ، وهذا يعني أن مكان تنفيذ عقوبة اعتقال الدائرة يكون في مقر الدائرة أو القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ، ويستمر رجل الشرطة المحكوم عليه بهذه العقوبة بممارسة جميع واجباته الرسمية التي كان يمارسها قبل فرض العقوبة عليه ومن ضمنها واجباته التدريبية .

ومن ثم يجوز للمحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة أثناء مدة تنفيذ العقوبة إصدار أوامر لمن هم تحت آمرته ويجب عليهم طاعته كما يجوز له التوقيع على أوراق رسمية أو أي أمر آخر يتعلق بشؤون الخدمة ؛ لأن المشرع أجاز القيام بجميع واجباته الرسمية أثناء مدة تنفيذ العقوبة ، وهذا ما يُميز عقوبة اعتقال الدائرة عن عقوبة اعتقال الغرفة إذ إن في الأخيرة يُمنع رجل الشرطة المحكوم عليه من ممارسة واجباته الرسمية ما عدا واجباته التدريبية .

وقد يطرح بهذا الصدد السؤال الأتي : ماذا لو كُلف رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة بواجب خارج دائرته أثناء مدة تنفيذ العقوبة ؟ جاء بنص البند (رابعاً) من المادة (٤٣) سالف الذكر عبارة ((بمنع . . . من مغادرة الدائرة)) وجاء فيه أيضاً عبارة ((ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الإعتقال)) ومن ثم قد تبدوا العبارتين متعارضتين ، فكيف يُمنع رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة من مغادرة دائرته ؟ وكيف لا يمنع من ممارسة واجباته الرسمية وغالباً ما تكون واجبات رجل الشرطة خارج دائرته ؟ ومن أجل التوفيق بين العبارتين نرى أن عبارة منع المحكوم عليه من مغادرة الدائرة قصد بها المشرع منع رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة من مغادرة دائرته بعد انتهاء الدوام الرسمي ، أما عبارة يستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال قصد منها المشرع أداء رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة واجباته الرسمية قبل انتهاء الدوام الرسمي ، ومن ثم لا تعارض بين منع المحكوم عليه من مغادرة دائرته بعد انتهاء الدوام الرسمي وبين أداء المحكوم عليه واجباته الرسمية خارج دائرته قبل انتهاء الدوام الرسمي .

وبمعنى آخر أن رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة يمارس واجباته الرسمية بشكل طبيعي أثناء الدوام الرسمي والتي كان يؤديها قبل فرض العقوبة عليه سواء داخل أو خارج الدائرة التي ينتسب إليها إلا أن بعد انتهاء الدوام الرسمي للمحكوم عليه يمنع من مغادرة دائرته ، أي بمعنى أن عقوبة اعتقال الدائرة لا تُنفذ إلا بعد انتهاء الدوام الرسمي للمحكوم عليه وذلك بمنع المحكوم عليه من إستراحته الاعتيادية بعد كل يوم عمل أو يومين أو ثلاثة وحسب نظام العمل في القسم أو الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه ، أو يُمنع من إجازته

الاعتيادية أن كان المحكوم عليه يعمل بنظام الإجازات الاعتيادية وحسب المدة المحددة بالحكم .

ونخلص مما تقدم إلى أن عقوبة اعتقال الدائرة لا تختلف عن عقوبة اعتقال الغرفة من حيث النوع إذ إنها من العقوبات المقيدة للحرية كما هي عقوبة اعتقال الغرفة ، بل أن عقوبة اعتقال الدائرة أكثر وضوحاً من عقوبة اعتقال الغرفة على أنها من العقوبات المقيدة للحرية ، إذ إن تنفيذها يكون في مقر الدائرة أو القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه ، ومن ثم فللمحكوم عليه حرية التنقل بين أروقة الدائرة سواء قبل أو بعد الدوام الرسمي[١] ، كما يستمر بأداء جميع واجباته الرسمية ومن ضمنها واجباته التدريبية ، فضلاً عن أنه لا توجد قوة مادية تمنعه من مغادرة أو ترك مقر الدائرة التي يُنفذ فيها محكوميته ، إلا أنه إذا ترك مقر الدائرة أو موقع الاعتقال دون عذر مشروع يعد مرتكباً لجريمة ترك موقع الاعتقال دون عذر مشروع وهي من اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي وكما بينا ذلك سلفاُ في عقوبة اعتقال الغرفة .

ومن ثم فأن عقوبة اعتقال الدائرة مصداق واضح للعقوبات المقيدة للحرية ، كما لا تختلف عقوبة اعتقال الدائرة عن عقوبة اعتقال الغرفة من حيث جواز فرضها على جميع رجال الشرطة ومن حيث مدة فرضها إذ يجب أن لا تزيد على ثلاثين يوماً وهو الحد الأعلى لمحكمة آمر الضبط الأعلى منصباً التي تُشكل ممن يشغل منصب وزير الداخلية ، ومن حيث الجهة المختصة بالتنفيذ إذ تُنفذ من مدير أو آمر دائرة المحكوم عليه .

إلا أن عقوبة اعتقال الدائرة تختلف عن عقوبة اعتقال الغرفة من حيث مكان التنفيذ وما يمنع عن المحكوم عليه أثناء مدة التنفيذ ، إذ تُنفذ عقوبة اعتقال الدائرة في مقر الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه ومن ثم له حرية التنقل في الدائرة ، أما عقوبة اعتقال الغرفة تُنفذ في غرفة خاصة وليس له حرية التنقل ويمنع عن المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة ممارسة واجباته الرسمية ما عدا واجباته التدريبية ، أما المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الدائرة يستمر بأداء جميع واجباته الرسمية ومن ضمنها واجباته التدريبية ، ومن ثم فأن عقوبة اعتقال الدائرة اخف وطأة من عقوبة اعتقال الغرفة .

أما التشريعات المقارنة ، لم ينص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أية عقوبة من العقوبات المقيدة للحرية ، إذ نصت المادة (٣٧) من القانون المذكور على العقوبات التي يجوز فرضها على أفراد الأمن العام وليس من ضمنها أية

---

(١) د . عدي جابر هادي ، أمير كريم محمد النائلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

عقوبة مقيدة للحرية[١] .

أما المشرع اللبناني فقد نص في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل على نوع واحد من العقوبات المقيدة للحرية وهي عقوبة التوقيف البسيط ، ويجوز فرض هذه العقوبة عل جميع رجال الشرطة سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط[٢] .

وحدد المشرع اللبناني الحد الأقصى لمدة فرض عقوبة التوقيف البسيط بأن لا تزيد على عشرة أيام دون تحديد الحد الأدنى ، وتختلف مدة فرض هذه العقوبة حسب السلطة المختصة بفرضها إذ تزداد طردياً مع قدم الرتبة أو علو المنصب ، فإذا صدرت من الأقدم رتبة وكان برتبة ضابط عام فيجب أن لا تزيد على عشرة أيام ، أما إذا كان برتبة ضابط عون أو ضابط قائد فيجب أن لا تزيد على ثمانية أيام ، أما إذا كان برتبة مؤهل أو مؤهل أول فيجب أن لا تزيد على ستة أيام ، أما إذا كان برتبة رتيب فيجب أن لا تزيد على أربعة أيام ، أما إذا كان برتبة عريف فيجب أن لا تزيد على يومين ، أما إذا صدرت عقوبة التوقيف البسيط من الأعلى منصباً سواء كان قائد وحدة أو المدير العام أو وزير الداخلية فيجب أن لا تزيد على عشرة أيام[٣] .

وحددت الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل آلية ومكان تنفيذ عقوبة التوقيف البسيط إذ جاء فيها ((التوقيف البسيط : يُثابر المعاقب على القيام بخدمته العادية داخل المركز أو خارجه . وبعد انتهاء خدمته يلازم الرتباء والأفراد مراكزهم والضباط أماكن سكنهم)) ووفقاً لهذا النص فأن آلية تنفيذ عقوبة التوقيف البسيط بأن يُمارس المحكوم عليه بهذه العقوبة أثناء الدوام الرسمي جميع واجباته الرسمية سواء داخل أو خارج مقر الدائرة التي ينتسب إليها .

ومن ثم فأن المحكوم عليهم بعقوبة التوقيف البسيط لا يُمنعون من ممارسة جميع واجباتهم التي كانوا يمارسونها قبل فرض العقوبة عليهم سواء كانت داخل أو خارج الدائرة التي ينتسبون إليها ، أما مكان تنفيذ عقوبة التوقيف البسيط فقد أشار النص إلى أن بعد انتهاء الدوام الرسمي يُلازم المحكوم عليهم ممن يحملون رتبة رتيب أو فرد مقر الدائرة التي ينتسبون إليها ، أما

---

(١) نصت المادة (٣٧) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على ((إذا ارتكب اي فرد إحدى المخالفات التالية . . . يعاقب بإحدى العقوبات التالية : ١ – تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل . ٢ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين . ٣ – الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين)) .

(٢) ينظر نص المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

(٣) ينظر نص المادة (١٢٥) من القانون نفسه .

المحكوم عليهم ممن يحملون رتبة ضابط يُلازمون أماكن سكنهم والتي تكون في الدائرة التي ينتسبون إليها ، ومن ثم فأن مكان تنفيذ عقوبة التوقيف البسيط يكون في الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه ، ومن ثم فأن عقوبة التوقيف البسيط في التشريع اللبناني تُقابل عقوبة اعتقال الدائرة في التشريع العراقي[١] .

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية ومالية ومعنوية

نتناول في هذا المبحث إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية ومالية ومعنوية وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية ، وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مالية ومعنوية ، وعلى النحو الأتي : -

المطلب الأول
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية

العقوبات البدنية ، هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه[٢] ، ونص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على نوعين من العقوبات البدنية هما ، عقوبة الواجبات الإضافية وعقوبة التعليم الإضافي ، وهما من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين دون الضباط ، وسنتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بهاتين العقوبتين

---

(١) من التشريعات التي نصت على عقوبة مقيدة للحرية تقابل عقوبة اعتقال الغرفة في التشريع العراقي ، قانون الأمن والشرطة الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المعدل وأطلق عليها تسمية (الحجز في الغرفة) ويجوز فرض هذه العقوبة على جميع أعضاء هيئة الشرطة ، ويجب أن لا تزيد مدة عقوبة الحجز في الغرفة على أربعة أسابيع سواء كان من فرضت عليه العقوبة ممن يحمل رتبة ضابط ام ممن يحمل رتبة دون رتبة ضابط ، أما آلية تنفيذ هذه العقوبة تكون بوضع عضو هيئة الشرطة المحكوم علية بعقوبة الحجز في الغرفة في غرفة على أنفراد إذا كان ممن يحملون رتبة ضابط ، اي بمعنى إذا عُوقب أكثر من ضابط يجب أن يوضع كل محكوم عليه في غرفة خاصة على أنفراد ، أما إذا كان المحكوم عليهم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط فيكون حجزهم مجتمعين في غرفة واحدة ، ويحظر على المحكوم عليه بعقوبة حجز الغرفة إصدار الأوامر وأداء الخدمات الرسمية المقررة لوظيفته ،. ينظر نص الفقرة (٤) من المادة (٦٦) ، ونص المادة (٧٠) من قانون الأمن والشرطة الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٢) د . أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، بدون رقم طبعة ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٨ .

تباعاً ، وكالأتي : -

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية

نص المشرع العراقي في البند (رابعاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة الواجبات الإضافية إذ جاء فيه ((الواجبات الإضافية : - وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام)) ويُفهم من هذا النص أن عقوبة الواجبات الإضافية من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين دون الضباط وهذا واضح من خلال ما جاء بالنص ((بتكرار المنتسب للواجب)) كما أن مدة فرض هذه العقوبة يجب أن لا تزيد على (٧) سبعة أيام ومن ثم لا يجوز لأية محكمة من محاكم آمري الضبط أن تفرض عقوبة الواجبات الإضافية مدة تزيد على سبعة أيام ، إلا أن هذه المدة ليست مطلقة لجميع محاكم آمري الضبط فضلاً عن أن بعض محاكم آمري الضبط ليس لها صلاحية فرض هذه العقوبة ، إذ حدد الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات آمري الضبط بفرض عقوبة الواجبات الإضافية وهذه الصلاحيات تختلف باختلاف رتبة أو منصب آمر الضبط .

فمحكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحمل رتبة نقيب إلى رتبة لواء لها صلاحية فرض عقوبة الواجبات الإضافية مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، أما محكمة آمر الضبط التي تُشكل ممن يحمل رتبة ملازم أو ملازم أول فليس لها صلاحية فرض هذه العقوبة ومن ثم لا يجوز لمحكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تشكل ممن يحمل رتبة ملازم أو ملازم أول أن تفرض عقوبة الواجبات الإضافية مهما كانت جريمة الضبط التي يرتكبها رجل الشرطة المنتسب.

أما محكمة آمر الضبط الأعلى منصباً إذا شُكلت ممن يشغل منصب وزير الداخلية فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على سبعة أيام وهو الحد الأقصى لفرضها ، وإذا شُكلت ممن يشغل منصب وكيل وزير أو مفتش عام فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على خمسة أيام ، أما إذا شُكلت ممن يشغل منصب مستشار أو وكيل مساعد أو مدير عام فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام[١] .

وحدد نص المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي سالف الذكر آلية تنفيذ

---

(١) ينظر الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

عقوبة الواجبات الإضافية وذلك بتكرار المنتسب المحكوم عليه بهذه العقوبة لواجبه اليومي وحسب المدة المحددة بالحكم أي بمعنى أن تُكرر عليه واجبات تزيد على واجباته المعتادة التي يكلف بها كل يوم[١] ، ومن ثم يبذل المحكوم عليه بعقوبة الواجبات الإضافية جهداً بدنياً ووقتاً إضافياً يُخصص من حيث الأصل لراحته[٢] .

وبما أن النص جاء بعبارة ((تكرار المنتسب للواجب اليومي)) لذا يقتضي أن يكون الواجب الذي يُكرر على رجل الشرطة المحكوم عليه يتفق مع اختصاصه الذي يُمارسه كل يوم ومن ثم لا يجوز أن يُكرر عليه واجباً خارج نطاق قدرته وإمكاناته[٣] ، اي بمعنى أنه لا يجوز أن يُكرر على المحكوم عليه واجباً غير واجبه المعتاد ، كأن يُنفذ على المحكوم عليه الذي واجبه اليومي المعتاد حرس في باب النظام تكراراً بواجب في مفرزة خارجية ، أو أن يُنفذ على المحكوم عليه الذي واجبه اليومي المعتاد إدارياً تكراراً بواجب قتالي وهكذا .

وحدد النص سالف الذكر عقوبة الواجبات الإضافية بحساب الأيام ، ومن ثم إذا عُوقب رجل الشرطة المنتسب مثلاً ثلاثة أيام تكرارا بالواجب وواجبه اليومي المعتاد مثلاً أربع ساعات في اليوم تُنفذ عليه أربع ساعات تكراراً بالواجب في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ونرى أن المشرع العراقي قد جانب الصواب بالنص على أن عقوبة الواجبات الإضافية تكون بحساب الأيام وليس الساعات ، إذ إن الواجبات اليومية للمنتسبين تختلف من منتسب إلى آخر في القسم أو المديرة الواحدة ، فضلاً عن اختلافها من مديرية إلى أخرى ، وهذا يرجع إلى اختلاف طبيعة الواجبات اليومية التي يُكلف بها رجال الشرطة المنتسبين في داخل القسم أو المديرية الواحدة ، والى اختلاف القوة العمومية لرجال الشرطة المنتسبين بين مديرية وأخرى كذلك اختلاف طبيعة التخصص بين مديرية وأخرى ، ففي بعض المديريات قد يصل الواجب اليومي لرجل الشرطة المنتسب إلى ثمان ساعات كما هو الحال في مديريات النجدة وأفواج الطوارئ وغيرها ، وفي مديريات أخرى قد لا يتجاوز الواجب اليومي لرجل الشرطة المنتسب أربع ساعات كما هو الحال في المديريات التخصصية كمديرية مكافحة المتفجرات ومديرية الدفاع المدني وغيرها .

ومن ثم رجل الشرطة المنتسب الذي واجبه اليومي المعتاد ثمان ساعات وعُوقب بعقوبة

---

(١) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) جمال الدين سالم حجازي ، تأديب أعضاء هيئة الشرطة ، الطبعة الأولى ، دار الحكيم للطباعة ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣١ . عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

الواجبات الإضافية لمدة يومان تُنفذ عليه ثمان ساعات في كل يوم ومن ثم يكون مجموع ما يُنفذ عليه ستة عشر ساعة خلال اليومين ، في حين رجل الشرطة المنتسب الذي واجبه اليومي المعتاد أربع ساعات إذا فرضت عليه العقوبة نفسها (يومان تكرار بالواجب) تُنفذ عليه أربع ساعات في كل يوم ومن ثم يكون مجموع ما يُنفذ عليه ثمان ساعات خلال يومان .

ومن ثم حساب عقوبة الواجبات الإضافية بالأيام وليس الساعات يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين رجال الشرطة المنتسبين المحكوم عليهم بعقوبة الواجبات الإضافية ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (رابعاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بجعل عقوبة الواجبات الإضافية بحساب الساعات وليس الأيام على أن لا تزيد على أربع ساعات في اليوم ؛ لأن مدة الأربع ساعات كافية بإعتقادنا لتحقيق الزجر أو الردع للمحكوم عليه فضلاً عن أن زيادة المدة عن أربع ساعات قد يُرهق كاهل المحكوم عليه ومن ثم يكون الهدف من العقوبة الإنتقام وليس الردع والإصلاح ، ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية : - ((الواجبات الإضافية : وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على ثمان وعشرين ساعة على أن لا تزيد على أربع ساعات في اليوم)) كما يقتضي تعديل ما جاء بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك باستبدال عبارة ((الخدمة الإضافية بحساب الأيام) بعبارة ((الخدمة الإضافية بحساب الساعات)) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أستعمل عبارة ((الواجبات الإضافية)) في حين أنه أستعمل عبارة ((الخدمة الإضافية)) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ولا ريب أنه قصد من مفردة ((الخدمة)) مفردة ((الواجبات)) إلا أنه من أجل توحيد المصطلحات نقترح على المشرع العراقي تعديل مفردة ((الخدمة)) الواردة في القانون الأخير إلى مفردة ((الواجبات)) .

وغالباً ما تلجأ محاكم آمري الضبط إلى فرض عقوبة الواجبات الإضافية عند إخلال رجل الشرطة المنتسب بواجبه الذي يُكلف به ، كالنوم أثناء الواجب أو عدم أداء الواجب بالشكل المطلوب ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة آمر ضبط مدير الدفاع المدني في محافظة البصرة والذي جاء فيه ((استنادا لأحكام المادة (٤٤ / رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قررنا معاقبة العريف (ع . ص . أ) تكراراً بالواجب لمدة ثلاثة أيام لعدم التزامه بالواجب))[١] ، ولكن ماذا لو أخل المحكوم عليه

---

(١) قرار محكمة آمر ضبط مدير الدفاع المدني في محافظة البصرة المرقم (٣٢٤) في ٣ / ٤ / ٢٠١٩ . (غير منشور) .

بالواجب الذي كُرر عليه ؟ لم يُعالج المشرع العراقي هذا الأمر وفي إعتقادنا أن إخلال المحكوم عليه بالواجب الذي كُرر عليه يكون سبباً لتشديد العقوبة ومن ثم فرض عقوبة أشد من عقوبة الواجبات الإضافية كعقوبة الحبس أو عقوبة اعتقال الغرفة ، إذ إن إخلال المحكوم عليه بعقوبة الواجبات الإضافية يُفهم منه إن هذه العقوبة لم تُحقق الردع الخاص للمحكوم عليه ومن ثم يقتضي أن يُلجأ إلى عقوبة أشد ، وهذا الأمر لا يسري على الإخلال بعقوبة الواجبات الإضافية فقط بل يسري على جميع العقوبات التي يمكن أن يخل المحكوم عليه بتنفيذها .

ولم يُحدد المشرع العراقي وقت تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية ، فهل تُنفذ في أوقات الدوام أم في أيام الإستراحة ؟ وعدم التحديد جعل الجهة المختصة بالتنفيذ الإجتهاد بالتفسير وتنفيذها في أيام الإستراحة ، ومن ثم تُنفذ عقوبة الواجبات الإضافية من حيث الواقع في أيام الإستراحة لرجل الشرطة المنتسب ، ونرى أن تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية في أيام الإستراحة يتداخل مع تنفيذ عقوبة اعتقال الدائرة إذ إن الأخيرة تنفيذها يكون بمنع المحكوم عليه من مغادرة الدائرة وتنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية في أيام الإستراحة يتطلب حكماً عدم مغادرة الدائرة أثناء تنفيذ العقوبة إذا كان تنفيذها في مقر الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه ، ومن ثم تُنفذ واقعاً عقوبتان في آن واحد وهذا يتعارض مع نص المادة (٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي جاء فيها ((لا يجوز فرض أكثر من عقوبة إنضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد)) ولا يمكن القول أن هذا النص لا ينطبق على ما ذُكر ؛ لأنه يتكلم عن فرض أكثر من عقوبة على فعل واحد وفي الحقيقة تُفرض عقوبة واحدة هي عقوبة الواجبات الإضافية ، فهذا القول مردود ؛ لأن تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية في أيام إستراحة المحكوم عليه يعد تنفيذاً ضمنياً لعقوبة اعتقال الدائرة إذ يتحقق منع المحكوم عليه من مغادرة الدائرة وتكرار الواجب عليه في آن واحد ، ومن ثم تنفذ واقعاً عقوبتان على المحكوم عليه عن فعل واحد وأن فُرضت نظرياً عقوبة واحدة ، لذا يقتضي أن تُنفذ عقوبة الواجبات الإضافية أثناء أوقات دوام المحكوم عليه ولكن بعد إكمال المحكوم عليه واجباته اليومية التي يُكلف بها ، وأن زادت مدة العقوبة عن أيام الدوام تُنفذ المدة المتبقية منها عند التحاقه .

أما مكان تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية فيختلف باختلاف الواجب اليومي الذي كان يُكلف به رجل الشرطة المنتسب قبل فرض عقوبة الواجبات الإضافية عليه ، ومن ثم يمكن أن يكون مكان التنفيذ في داخل مقر القسم أو المديرية التي ينتسب إليها المحكوم عليه إذا كان واجبه اليومي المعتاد في مقر القسم أو المديرية كأن يكون واجبه اليومي في نقطة حراسة أو في

قلم الإدارة داخل مقر القسم أو المديرية ، كما يمكن أن يكون مكان التنفيذ خارج مقر القسم أو المديرية إذا كان واجبه اليومي المعتاد خارج مقر القسم أو المديرية كأن يكون في مفرزة نجدة أو مفرزة لحماية الطرق .

ومن ثم فأن مكان تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية يكون حسب المكان الذي يُمارس فيه رجل الشرطة المنتسب واجباته الاعتيادية قبل فرض العقوبة عليه .

الفرع الثاني
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة التعليم الإضافي

نص المشرع العراقي في البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة التعليم الإضافي إذ جاء فيه ((التعليم الإضافي : - ويكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة العسكرية)) ويُفهم من هذا النص أن عقوبة التعليم الإضافي من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين دون الضباط وهذا واضح من خلال ما جاء بالنص ((ويكون بتدريب المنتسب)) كما أن مدة فرض هذه العقوبة يجب أن لا تزيد على (١٠) عشر ساعات ، ومن ثم لا يجوز لأية محكمة من محاكم آمري الضبط أن تفرض عقوبة التعليم الإضافي مدة تزيد على عشر ساعات .

إلا أن هذه المدة ليست مطلقة لجميع محاكم آمري الضبط إذ حدد الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات آمري الضبط بفرض عقوبة التعليم الإضافي ، وهذه الصلاحيات تختلف باختلاف رتبة أو منصب آمر الضبط .

فمحكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحمل رتبة نقيب إلى رتبة لواء لها صلاحية فرض عقوبة التعليم الإضافي مدة لا تزيد على خمس ساعات ، أما إذا شُكلت ممن يحمل رتبة ملازم أو ملازم أول فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على ثلاث ساعات ، ومن ثم تختلف عقوبة التعليم الإضافي عن عقوبة الواجبات الإضافية إذ إن في الأولى يجوز لجميع محاكم آمري الضبط الأقدم رتبة أن تفرضها بغض النظر عن رتبة آمر الضبط أما الثانية فلا تُفرض إلا إذا شُكلت محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة ممن يحمل رتبة نقيب فما فوق .

أما محكمة آمر الضبط الأعلى منصباً إذا شُكلت ممن يشغل منصب وزير الداخلية فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على عشر ساعات وهو الحد الأقصى لفرضها ، وإذا شُكلت ممن يشغل منصب وكيل وزير أو مفتش عام فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على سبع ساعات ، أما إذا شُكلت ممن يشغل منصب مستشار أو وكيل مساعد أو مدير عام فلها صلاحية فرضها

مدة لا تزيد على خمس ساعات[١] .

وحدد نص المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي سالف الذكر آلية تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي وذلك بتدريب المحكوم عليه عسكرياً ، وفي إعتقادنا أن مفردة ((التدريب)) لا تتناسب مع مفردة ((التعليم)) فعلى الرغم من أن التعليم يتضمن التدريب أو أن التدريب أحد مصاديقه إلا أن التعليم مفهوم أوسع من التدريب ولا يمكن اختزاله بالتدريب فقط ، لذا نرى أن المشرع العراقي قد جانب الصواب بإيراد مفردة التدريب كرديف لمفردة التعليم إذ يجب أن تكون المفردة هي التدريب وليس التعليم كي يتناسب مفهوم المفردة مع آلية التنفيذ[٢] ، لذا نقترح على المشرع العراقي استبدال مفردة (التعليم) بمفردة (التدريب) ومن ثم يُطلق مصطلح (التدريب الإضافي) بدلاً من (التعليم الإضافي) على عقوبة التعليم الإضافي .

ولم يبين المشرع العراقي ماذا يُقصد بتدريب المحكوم عليه عسكرياً ؟ فالتدريب يمكن أن يكون بدنياً أو فنياً أو إدارياً ، ومن ثم أي نوع من أنواع التدريب يُنفذ على المحكوم عليه بعقوبة التعليم الإضافي ؟ من حيث الواقع نجد أن المحكوم عليه بعقوبة التعليم الإضافي يُنفذ عليه التدريب البدني وذلك بإخراج المحكوم عليه إلى ساحة العرض[٣] وهو يرتدي القيافة العسكرية الكاملة وإخضاعه إلى تدريبات بدنية قاسية كالركض أو الزحف أو أية تمارين رياضية عنيفة أخرى ، أو أداء حركات عسكرية بشكل يُرهق المحكوم عليه ، أو يكون تدريب المحكوم عليه بجميع ما ذُكر ، ومن ثم يلحق المحكوم عليه ألماً بدنياً من خلال ما يبذله من جهد نتيجة تلك التدريبات[٤] .

وفي إعتقادنا أن المشرع العراقي بإيراده عبارة ((تدريب المنتسب عسكريا)) لم يقصد بالضرورة أن يكون التدريب بدنياً فقط ؛ لأنها عبارة واسعة فلا مانع من أن يكون تدريب المحكوم عليه بعقوبة التعليم الإضافي تدريباً فنياً أو إدارياً فضلاً عن التدريب البدني ، لذا نرى أن تدريب المحكوم عليه بعقوبة التعليم الإضافي يكون حسب طبيعة اختصاصه وعمله في قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف القتالية كالشرطة الإتحادية أو الرد السريع أو أفواج الطوارئ أو من الدوائر التدريبية ككلية الشرطة والمعهد العالي وإعدادية

---

(١) ينظر الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) د . عدي جابر هادي ، أمير كريم محمد النائلي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٣) ساحة العرض ، هي المكان الذي يجتمع فيه منسوبي القسم أو المديرية لغرض إجراء التعداد الصباحي والتدريب وتوزيع الواجبات وغيرها من المهام التي تتعلق بشؤون قوى الأمن الداخلي .

(٤) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

الشرطة يكون تدريبهم تدريباً بدنياً يتناسب مع قابلياتهم البدنية لتطوير مهاراتهم الجسدية والقتالية ، أما إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف الفنية كخبراء المتفجرات أو خبراء الأدلة الجنائية يكون تدريبهم تدريباً فنياً لتطوير مهاراتهم الفنية ، أما إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف الإدارية كالذين يعملون في شعب إدارة الأقسام أو المديريات أو الذين يعملون في الدوائر القانونية فإن تدريبهم يكون تدريبا إدارياً لتطوير مهاراتهم الإدارية .

وما دفعنا إلى تبني هذا الرأي هو أن من أهداف أية عقوبة تقويم المحكوم عليه وبما أن عقوبة التعليم الإضافي تُنفذ بتدريب المحكوم عليه عسكرياً لذا لا يتحقق تقويمه إلا بتدريبه عسكرياً وبما يتناسب مع طبيعة تخصصه وعمله ، فضلاً عن ذلك فأن عقوبة التعليم الإضافي غالباً ما تُفرض في حالة قصور في الأداء نتيجة عدم إلمام رجل الشرطة المنتسب بعمله[١] أي بمعنى إخلال رجل الشرطة المنتسب بأعمال تتعلق باختصاصه ، لذا يقتضي أن يكون الهدف من التدريب رفع مستوى المحكوم عليه سواء القتالي أم الفني أم الإداري ولا يتحقق ذلك إلا بتدريبه وفقاً لاختصاصه وعمله .

كما لا يمكن القول أن الهدف من العقوبة فضلاً عن تقويم المحكوم عليه هو أن يشعر المحكوم عليه بألم العقوبة لتحقيق الردع الخاص له والردع العام لغيره ولا يتحقق هذا الردع بالتدريب الفني والإداري ومن ثم يجب أن يكون التدريب بدنياً ، فالتدريب سواء كان بدنياً أم فنياً أم إدارياً يتحقق فيه عنصر الإيلام إذ إن التدريب بأنواعه يبذل فيه المحكوم عليه جهداً إضافياً ، فضلاً عن أن هذا الجهد يُبذل في الأوقات المخصصة لراحة المنتسب ومن ثم فأن عنصر الإيلام يتحقق عند تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي سواء كان تدريب المحكوم عليه بدنياً أم فنياً أم إدارياً .

ومن ثم فأننا نرى أن نُفذت عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً حسب اختصاصه فإنها تُعد من أهم العقوبات التي تُفرض على رجل الشرطة المنتسب ، إذ فضلاً عن أنها تحقق الردع العام لجميع منتسبي قوى الأمن الداخلي والردع الخاص للمحكوم عليه وهو ما يحقق حماية لمصلحة مؤسسة قوى الأمن الداخلي فهي تحقق فائدة عملية للمحكوم عليه من خلال رفع مهاراته وأدائه لعمله الوظيفي حسب اختصاصه[٢] .

وأشترط المشرع العراقي بأن تكون مدة تدريب المحكوم عليه عسكرياً بواقع ساعتين لكل

---

(١) جمال الدين سالم حجازي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

مرة ، ومن ثم إذا عُوقب رجل الشرطة المنتسب بعقوبة التعليم الإضافي مدة تزيد على ساعتين يجب أن لا تزيد مدة تدريبه عسكرياً على ساعتين متصلة في المرة الأولى ومن ثم تدريبه ساعتان أخرى في المرة الثانية وهكذا إلى أن تُستنفذ جميع مدة العقوبة .

إلا أن المشرع العراقي لم يُحدد فيما إذا كانت مدة تنفيذ العقوبة تزيد على ساعتين تكون في يوم واحد أم على أيام عدة أي بمعنى أنه لم يُحدد الفاصل الزمني بين كل ساعتين ، كما أنه لم يُبين هل أن تدريب المحكوم عليه عسكرياً يكون أثناء الدوام ام خارج أوقات الدوام ؟ ونرى أنه يجب أن لا تزيد مدة تدريب المحكوم عليه على ساعتين في اليوم مراعاة للجانب البدني والنفسي للمحكوم عليه ، فضلاً عن أن تدريب المحكوم عليه مدة تزيد على ساعتين في اليوم قد يؤدي إلى أن يكون التدريب صورياً ولا يُحقق وقعاً في نفس المحكوم عليه ومن ثم لا يستفيد منه بالشكل الذي يحقق فائدة عملية له ، ومن ثم إذا فُرضت عقوبة التعليم الإضافي مدة تزيد على ساعتين كأن تفرض لمدة أربع ساعات يقتضي أن تُنفذ ساعتان في اليوم الأول وساعتان في اليوم التالي وهكذا أي بمعنى أنه يجب أن لا تزيد مدة تدريب المحكوم عليه عسكرياً على ساعتين في اليوم .

وفي بعض التطبيقات القضائية لقرارات محاكم آمري الضبط تُحدد عقوبة التعليم الإضافي بحساب الأيام وليس الساعات وهذا يخالف ما جاء بنص البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى أن مدة العقوبة تحسب بحساب الساعات وليس الأيام ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة آمر ضبط مدير جنسية محافظة ذي قار والذي جاء فيه ((استنادا للصلاحيات المخولة إلينا بموجب أحكام المادة (٤٤ / ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قررنا معاقبة رئيس عرفاء (ع . ز . م) بعقوبة التعليم الإضافي لمدة يومين . . .))[١] ، لذا نأمل من آمري الضبط أن يلتزموا بما نص عليه القانون وتحديد عقوبة التعليم الإضافي بحساب الساعات وليس الأيام لكي لا يترك للجهة المختصة بالتنفيذ الاجتهاد بالتفسير ، إذ إن تحديد مدة العقوبة بحساب الأيام قد يُفهم منه أن تنفيذها يكون بواقع ساعتان لكل يوم في حين أن محكمة آمر الضبط قد تقصد من اليومين في القرار السابق ساعتين .

أما بالنسبة إلى وقت تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي فهل هو في أوقات الدوام أم خارج أوقات الدوام ؟ نرى أن تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي يجب أن يكون خارج أوقات الدوام للمحكوم عليه ، أي بمعنى أن تدريب المحكوم عليه عسكرياً يكون أثناء الأوقات المخصصة لراحته لكي يتحقق عنصر الإيلام من تنفيذ العقوبة من جهة ولكي لا يتداخل تنفيذ العقوبة مع ما يُكلف به

المحكوم عليه من واجبات أثناء الدوام من جهة أخرى .

ومن حيث الواقع غالباً ما تُطبق عقوبة التعليم الإضافي في الدوائر التدريبية مثل كلية الشرطة وإعدادية الشرطة وغيرها[٢] ، إذ تُفرض هذه العقوبة على الطلاب عند ارتكابهم جريمة من جرائم الضبط والتي غالباً ما ترتكب نتيجة عدم إلمامهم الكافي بقواعد التدريب والتي تتعلق بصفتهم كطلاب ، إلا أن غالباً ما تُنفذ عليهم خلال عطلة نهاية الأسبوع المخصصة للطلاب ومن ثم يؤدي تنفيذها إلى حرمان المحكوم عليهم من النزول الأسبوعي .

وفي إعتقادنا أن تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي في عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام إستراحة المحكوم عليه يتداخل مع تنفيذ عقوبة اعتقال الدائرة والتي تطرقنا لها سلفاً إذ إن آلية تنفيذ عقوبة اعتقال الدائرة تكون بحرمان المحكوم عليه من مغادرة الدائرة في الأيام المخصصة للنزول أو أيام الإستراحة ، ومن ثم إذا نُفذت عقوبة التعليم الإضافي في الأيام المخصصة لنزول المحكوم عليه أو أيام إستراحته تُنفذ عليه ضمناً عقوبة اعتقال الدائرة ، وهذا ما يتعارض مع نص المادة (٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلى النحو الذي بيناه عند بحث عقوبة الواجبات الإضافية ، لذا يقتضي أن تُنفذ عقوبة التعليم الإضافي أثناء أوقات دوام المحكوم عليه ولكن بعد إكمال المحكوم عليه واجباته اليومية التي يُكلف بها .

أما مكان التنفيذ والسلطة المختصة بتنفيذ عقوبة التعليم الإضافي ، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم ينص على مكان تنفيذها والسلطة المختصة بالتنفيذ إلا أن من البديهي أن مكان تنفيذها يكون في القسم أو المديرية التي ينتسب إليها المحكوم عليه[٣] .

أما السلطة المختصة بالتنفيذ فهي السلطة الإدارية متمثلة بآمر أو مدير القسم أو المديرية التي ينتسب إليها المحكوم عليه ، إذ يتولى التدريب ضابط التدريب في القسم أو المديرية أو أي ضابط آخر بتكليف من مدير القسم أو المديرية التي ينتسب إليها المحكوم عليه .

أما التشريعات المقارنة ، لم ينص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨)

---

(١) قرار محكمة آمر ضبط مدير الجنسية في محافظة ذي قار المرقم (٢٣٥٦) في ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ (غير منشور) .

(٢) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) علي عبد الرزاق لفته ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

لسنة ١٩٦٥ المعدل على أية عقوبة من العقوبات البدنية يجوز فرضها على أفراد الأمن العام سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط[١] .

أما المشرع اللبناني فقد سار على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الأردني إذ لم ينص أيضاً في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل على أية عقوبة من العقوبات البدنية يجوز فرضها على رجال قوى الأمن الداخلي سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط[٢] .

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مالية ومعنوية

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على نوع واحد من العقوبات المالية التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة وهي عقوبة قطع الراتب ، أما العقوبات المعنوية فقد نص على نوعين منها يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة هما عقوبة التوبيخ العلني وعقوبة التوبيخ السري ، وسنتناول إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة عقوبات مالية ومعنوية تباعاً ، وكالأتي : -

---

(١) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام الاردني .

(٢) المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل . من التشريعات التي نصت على عقوبات بدنية ، التشريع المصري والتشريع العماني والتشريع اليمني ، إذ نص المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على نوعين من العقوبات البدنية ، هما عقوبة (خدمات زيادة) وهي تقابل عقوبة الواجبات الإضافية في التشريع العراقي ، وعقوبة (تدريبات زيادة) وهي تقابل عقوبة التعليم الإضافي في التشريع العراقي ، ويجوز فرض عقوبة خدمات زيادة على جميع أعضاء هيئة الشرطة باستثناء من يحمل رتبة ضابط ، أما عقوبة تدريبات زيادة يجوز فرضها على بعض أعضاء هيئة الشرطة وهم الجنود ورجال الخفر النظاميين . ينظر نصوص المواد (٨١) ، (٨٥) ، (٨٧) مكرر (٤) ، (٩٢) ، (٩٤) مكرر (٤) ، (٩٦) من القانون المذكور ، أما المشرع العماني فقد نص في قانون الشرطة العمانية السلطانية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل على نوع واحد من العقوبات البدنية هي عقوبة (العمل الإضافي) وهي تقابل عقوبة الواجبات الإضافية في التشريع العراقي ، وحدد مدة فرضها بان لا تزيد على سبعة أيام . ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون المذكور . أما المشرع اليمني فقد نص في قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل على نوع واحد من العقوبات البدنية هي عقوبة (طوابير زيادة) وهي من العقوبات التي يجوز فرضها على جميع الأفراد من هيئة الشرطة باستثناء الضباط . ينظر نص الفقرة (٣) من المادة (١٥٦) من القانون المذكور .

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس الجانب المالي للمحكوم عليه ، وتناول البند (ثانياً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي أشارت إلى العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط عقوبة قطع الراتب كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط إذ جاء فيه ((قطع الراتب : - ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام)) ، أما المادة (٤٤) من القانون نفسه والتي أشارت إلى العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين حدد البند (ثانيا) منها أيضاً عقوبة قطع الراتب كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين وجاء فيه نصاً مشابهاً تماماً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٤٣) ، ومن ثم فأن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص على نوع واحد من العقوبات المالية يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على جميع رجال الشرطة هي عقوبة قطع الراتب[١] .

ووفقاً للنص سالف الذكر فإن عقوبة قطع الراتب شأنها شأن العقوبات الأخرى التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة حُددت بحد أقصى دون تحديد الحد الأدنى ، وهو أن لا يزيد المقدار الذي يستقطع من راتب رجل الشرطة المحكوم عليه على عشرة أيام إذا انعقدت محكمة آمر الضبط ممن يشغل أعلى منصباً في قوى الأمن الداخلي وهو منصب وزير الداخلية ، أما محاكم آمري الضبط الأخرى فتختلف صلاحيتها بالإستقطاع باختلاف رتبة أو منصب آمر الضبط وباختلاف رجل الشرطة المحكوم عليه أن كان من الضباط أم من المنتسبين .

فمحكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحمل رتبة مقدم إلى رتبة لواء لها صلاحية فرض هذه العقوبة مدة لا تزيد على خمسة أيام إذا كان رجل الشرطة المُراد فرض العقوبة عليه من الضباط أما إذا كان رجل الشرطة من المنتسبين فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على سبعة أيام ، أما إذا شُكلت محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة ممن يحمل رتبة رائد أو

---

(١) نصت بعض التشريعات السابقة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على نوعين من العقوبات المالية يجوز فرضها على رجل الشرطة هما ، عقوبة قطع الراتب وعقوبة إنقاص الراتب . ينظر نص البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وإنضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١ الملغي ، ونص المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وإنضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغي .

نقيب فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام إذا كان رجل الشرطة المُراد فرض العقوبة عليه من الضباط ، أما إذا كان رجل الشرطة من المنتسبين فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على خمسة أيام ، أما إذا شُكلت محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة ممن يحمل رتبة ملازم أول فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على يومين إذا كان رجل الشرطة المُراد فرض العقوبة عليه من المنتسبين ، أما إذا كان من الضباط فليس لهذه المحكمة صلاحية فرض عقوبة قطع الراتب ، أما محكمة آمر الضبط الأقدم رتبة التي تُشكل ممن يحمل رتبة ملازم فليس لها صلاحية فرض عقوبة قطع الراتب على جميع رجال الشرطة سواء من الضباط أم المنتسبين .

أما محكمة آمر الضبط الأعلى منصباً إذا شُكلت ممن يشغل منصب مدير عام إلى منصب وكيل وزير فلها صلاحية فرض عقوبة قطع الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام إذا كان رجل الشرطة المُراد فرض العقوبة عليه من الضباط ، أما إذا كان رجل الشرطة من المنتسبين فلها صلاحية فرضها مدة لا تزيد على سبعة أيام[١] .

وحدد المشرع العراقي آلية تنفيذ عقوبة قطع الراتب ، بأن يستقطع من الراتب الكامل الذي يتقاضاه رجل الشرطة المحكوم عليه بهذه العقوبة وحسب المدة المحددة بالحكم ، إلا أن المشرع العراقي لم يُحدد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ماذا يُقصد بالراتب الكامل ؟ وبالرجوع إلى قانون الخدمة التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل نجد إن البند (الثالث عشر) من المادة (١) منه عرف الراتب بأنه الراتب الاسمي الشهري الأخير للرتبة بدون مخصصات[٢] ، أما البند (الرابع عشر) من المادة نفسها فقد عرف الراتب الكلي إذ جاء فيه ((الراتب الكلي : الراتب مضافاً إليه المخصصات)) ويفهم من مفردة (الكلي) الواردة في هذا النص بأنها رديف لمفردة (الكامل) الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم يكون الإستقطاع من جميع المبالغ التي يتقاضاها رجل الشرطة شهرياً (الراتب الأسمي مضافاً إليه المخصصات) لقاء قيامه بأداء ما يُكلف به من واجبات[٣] ، وحسناً

---

(١) ينظر الجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) ينظر نص البند (الثالث عشر) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٣) علي عبد الرزاق لفته ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

فعل المشرع العراقي بأن جعل الاستقطاع من الراتب الكامل ؛ لأن الراتب الأسمي غالباً ما يكون مقداره قليلاً وخاصة بالنسبة إلى رجال الشرطة من المنتسبين ، ومن ثم قد لا يشعر رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة قطع الراتب بوطأة العقوبة ، ومن ثم قد لا تُحقق عقوبة قطع الراتب الردع الخاص للمحكوم عليه والردع العام لغيره[١] .

ويرى البعض[٢] أن مقدار الإستقطاع من راتب رجل الشرطة يجب أن لا يزيد بأي حال من الأحوال على عشرة أيام في الشهر ، ونرى أن هذا الرأي قد جانب الصواب إذ لا أساس قانوني له فلم يرد هذا التحديد في أي نص من نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، فكل ما ورد عن عقوبة قطع الراتب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو نص البند (ثانياً) من المادة (٤٣) ونص البند (ثانياً) من المادة (٤٤) والذي جاء فيهما تحديد مدة الإستقطاع من راتب رجل الشرطة عند الحكم عليه بهذه العقوبة وهو أن لا تزيد على عشرة أيام دون أن يُحدد أن تكون هذه المدة خلال الشهر أو أنه لا يجوز فرض هذه العقوبة أكثر من عشرة أيام في الشهر ، أما كل ما ورد عن عقوبة قطع الراتب في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو ما جاء بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) والذي حدد صلاحية آمري الضبط حسب الرتبة أو المنصب في فرض عقوبة قطع الراتب .

ومن ثم لا مانع من أن تُفرض عقوبة قطع الراتب أكثر من مرة في الشهر إذا ارتكب رجل الشرطة أكثر من جريمة ضبط في الشهر ، إلا أن على محكمة آمر الضبط أن تتقيد بالمدد المحددة بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عند فرض عقوبة قطع الراتب في كل مرة يرتكب فيها رجل الشرطة جريمة ضبط إذ ارتأت أن تفرض هذه العقوبة[٣] ، وغالباً لا تفرض محاكم آمري الضبط

---

(١) هناك بعض التشريعات أشارت إلى أن الإستقطاع من الراتب يكون من الراتب الاسمي وليس الكامل ، ومن هذه التشريعات التشريع المصري إذ نص قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل إلى إن الإستقطاع من الراتب يكون من الراتب الاسمي دون المخصصات . ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون المذكور .

(٢) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ . فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص ٣٧ . علي عبد الرزاق لفته ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

(٣) حددت أغلب التشريعات عقوبة قطع الراتب بأن لا تزيد على مقدار معين في الشهر فضلاً عن تحديد =

عقوبة قطع الراتب أكثر من مرة في الشهر إذ تلجأ إلى فرض عقوبات أخرى وأن كانت أشد وطأة من عقوبة قطع الراتب إذا ارتكب رجل الشرطة أكثر من جريمة ضبط في الشهر مراعاة للجانب المالي لرجل الشرطة وأفراد أسرته ، إذ لا يقتصر أثر عقوبة قطع الراتب على رجل الشرطة بل يمتد إلى أفراد أسرته .

ومن ثم فأن عقوبة قطع الراتب العقوبة الوحيدة التي تُفرض من محكمة آمر الضبط ولها طابع مالي وهو ما يميزها عن العقوبات الأخرى ، كما أنها تُعد من أكثر العقوبات شيوعاً وإنتشاراً في قوى الأمن الداخلي ، إذ إنها غالباً ما تُفرض إذا ارتكب رجل الشرطة جريمة ضبط بسيطة وأكثر جرائم الضبط حصولاً هي جرائم الضبط البسيطة ، مثل عدم حلاقة الذقن أو عدم ارتداء غطاء الرأس أو عدم الحضور إلى التعداد الصباحي وغيرها ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة آمر ضبط فوج طوارئ ميسان الثاني والذي جاء فيه ((استنادا للصلاحيات المخولة إلينا قررنا معاقبة النائب عريف (م . ح . ق) يوم واحد قطع راتب وفقا للمادة (٤٤ / ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لعدم حلاقة ذقنه))[١] .

وغالباً ما تلجأ محاكم آمري الضبط وخاصة محاكم آمري الضبط الأقدم رتبة[٢] إلى فرض عقوبة قطع الراتب إذ إنها تعد من حيث الأصل أخف وطأة من العقوبات الأخرى ما عدا

= الحد الأقصى الذي يستقطع من الراتب خلال السنة ، ومن هذه التشريعات التشريع المصري إذ ورد في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل نصاً ألزم السلطة المختصة بفرض عقوبة قطع الراتب على أعضاء هيئة الشرطة بأن لا يزيد الإستقطاع على ربع الراتب شهرياً ، وفي كل الأحوال يجب أن لا يزيد مقدار الإستقطاع على شهرين في السنة مهما تعددت الجرائم التي يرتكبها عضو هيئة الشرطة . ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون المذكور ، ومن التشريعات الأخرى التشريع القطري إذ حدد أيضاً قانون الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المعدل مقدار الإستقطاع من الراتب بأن لا يزيد على ربع الراتب شهرياً وأن لا يتجاوز مقدار الإستقطاع مدة شهران في السنة . ينظر نص البند (ثالثاً) من القانون المذكور ، كذلك التشريع الإماراتي . ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من قانون قوة الأمن والشرطة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل ، والتشريع اليمني ، ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل) ، وغيرها من التشريعات .

(١) قرار محكمة آمر ضبط فوج طوارئ ميسان الثاني المرقم (٣٧٦) في ٤ / ٣ / ٢٠١٧ . (غير منشور).

(٢) غالباً ما تُفرض عقوبة قطع الراتب من محاكم آمري الضبط الأقدم رتبة ، أما محاكم آمري الضبط الأعلى منصباً فمن النادر أن تفرض هذه العقوبة .

عقوبة التوبيخ السري وعقوبة التوبيخ العلني ، فضلاً عن إنها لا تؤثر على الموجود الكلي لرجال الشرطة في القسم أو المديرية التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه بهذه العقوبة على خلاف بعض العقوبات مثل عقوبة الحبس وعقوبة اعتقال الغرفة .

أما السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة قطع الراتب ، فهي آمر أو مدير دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه ، إذ يوعز إلى ضابط الحسابات في المديرية أو القسم الذي ينتسب إليه رجل الشرطة المحكوم عليه بإستقطاع جزء من الراتب الكامل الذي يتقاضاه وحسب المدة المحددة بالحكم ، وبما أن راتب رجل الشرطة في تغير مستمر نتيجة ما يحصل عليه من علاوات وترقية وغيرها جراء خدمته ومن ثم قد يكون الراتب الكامل لرجل الشرطة وقت ارتكاب جريمة الضبط يختلف مقداره عن راتبه الكامل وقت صدور الحكم ، فعلى الرغم من أن إجراءات صدور الحكم في جرائم الضبط من حيث الأصل لا تستغرق وقتاً طويلاً وكما بينا ذلك سلفاً إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك فارقاً زمنياً بين ارتكاب الجريمة وصدور الحكم فيها ، لذا يقتضي على السلطة المختصة بالتنفيذ أن تُنفذ على راتب رجل الشرطة وقت ارتكاب جريمة الضبط لا وقت صدور الحكم فيها[١] ومن ثم يكون الإستقطاع من المبالغ التي يتقاضاها رجل الشرطة المحكوم عليه كراتب كامل وقت ارتكاب جريمة الضبط مدعاة للعدالة .

وإذا كان من النادر أن يحصل تغيير في راتب رجل الشرطة المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة ووقت صدور الحكم إلا آن غالباً ما يحصل تغيير في راتب رجل الشرطة من وقت ارتكاب الجريمة وصدور الحكم إلى وقت التنفيذ ، فعقوبة قطع الراتب تختلف عن جميع العقوبات الأخرى التي تصدر من محكمة آمر الضبط ، إذ إن وقت تنفيذها قد يستغرق أيام عدة وخاصة إذا ارتكبت الجريمة وصدر الحكم فيها في أول الشهر فأن تنفيذها واقعاً يقتضي أن يكون في نهاية الشهر الذي فرضت فيه بعد إكمال الإجراءات الحسابية للإستقطاع من الراتب وحلول موعد استلام رجل الشرطة لراتبه .

ومن ثم فأن فرصة حصول تغيير في راتب رجل الشرطة بين وقت ارتكاب الجريمة وصدور الحكم فيها ووقت تنفيذ العقوبة اكبر بكثير من فرصة حصولها بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت صدور الحكم فيها ، وإذا كنا قد وصلنا إلى نتيجة مفادها أن الإستقطاع من راتب رجل الشرطة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت صدور الحكم مدعاة للعدالة فمن باب أولى أن يكون

---

(١) ينظر خلاف هذا الرأي ، فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص ٣٧ . علي عبد الرزاق لفته ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

الإستقطاع وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تنفيذها ادعى لتحقيق العدالة ، فضلاً عن ذلك فأن محاكم آمري الضبط غالباً ما تعلم مقدار الراتب الكامل الذي يتقاضاه رجل الشرطة عند فرض عقوبة قطع الراتب وعلى ضوء هذا المقدار تُقرر إصدار الحكم بحساب الأيام ، ومن ثم فهي تعلم المبلغ الذي سيستقطع من الراتب عند إصدار الحكم ، فإذا ما حصل تغيير في الراتب في وقت التنفيذ من البديهي أن يحصل تغيير في مبلغ الإستقطاع الذي أرادت محكمة آمر الضبط إستقطاعه ومن ثم يستقطع من راتب رجل الشرطة مبلغاً لم تكن محكمة آمر الضبط تقصده عند فرض العقوبة .

أما التشريعات المقارنة ، فقد نص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على نوعين من العقوبات المالية ، الأولى عقوبة مالية مباشرة وهي عقوبة حسم الراتب ، والثانية عقوبة مالية غير مباشرة وهي عقوبة تنزيل الرتبة[١] .

ويجوز فرض العقوبة الأولى (حسم الراتب) على جميع أفراد الأمن العام سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط ، وحدد المشرع الأردني الحد الأقصى لعقوبة حسم الراتب بأن لا يزيد مقدار الإستقطاع من الراتب على شهرين في السنة ولم يحدد المقدار الذي يجوز إستقطاعه من الراتب في الشهر ومن ثم يترك للسلطة المختصة بفرض العقوبة تحديد المقدار الذي يُستقطع من راتب الفرد في الشهر على أن لا يزيد بأي حال من الأحوال على شهرين في السنة .

أما النوع الثاني من العقوبات المالية هي عقوبة (تنزيل الرتبة) وتعد هذه العقوبة عقوبة مالية غير مباشره إذ إنها لا تنصب بشكل مباشر على راتب المحكوم عليه وأنما يقتضي فرضها الإنقاص من راتب المحكوم عليه بشكل غير مباشر فتنزيل رتبة المحكوم عليه من رتبه أعلى إلى أدنى يقتضي الإنقاص من الراتب بمقدار الفرق بين الرتبتين ، ولا يجوز فرض عقوبة تنزيل الرتبة إلا على الأفراد ممن يحملون رتبة وكيل فما دون إلى رتبة شرطي مستجد ، ومن ثم فهي لا يجوز فرضها على ممن يحملون رتبة وكيل أول وممن يحملون رتبة ضابط ، وتُنفذ هذه العقوبة بأن تُنزل رتبة المحكوم عليه إلى الرتبة التي قبلها فمثلاً إذا فُرضت على من يحمل رتبة وكيل تُنزل رتبته إلى رتبة رقيب وإذا فُرضت على من يحمل رتبة رقيب تُنزل رتبته إلى رتبة عريف وهكذا إلى أن نصل إلى أدنى رتبة وهي رتبة شرطي مستجد ومن يحمل هذه الرتبة

---

(١) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

الأخيرة لا يمكن تصور أن تُفرض عليه عقوبة تنزيل الرتبة لأنه لا توجد رتبة أدنى منها .

أما المشرع اللبناني فقد نص أيضاً في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل على نوعين من العقوبات المالية ، الأولى عقوبة مالية مباشرة وهي عقوبة حسم الراتب ، والثانية عقوبة مالية غير مباشرة وهي عقوبة خفض الرتبة[١] .

أما عقوبة حسم الراتب فلا يجوز فرضها إلا على ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط أما ممن يحملون رتبة ضابط فلا يجوز فرض هذه العقوبة عليهم ، كما أن السلطات المختصة بفرض هذه العقوبة تنحصر بالمدير العام ووزير الداخلية ومن ثم لا يجوز فرض هذه العقوبة من قائد الوحدة أو الأقدم رتبة[٢] ، وتُنفذ عقوبة حسم الراتب بأن يُستقطع من الراتب الأساسي للمحكوم عليه[٣] مدة لا تزيد على عشرة أيام إذا فُرضت من المدير العام ومدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً إذا فُرضت من وزير الداخلية[٤]، ومن ثم فأن المشرع اللبناني حدد الحد الأقصى لعقوبة حسم الراتب بأن لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يرتكب فيها رجل الشرطة ممن يحمل رتبة دون رتبة ضابط جريمة ضبط إذا ارتأت السلطة المختصة فرض عقوبة حسم الراتب .

أما عقوبة خفض الرتبة فهي تشبه عقوبة تنزيل الرتبة في التشريع الأردني فهي أيضاً تعد من العقوبات المالية غير المباشرة ؛ لأنها لا تنصب على راتب المحكوم عليه بشكل مباشر إلا أن فرضها يقتضي الإنقاص من راتب المحكوم عليه بمقدار الفرق بين الرتبتين ، ويجوز فرض عقوبة خفض الرتبة على رجال قوى الأمن الداخلي ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط (الرتباء والأفراد)[٥] ومن ثم لا يجوز فرضها على من يحمل رتبة ضابط ، وتنحصر السلطة المختصة بفرض عقوبة خفض الرتبة بالمجلس التأديبي[٦] ومن ثم لا يجوز فرضها من الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً حتى وإن كان بمنصب وزير الداخلية ، وتُنفذ عقوبة خفض الرتبة بأن تُخفض رتبة المحكوم عليه إلى الرتبة التي قبلها ، فمثلاً إذا فُرضت على من يحمل رتبة رقيب

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

(٢) المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

(٣) ينظر نص الفقرة (٤) من المادة (١٢٦) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

(٤) ينظر نص المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني

(٥) ينظر نص الفقرة (١ / ط) من المادة (١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

(٦) ينظر نص المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل

أول تُخفض رتبته إلى رتبة رقيب وإذا فُرضت على من يحمل رتبة معاون أول تُخفض رتبته إلى رتبة معاون ، وإذا فُرضت على فرد يحمل رتبة دركي تُخفض رتبته إلى رتبه دركي متمرن وهكذا .

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات معنوية

العقوبات المعنوية ، هي العقوبات التي تمس الجانب الأدبي أو النفسي للمحكوم عليه ، ونص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على نوعين من العقوبات المعنوية هما ، عقوبة التوبيخ العلني وعقوبة التوبيخ السري ، وسنتناول إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة هاتين العقوبتين تباعاً ، وكالأتي :-

أولا / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ العلني[١] **:** نص المشرع العراقي على عقوبة التوبيخ العلني في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كواحدة من العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجال الشرطة من الضباط ، إذ جاء فيها ((التوبيخ العلني : - يتم تعميمه تحريريا على منتسبي الدائرة)) ، كذلك نص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤٤) من القانون نفسه كواحدة من العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجال الشرطة من المنتسبين إذ جاء فيه ((التوبيخ : - ويكون بإشعار المنتسب تحريرياً بنوع مخالفته ولزوم إصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة)) .

ومن ثم فأن عقوبة التوبيخ العلني من العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على جميع رجال الشرطة ، وتعد من أخف العقوبات وطأة التي تُفرض على رجال الشرطة من المنتسبين[٢] ، وتعد أيضاً من أخف العقوبات وطأة التي تُفرض على رجال الشرطة من الضباط بعد عقوبة التوبيخ السري ، وغالباً ما تُفرض عقوبة التوبيخ العلني إذا ارتكب رجال الشرطة

---

(١) نصت جميع التشريعات السابقة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على عقوبة التوبيخ العلني كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجل الشرطة ، وفضلاً عن هذه العقوبة نصت بعض التشريعات على عقوبة معنوية أخرى هي عقوبة الإنذار . ينظر نص المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وإنضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١ الملغي ، ونص المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وإنضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغي.

(٢) عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

من المنتسبين جريمة ضبط بسيطة ولأول مرة مثل جريمة عدم إرتداء القيافة العسكرية الكاملة ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة آمر ضبط فوج طوارئ ميسان الأول والذي جاء فيه ((تقرر معاقبة العريف (م . ع . ح) بعقوبة التوبيخ العلني عملاً بأحكام المادة (٤٤ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لعدم ارتداء غطاء الرأس))[١] ، أما رجال الشرطة من الضباط فغالباً ما تُفرض عليهم عقوبة التوبيخ العلني إذا ارتكبوا جريمة ضبط بسيطة للمرة الثانية ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة مرور محافظة بغداد والذي جاء فيه ((استنادا للصلاحيات المخولة إلينا بموجب القانون وعملاً بأحكام المادة (٤٣ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل تقرر معاقبة الملازم أول (ع . ح . ع) بعقوبة التوبيخ العلني لعدم إجراء التعداد))[٢] .

وحدد النصين سالفي الذكر آلية تنفيذ عقوبة التوبيخ العلني وذلك بتعميم الحكم الصادر بهذه العقوبة ((على منتسبي الدائرة)) كما جاء بالنصين ، والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ماذا يقصد المشرع العراقي من مفردة ((منتسبي)) الذين يُعمم عليهم الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني ؟ بالرجوع إلى نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد أنها حددت مفهوم المنتسب بالمفوض وضابط الصف والشرطي ، ومن ثم إذا تقيدنا بالمعنى الحرفي للمفردة التي جاءت بالنصين يكون تعميم الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني على رجال الشرطة من المفوضين وضباط الصف والشرطة فقط ومن ثم لا يجوز تعميمه على رجال الشرطة من الضباط كذلك لا يجوز تعميمه على الموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي ونرى أن المشرع العراقي لم يقصد ذلك وإنما قصد من مفردة ((منتسبي)) الواردة في النصين مفردة (ينتسب) ودليلنا على ذلك إن المشرع نص على أن عقوبة التوبيخ العلني التي تُفرض على رجال الشرطة من الضباط تعمم على منتسبي الدائرة فليس من المنطق أن يقصد تعميم الحكم الصادر بالعقوبة ضد رجال الشرطة من الضباط على المنتسبين دون الضباط ، فضلاً عن ذلك فأن من أهداف تنفيذ العقوبة تحقيق الردع العام وهذا يتطلب تعميم

---

(١) قرار محكمة آمر ضبط فوج طوارئ ميسان الأول المرقم (٢٣٤) في ١٤ / ٣ / ٢٠١٨ . (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة آمر ضبط مدير شرطة مرور محافظة بغداد المرقم (٢٩٣) في ٣ / ٢ / ٢٠١٧ . (غير منشور)

الحكم على جميع العاملين في الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه لكي يعلموا به ليتحقق الردع العام للعقوبة .

ومن ثم فأن تعميم الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني يكون على جميع رجال الشرطة الضباط والمنتسبين فضلاً عن الموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي ، وتجنباً لكل لبس قد يحصل لدى السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة التوبيخ العلني بحصر تعميم الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني على المنتسبين فقط أم على جميع رجال الشرطة مع الموظفين المدنيين ، نقترح على المشرع العراقي تعديل مفردة ((منتسبي)) الواردة في النصين بمفردة ((منسوبي)) .

ولم يُحدد المشرع العراقي السلطة المختصة بتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني شأنه شأن أغلب الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط ، ومن حيث الواقع فأنه يُنفذ من السلطة الإدارية متمثله بآمر أو مدير دائرة المحكوم عليه ، فبعد صدور الحكم بعقوبة التوبيخ العلني يقوم الآمر أو المدير بتحرير كتاب رسمي بالحكم يتضمن تعميمه على منسوبي الدائرة ، ويكون التعميم بقراءة الحكم الصادر بالعقوبة على جميع رجال الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في الدائرة بعد تجمعهم في ساحة العرض الصباحي أو في أي مكان آخر ، ومن ثم فأن الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني يُنفذ وينتهي بمجرد قراءة الحكم الصادر بالعقوبة على منسوبي الدائرة التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه .

ثانيا / إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ السري : أنفرد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالنص على عقوبة التوبيخ السري ، إذ لم يُنص على هذه العقوبة في التشريعات السابقة الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، كما لم يُنص على هذه العقوبة في التشريعات المقارنة على حد إطلاعنا على الكثير منها[١] ، وتعد عقوبة التوبيخ السري من أخف العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجال الشرطة من الضباط فقط ، ومن ثم فهي تختلف عن عقوبة التوبيخ العلني إذ يجوز فرض الأخيرة على جميع رجال الشرطة الضباط والمنتسبين ، وتُفرض عقوبة التوبيخ السري غالباً إذا ارتكب الضابط جريمة ضبط بسيطة

---

(١)على سبيل المثال لا الحصر قانون الشرطة الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وقانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقانون الأمن والشرطة الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وقانون الشرطة القطري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المعدل ، وقانون الشرطة العمانية السلطانية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

ولأول مرة ، وهي تعد بمثابة تحذير للمحكوم عليه بعدم ارتكاب جريمة ضبط مشابهة للجريمة التي فُرضت العقوبة من أجلها أو جريمة ضبط أخرى[١].

وجاء النص على عقوبة التوبيخ السري في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالصيغة الآتية : ((التوبيخ السري : يتم بإرسال كتاب سري إلى الضابط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم إصلاح نفسه)) وعند تحليل هذا النص نُسجل أكثر من ملاحظة .

الملاحظة الأولى ففضلاً عن أن التسمية التي أطلقها المشرع العراقي على هذه العقوبة (التوبيخ السري) تدل على أنها تكون سرية حدد النص إلية تنفيذها ((بإرسال كتاب سري إلى الضابط)) ويفهم من هذه العبارة أن تنفيذ عقوبة التوبيخ السري يكون سرياً لا يعلم به سوى رجل الشرطة (الضابط) المحكوم عليه بهذه العقوبة دون أن يعلم بها رجال الشرطة الآخرين أو الموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي ، ومن ثم فأن مقتضى تنفيذها سراً يتعارض مع أحد أهداف تنفيذ أية عقوبة وهو تحقيق الردع العام .

وهناك من يبرر موقف المشرع العراقي بالنص على عقوبة التوبيخ السري كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط لما يتمتع به الضابط من منزلة وميزة خاصة ومركز قيادي وظيفي فضلاً عن اعتزازه بنفسه وشعوره بالفوقية المهنية وهو ما يميزه عن رجال الشرطة الآخرين ومن ثم يقتضي إذا ارتكب جريمة ضبط بسيطة وخاصة إذا كانت لأول مرة أن تُفرض عليه عقوبة سرية دون أن يعلم زملائه ومرؤوسيه بها لما يسبب له من حرج إذا ما علموا بها[٢] .

ولا نتفق مع ما جاء به المشرع العراقي بالنص على عقوبة التوبيخ السري فكل ما ذكر من تبريرات لا تصمد أمام نسف هدف من أهداف تنفيذ أية عقوبة وهو تحقيق الردع العام ، فعقوبة التوبيخ السري على الرغم من أنها تُحقق الردع الخاص للمحكوم عليه إلا أن تنفيذها سراً وكما ذكرنا لا يحقق الردع العام للغير من رجال الشرطة وهو ما يُعرض مصلحة مؤسسة قوى الأمن الداخلي للخطر إذ إن اجتماع أهداف تنفيذ العقوبة يُحقق حماية لمصلحة المؤسسة الأمنية ، لذا نقترح على المشرع العراقي إلغاء عقوبة التوبيخ السري .

---

(١) علي عبد الرزاق لفته ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) د . عدي جابر هادي ، أمير كريم محمد النائلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ . عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

أما الملاحظة الثانية التي تُسجل على نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) فقد جاء فيها عبارة ((يُشعر . . . بالمخالفة التي ارتكبها)) وقد يُفهم من هذه العبارة أن رجل الشرطة (الضابط) المحكوم عليه بعقوبة التوبيخ السري لا يعلم بالجريمة التي ارتكبها إلا بعد وصول الكتاب السري إليه ، إذ إن المفردة التي أستعملها المشرع في النص ((يُشعر)) تدل على ذلك ومن ثم وفقاً لما جاء بالنص فأن المحكوم عليه لا يعلم مسبقاً بالجريمة التي صدرت عقوبة التوبيخ السري من أجلها[١] ، وبمعنى آخر قد يُفهم أن عقوبة التوبيخ السري تُفرض بشكل مباشر من آمر الضبط دون إجراء تحقيق ومحاكمة ، وهذا خلاف ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ إن فرض عقوبة التوبيخ السري من محكمة آمر الضبط لا يختلف عن فرض أية عقوبة أخرى من العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة ، فالسرية التي قصدها المشرع تتعلق بمرحلة ما بعد صدور الحكم بأن لا يعلم بها إلا من صدر الحكم ضده (المحكوم عليه) وأمر الضبط الأعلى من آمر الضبط الذي اصدر الحكم (في حالة أذا طعن المحكوم عليه بالحكم) .

ومن ثم فأن فرض عقوبة التوبيخ السري تمر بالإجراءات نفسها التي تمر بها العقوبات الأخرى ابتداءً من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية مروراً بمرحلة التحقيق ومن ثم مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم ومن مقتضيات التحقيق أن يعلم المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فضلاً عن مرحلة المحاكمة ، ومن ثم فأن المشرع العراقي قد جانب الصواب بإيراد عبارة ((يُشعر بالمخالفة التي ارتكبها)) التي قد تُفسر من آمري الضبط أن من صلاحياتهم فرض عقوبة التوبيخ السري بشكل مباشر دون المرور بإجراءات الدعوى الموجزة عند فرض عقوبة أخرى من العقوبات التي يجوز لمحكمة آمر الضبط فرضها على رجل الشرطة[٢] ، ولا يمكن أن تُفسر عبارة ((يُشعر بالمخالفة التي ارتكبها)) إعلام المحكوم عليه بالحكم الذي صدر ضده إذ إن المحكوم عليه يعلم بذلك بعد انتهاء مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم .

---

(١) وهذا الأمر يسري أيضاً على عقوبة التوبيخ العلني إذ أورد المشرع أيضاً عبارة ((بإشعار . . . تحريرياً بنوع مخالفته)) في البند (أولاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) في لقاء أجراه الباحث مع بعض آمري الضبط في مديرية شرطة محافظة ميسان أكدوا وبالإتفاق أن عقوبة التوبيخ السري فضلاً عن عقوبة التوبيخ العلني تُفرض بشكل مباشر دون المرور بإجراءات التحقيق والمحاكمة التي تُتبع في فرض العقوبات الأخرى ، وأكد بعضهم أنهم فرضوا عقوبات ليست بالقليلة بنوعيها التوبيخ العلني والسري على رجال الشرطة بشكل مباشر .

أما الملاحظة الثالثة التي تُسجل على نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) أورد المشرع العراقي فيه عبارة ((لزوم إصلاح نفسه)) ونرى أنه لم يكن موفقاً بإيراد هذه العبارة إذ أن عقوبة التوبيخ السري من العقوبات المعنوية ومن ثم لا يودع المحكوم عليه في دائرة إصلاحية لكي يتحقق الإصلاح ، ولا ريب أن ما قصده المشرع العراقي من عبارة ((لزوم إصلاح نفسه)) هو عدم العودة لإرتكاب جريمة ضبط أخرى ، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي إيراد عبارة (لزوم عدم إرتكاب جريمة أخرى) أن كان لعبارة ((لزوم إصلاح نفسه)) مقتضى ، فالمشرع العراقي لم ينص على هذه العبارة إلا في عقوبة التوبيخ بنوعيه السري والعلني ولم يتطرق لها في العقوبات الأخرى في حين أية عقوبة الغرض منها منع ارتكاب جريمة أخرى .

أما التشريعات المقارنة ، لم ينص المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أي نوع من العقوبات المعنوية إذ اكتفى بالنص على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية[٢] .

أما المشرع اللبناني فقد نص في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل على نوعين من العقوبات المعنوية هما ، عقوبة التنبيه الخطي وعقوبة التأنيب الخطي[١] ويجوز فرض هاتين العقوبتين على جميع رجال الشرطة سواء ممن يحملون رتبة ضابط أم ممن يحملون رتبة دون رتبة ضابط .

أما السلطة المختصة بفرض هاتين العقوبتين فهي الأعلى منصباً سواء كان بمنصب قائد وحدة أم المدير العام أم وزير الداخلية ، أما الأقدم رتبة فلا يجوز له فرض هاتين العقوبتين إلا إذا كان برتبة ضابط عون فما فوق[٢] ، ومن ثم لا يجوز للأقدم رتبة من يحمل رتبة دون رتبة ضابط عون فرض هاتين العقوبتين ، وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني حدد آلية تنفيذ العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والعقوبات المالية إلا أنه لم يُحدد آلية تنفيذ العقوبات المعنوية .

---

(٢) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام الاردني .

(١) ينظر نص الفقرة (١ / أ / ب) ونص الفقرة (٢ / أ / ب) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

(٢) ينظر نص المادة (١٢٥) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني .

الخـاتـمـة

في ختام هذه الدراسة الموسومة تنفيذ الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ((دراسة مقارنة)) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات المعززة بالمقترحات ، وسنخصص لكلاً منها فقرة مستقلة ندرج فيها أهم النتائج والمقترحات المعززة لها ، وعلى النحو الآتي : ـ

أولاً / الاستنتاجات :

١ ـ السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط هي إدارة قوى الأمن الداخلي أما السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي يشترك قضاء وإدارة قوى الأمن الداخلي في تنفيذها ، ومن ثم فأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط يكون ذات طبيعة إدارية ، لإنفراد إدارة قوى الأمن الداخلي في تنفيذها دون أن يكون لقضاء قوى الأمن الداخلي أي دور أو مساهمة في مرحلة التنفيذ ، ما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس إذ يكون له دور فيها من خلال إشراف مديرية الإدعاء العام على تنفيذها ، إلا أن هذا يعد استثناءً من الأصل ومن ثم لا ينفي طبيعتها الإدارية ، أما الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي فأن تنفيذها يكون ذات طبيعة مختلطة لتضمنها نشاطين أحدهما قضائي والأخر إداري .

٢ ـ أن الأهداف العامة لتنفيذ الأحكام والتي يشترك فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مع القوانين الجزائية الأخرى والمتمثلة بالهدف المعنوي (تحقيق العدالة) والهدف النفعي (تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام) ما هي إلا وسيلة لتحقيق حماية لمصلحة المؤسسة الأمنية ، إلا أن المشرع العراقي أورد نصين في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نسف فيهما الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام المتمثل بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ، وأول هذين النصين نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) والذي أجاز فيه لمحكمة قوى الأمن الداخلي إبدال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة وفقاً لشروط حددها النص المذكور ، وخاصة أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، والنص الآخر نص البند (أولاً) من المادة (٣٧) والذي ألزم فيه محكمة قوى الأمن الداخلي تقسيط مبلغ الغرامة عند تنفيذها على رجل الشرطة المحكوم عليه بنسبة لا تزيد على خمس الراتب شهرياً ، ومن ثم بإيراده لهذين النصين يكون قد هدم الهدف النفعي لتنفيذ الأحكام والمتمثل بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ومن ثم عرض مصلحة المؤسسة الأمنية للخطر .

٣ ـ جميع الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تكون واجبة التنفيذ حال صدورها دون أن تحتاج إلى أن تصبح باتة ، وعلى الرغم من أننا لا نؤيد فورية تنفيذ الأحكام سواء كانت صادرة من محكمة آمر الضبط أم من محكمة قوى الأمن الداخلي أم من محكمة جزاء عادية ؛ لأن كثير من الأحكام تُنقض تمييزاً ، إلا أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط فضلاً عن احتمالية نقضها تمييزاً لها خصوصية تختلف عن غيرها من الأحكام ، إذ إن بعضها تكون مدة تنفيذها أقل من المدة المحددة للطعن والتي حددها المشرع العراقي بسبعة أيام ، كالأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية والتعليم الإضافي ، كما أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط قد تكون مدة تنفيذها أقل من المدة المحددة للطعن ، ومن ثم قد تستغرق إجراءات الطعن مدة تنفيذ العقوبة ، ومن ثم لا جدوى من إلغاء العقوبة أو تعديلها تمييزاً إذ أن العقوبة قد نُفذت وانتهى الأمر ، ومن ثم يكون الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط عديم الفائدة ، ومن ثم هناك ضرورة تقتضي أن لا تُنفذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط إلا بعد أن تصبح باتة .

٤ ـ لم يحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مرجعاً للطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية ؛ لأن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط يُطعن بها أمام آمر ضبط أعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم ، وبما أن وزير الداخلية هو آمر الضبط الأعلى ولا يوجد آمر ضبط أعلى منه ، ومن ثم لا يمكن الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تشكل من وزير الداخلية وهو ما يُخل بأهم ضمانة من ضمانات رجل الشرطة المحكوم عليه وهي الطعن بالأحكام ، ويعد خروجاً على القواعد العامة التي تُجيز لأي محكوم عليه الطعن بالحكم مهما كانت المحكمة التي أصدرته .

٥ ـ إن الأحكام الصادرة من محاكم آمري الضبط بعقوبة الحبس يجب أن يكون مكان تنفيذها في السجن المدني (دائرة الإصلاح) ، لأن أي حكم يصدر بعقوبة الحبس مهما كانت مدة العقوبة وبغض النظر عن المحكمة التي أصدرته يجب أن يلحق بحكم القانون بعقوبة تبعية (الطرد أو الإخراج) ، وبما أن عقوبة الطرد لا يمكن أن تُفرض بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم آمري الضبط ، ومن ثم تُفرض عقوبة الإخراج بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس من محكمة آمر الضبط ، وبما أن الأحكام التي تُلحق بحكم القانون بعقوبة الإخراج يجب أن تُنفذ في السجن المدني (دائرة الإصلاح) ومن ثم يجب أن يكون

مكان تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم آمري الضبط بعقوبة الحبس في السجن المدني (دائرة الإصلاح) ، وهو ما يُخالف الواقع فمن حيث الواقع مكان تنفيذها في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، ومن جانبنا نؤيد الواقع ولا نؤيد ما جاء به القانون ؛ لأن الأحكام الصادرة من محاكم آمري الضبط قد تكون مدة الحبس فيها بسيطة لا تزيد على (٢٤) ساعة ومن ثم قد تستغرق إجراءات إيداع رجل الشرطة المحكوم عليه في السجن المدني مدة العقوبة ، فضلاً عن أنها عموماً أحكام بسيطة لا تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثين يوماً في اقصى حالاتها ومن ثم اختلاط منتسبي قوى الأمن الداخلي المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة مع المحكوم عليهم من المدنيين يؤثر بشكل أو بآخر على هيبة المؤسسة الأمنية .

٦ ـ حدد المشرع العراقي في البند (رابعاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عقوبة الواجبات الإضافية بحساب الأيام ، وبما أن آلية تنفيذ عقوبة الواجبات الإضافية تكون بتكرار الواجب اليومي المعتاد الذي يُكلف به رجل الشرطة (المنتسب) قبل فرض العقوبة عليه وحسب المدة المحددة بالحكم ، وبما أن الواجبات اليومية لرجال الشرطة تختلف من منتسب إلى آخر في القسم أو المديرية الواحدة فضلاً عن اختلافها من مديرية إلى أخرى ، ومن ثم إذا عُوقب رجل شرطة لمدة يومان وواجبه اليومي المعتاد ست ساعات يُنفذ عليه ست ساعات كواجب إضافي في كل يوم في حين إذا عوقب رجل شرطة آخر للمدة نفسها وواجبه اليومي المعتاد ثلاث ساعات تُنفذ عليه ثلاث ساعات كواجب إضافي في كل يوم ، ومن ثم تُنفذ على الأول اثني عشر ساعة في حين تُنفذ على الأخير ست ساعات رغم أن مدة العقوبة نفسها ، ومن ثم حساب عقوبة الواجبات الإضافية بحساب الأيام وليس الساعات يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين رجال الشرطة المنتسبين المحكوم عليهم بعقوبة الواجبات الإضافية .

٧ ـ على الرغم من أن المشرع العراقي حدد آلية تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً دون أن يحدد نوع التدريب ، ومن ثم يمكن تدريب المحكوم عليه فنياً أو إدارياً فضلاً عن التدريب البدني ، إلا أن من حيث الواقع يُدرب المحكوم عليه بدنياً فقط وذلك بإخراج المحكوم عليه إلى ساحة العرض وهو يرتدي القيافة العسكرية الكاملة وإخضاعه إلى تدريبات بدنية قاسية كالركض أو الزحف أو أية تمارين رياضية عنيفة أخرى أو أداء حركات عسكرية بشكل يُرهق المحكوم عليه أو يكون تدريب المحكوم عليه بجميع ما ذُكر .

٨ ـ انفرد المشرع العراقي دون التشريعات الجزائية المقارنة في التمييز بأسلوب تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد رجل الشرطة ، إذ يُنفذ رمياً بالرصاص إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وشنقاً إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من غير الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وبغض النظر عن الفلسفة التي استند إليها المشرع العراقي في التمييز بأسلوب التنفيذ لا نرى مبرراً لهذا التمييز فضلاً عن أن المشرع العراقي لم ينص على هذا التمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ إذ حدد أسلوب تنفيذ حكم الإعدام ضد العسكري رمياً بالرصاص بغض النظر عن القانون الذي نص على الجريمة التي اصدر حكم الإعدام فيها سواء كان قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل أم غيره من القوانين الجزائية الأخرى ، ولا نرى اختلاف بين رجل الشرطة والعسكري إذ تكاد تكون طبيعة عملهم متشابهة تماماً وخاصة بعد سنة ٢٠٠٣ .

٩ ـ إن تنفيذ حكم الإعدام ضد رجل الشرطة رمياً بالرصاص قد لا يتحقق من الناحية الواقعية ، وأن نُفذ فأن تنفيذه لا يخلو من خطر قد يلحق بالمفرزة التي نفذته ، أما احتمال عدم تحققه من الناحية الواقعية فيرجع إلى عدم دقة المشرع العراقي باختيار الجهة التي تُنفذ حكم الإعدام عملياً ، إذ إنه اشترط أن تُشكل المفرزة التي تتولى تنفيذ الحكم مع الضابط الذي يتولى قيادتها من المديرية التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه ، وقد يكون جميع أو بعض أفراد المفرزة فضلاً عن الضابط الذي يقودها على معرفة بالمحكوم عليه وقد تربطهم به صداقة وقد يكون بعضهم أو جميعهم اعتادوا مواكلته أو مُساكنته أو قاتلوا معه أثناء تنفيذ الواجبات ، فضلاً عن أن الآلية التي شُكلت بها مديريات قوى الأمن الداخلي وخاصة مديريات شرطة المحافظات غالباً ما يكون رجال الشرطة فيها من أبناء المحافظة الواحدة ومن ثم قد تربطهم فيما بينهم روابط دم أو روابط أسرية أو اجتماعية ، ومن ثم قد يشعرون بالحرج وتأخذهم الرأفة والرحمة بالمحكوم عليه ومن ثم لا يُنفذون الأمر بإطلاق الرصاص على المحكوم عليه بغض النظر عن التبعات القانونية التي تلحق بهم ، أما أن نفذت المفرزة حكم الإعدام ضد رجل الشرطة المحكوم عليه فما الضمان أن لا ينتقم ذوي رجل الشرطة الذي نُفذ عليه حكم الإعدام من أفراد المفرزة وأمرها ؟! فالمجتمع العراقي عموماً ذو طابع عشائري وخاصة في بعض المحافظات النزعة العشائرية فيها مُتجذرة ، ومن ثم من الصعب إقناع أو تقبل ذوي رجل الشرطة بأن المفرزة نفذت حكماً قضائياً

صـادراً بأسم الشعب فبعض أفراد المجتمع لم يصـلوا إلى درجـة من النضـج لتقبل هذا الأمر

١٠ ـ لم يميز المشرع العراقي على خلاف التشريعات الجزائية المقارنة في مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية فيما إذا كانت مصحوبة بعقوبة الطرد أو الإخراج كعقوبة تبعية ، إذ تُنفذ جميع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية في السجن المدني (دائرة الإصلاح) بغض النظر عن نوع العقوبة التبعية التي تلحق بها سواء كانت الطرد أم الإخراج على الرغم من أن عقوبة الطرد عقوبة نهائية يترتب عليها تنحية رجل الشرطة المحكوم عليه نهائياً عن الوظيفة ، ومن ثم يُجرد المحكوم عليه من صفته الأمنية ومن ثم يعد مقبولاً أن يكون مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية المصحوبة بعقوبة الطرد في السجن المدني (دائرة الإصلاح) وهو ما سارت عليه التشريعات الجزائية المقارنة ، أما ما لا يمكن قبوله أن يكون مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية المصحوبة بعقوبة الإخراج في السجن المدني إذ إن عقوبة الإخراج عقوبة مؤقتة يترتب عليها تنحية رجل الشرطة المحكوم عليه المدة المحددة بالحكم ، ومن ثم لا يُجرد المحكوم عليه من صفته الأمنية ومن ثم يقتضي أن يبقى على اتصال بنظام قوى الأمن الداخلي لا أن يُعزل تماماً ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية المصحوبة بعقوبة الإخراج في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

١١ ـ إن عقوبة الطرد الجوازي (القضائي) لا تُعد عقوبة تبعية لأن العقوبات التبعية تُفرض بحكم القانون ، وبما أن المشرع العراقي أجاز لمحكمة قوى الأمن الداخلي فرضها إذا أصدرت حكماً بالحبس مدة تزيد على سنتين ومن ثم فهي أقرب إلى العقوبات التكميلية من العقوبات التبعية .

١٢ ـ من آثار تنفيذ عقوبة الطرد على رجل الشرطة فقدان الرتبة وهذا الأثر فيه مجافاة للعدالة لأن الرتبة حق اكتسبه رجل الشرطة بالتدرج إلى أن وصل إلى رتبته الحالية التي طُرد فيها ومن ثم ليس من المنطق والعدالة أن يفقد رتبته التي قضى سنوات من عمره في الحصول عليها وهو يؤدي واجبه وفقاً للقانون ، ومن ثم إذا خرق القانون وارتكب جريمة توجب أو تجيز عقوبة الطرد فيقتضي أن يُحاسب على الفعل الذي ارتكبه وقت ارتكاب الجريمة لا أن تنصرف العقوبة إلى ما قبل ارتكابها ؛ لأن فقدان الرتبة هو في الحقيقة فقدان لجميع الرتب التي حصل عليها رجل الشرطة أثناء خدمته وليس فقدان لرتبته الحالية التي ارتكب الجريمة فيها ، فضلاً عن ذلك فأن فقدان الرتبة لا يحقق المساواة بين رجال الشرطة

أنفسهم الذين تُفرض عليهم عقوبة الطرد بيان ذلك أن رجل الشرطة الذي يُطرد وهو برتبة ملازم مثلاً يفقد رتبة واحدة وهي رتبة ملازم أما رجل الشرطة الذي يطرد وهو برتبة لواء مثلاً فهو يفقد ثمانية رتب من رتبة ملازم إلى رتبة لواء وهكذا بالنسبة لرجال الشرطة الآخرين .

ثانياً / المقترحات :

١ – إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يُلزم محاكم آمري الضبط بإرسال نسخ من الأحكام الصادرة منها إلى مديرية الإدعاء العام وإلزام الأخيرة بالإشراف على تنفيذها ، لكي يكون لقضاء قوى الأمن الداخلي دور في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط للحفاظ على حقوق رجال الشرطة المحكوم عليهم ، ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية ((على محكمة آمر الضبط إرسال نسخ من الأحكام الصادرة منها إلى مديرية الإدعاء العام لغرض الإشراف على تنفيذها)) .

٢ ـ إلغاء نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الآمن الداخلي والذي أجاز لمحكمة قوى الأمن الداخلي إبدال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ، وإلغاء نص البند (أولا) من المادة (٣٧) من القانون نفسه والذي ألزم محكمة قوى الأمن الداخلي تقسيط مبلغ الغرامة عند تنفيذها على رجل الشرطة المحكوم عليه وبنسبة لا تزيد على خمس الراتب شهرياً ؛ لأن وجود هذين النصين يُعرضان مصلحة المؤسسة الأمنية للخطر إذ أن إبدال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ومن ثم تقسيط مبلغ الغرامة عند تنفيذها وبنسبة لا تزيد على خمس الراتب شهرياً لا يحقق الردع الخاص لرجل الشرطة المحكوم عليه ولا الردع العام لرجال الشرطة الآخرين ؛ لأن تنفيذها يكون سهلاً ومن ثم لا يشعر المحكوم عليه بوطأة العقوبة .

٣ ـ تعديل نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي أشارت إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط تكون واجبة التنفيذ حال صدورها ، وذلك بجعلها واجبة التنفيذ بعد أن تصبح باتة أي بعد أن تكتسب الدرجة القطعية بتصديقها من آمر ضبط أعلى من آمر الضبط الذي أصدر الحكم أو بمضي المدة المحددة للطعن تمييزاً لأن أغلبها مدة تنفيذها قد تكون أقل من المدة المحددة للطعن ، ومن ثم قد تستغرق إجراءات الطعن مدة أطول من مدة تنفيذ الأحكام ، وأن تكون مدة الطعن ثلاثون

يوماً بدلاً من سبعة أيام لمنح رجل الشرطة المحكوم عليه مدة كافية للطعن ، ليكون النص بعد التعديل بالصيغة الآتية ((أولا - لرجل الشرطة المحكوم عليه أن يطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط أمام آمر ضبط أعلي ممن اصدر الحكم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ به . ثانياً - يعد الحكم غير المطعون به والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً . ثالثاً - لا تُنفذ الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط إلا بعد أن تصبح باتة)).

٤ ـ إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يُجوز فيه لرجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة من جرائم الضبط من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية الطعن بالأحكام الصادرة منها أمام محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة ، لتأكيد أهم ضمانة من ضمانات المحكوم عليه وهي الطعن بالأحكام ، ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية ((لرجل الشرطة الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط التي تُشكل من وزير الداخلية أمام محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة)) .

٥ ـ تعديل نص المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي أشارت إلى إخراج رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر ضده حكماً باتاً بالحبس من محكمة مختصة ، ليكون التعديل باستثناء الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة آمر الضبط من فرض عقوبة الإخراج من الخدمة بحكم القانون لكي يكون مكان تنفيذها في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ؛ لأنه قد تستغرق إجراءات إيداع رجل الشرطة في السجن المدني مدة العقوبة فضلاً عن إنها أحكام بسيطة ومن ثم لا داعي إلى زج رجال الشرطة مع المحكوم عليهم من المدنيين والتقليل من هيبة المؤسسة الأمنية ، ليكون التعديل بالصيغة الآتية ((يُخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة ما عدا الأحكام الصادرة من محكمة آمر الضبط))

٦ ـ التزام محاكم آمري الضبط بالقانون وعدم فرض عقوبة الحبس على رجال الشرطة من الضباط ؛ لأن لا أساس قانوني لفرض هذه العقوبة على رجال الشرطة من الضباط مهما كانت جريمة الضبط التي يرتكبها الضابط وبغض النظر عن رتبته حتى وأن كان بأحدث رتبة وهي رتبة ملازم .

٧ ـ التزام السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة بالقانون وتهيئة غرفة خاصة في كل قسم أو مديرية من مديريات قوى الأمن الداخلي يُطلق عليها تسمية (

غرفة تنفيذ عقوبة اعتقال الغرفة) لإيداع رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة اعتقال الغرفة فيها ، لأن لا أساس لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة اعتقال الغرفة في مكان إستراحة المحكوم عليه ، ويقتضي أن تكوم غرفة خاصة لرجال الشرطة من الضباط وغرفة خاصة لرجال الشرطة من المنتسبين للحفاظ على خصوصية الرتبة بين الضباط والمنتسبين ومن ثم الحفاظ على الضبط داخل المؤسسة الأمنية والذي يعد سر قوتها .

٨ ـ تعديل نص البند (رابعاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى أن عقوبة الواجبات الإضافية تُنفذ على رجال الشرطة المنتسبين بحساب الأيام ، وأن يكون تنفيذها بحساب الساعات وليس الأيام لتحقيق العدالة بين رجال الشرطة المحكوم عليهم ، وأن لا تزيد على أربع ساعات في اليوم ؛ لأن مدة الأربع ساعات كافية بإعتقادنا لتحقيق الزجر أو الردع لرجل الشرطة المحكوم عليه ، فضلاً عن أن زيادة المدة عن أربع ساعات قد يُرهق كاهل رجل الشرطة المحكوم عليه ومن ثم يكون الهدف من العقوبة الانتقام وليس الردع والإصلاح ، ليكون النص وفق الصيغة الآتية ((الواجبات الإضافية : وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على ثمان وعشرين ساعة على أن لا تزيد على أربع ساعات في اليوم)) ، كما يقتضي تعديل عبارة ((الخدمة الإضافية بحساب الأيام)) التي جاءت بالجدول الملحق بالبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى عبارة ((الخدمة الإضافية بحساب الساعات)) ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي استعمل عبارة ((الواجبات الإضافية)) في حين انه استعمل عبارة ((الخدمة الإضافية)) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ولا ريب أنه قصد من مفردة ((الخدمة)) مفردة ((الواجبات)) ومن أجل توحيد المصطلحات نقترح على المشرع العراقي تعديل مفردة ((الخدمة)) الواردة في القانون الأخير إلى مفردة ((الواجبات)) .

٩ ـ التزام السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الواجبات الإضافية بتنفيذها أثناء أوقات الدوام الرسمي لرجل الشرطة (المنتسب) المحكوم عليه بعد إكمال واجباته اليومية المعتادة لكي لا يتداخل تنفيذها مع عقوبة اعتقال الدائرة ومن ثم تنفذ عقوبتان في آن واحد عن فعل واحد ، وان زادت مدة العقوبة المحددة بالحكم عن أيام الدوام الرسمي تُنفذ المدة المتبقية عند التحاق رجل الشرطة المحكوم عليه .

١٠ ـ تعديل مفردة (التعليم) الواردة في نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمفردة (التدريب) ومن ثم يُطلق مصطلح (التدريب الإضافي) بدلاً من (التعليم الإضافي) على عقوبة (التعليم الإضافي) الواردة في النص المذكور ، لكي يتناسب المصطلح مع آلية تنفيذ العقوبة والتي تكون بتدريب المحكوم عليه عسكرياً .

١١ ـ عدم حصر عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه بدنياً لأن المشرع حدد آلية تنفيذ عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً ، ومن ثم لا مانع من أن يكون التدريب فنياً أو إدارياً فضلاً عن البدني ، وأن يكون التدريب حسب طبيعة أختصاص وعمل المحكوم عليه ، ومن ثم إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف القتالية كالشرطة الاتحادية مثلاً يكون تدريبهم تدريبا بدنياً يتناسب مع قابلياتهم البدنية لتطوير مهاراتهم الجسدية والقتالية ، أما إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف الفنية كخبراء المتفجرات مثلاً يكون تدريبهم تدريباً فنياً لتطوير مهاراتهم الفنية ، أما إذا كان المحكوم عليهم من الصنوف الإدارية كالذين يعملون في شعب إدارة الأقسام أو المديريات أو الذين يعملون في الدوائر القانونية فإن تدريبهم يكون تدريباً إدارياً لتطوير مهاراتهم الإدارية ، ومن ثم أن نُفذت عقوبة التعليم الإضافي بتدريب المحكوم عليه عسكرياً حسب اختصاصه ، فأنها تُعد من أهم العقوبات التي تُفرض على رجل الشرطة المنتسب ، إذ فضلاً عن أنها تحقق الردع العام لجميع منتسبي قوى الأمن الداخلي والردع الخاص للمحكوم عليه وهو ما يحقق حماية لمصلحة المؤسسة الأمنية فهي تحقق فائدة عملية للمحكوم عليه من خلال رفع مهاراته وأداءه لعمله الوظيفي حسب اختصاصه .

١٢ ـ تعديل مفردة (منتسبي) الواردة في نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) ونص البند (أولا) من المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمفردة (منسوبي) لكي تكون آلية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة التوبيخ العلني بتعميمه على جميع منسوبي الدائرة التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه وليس على المنتسبين فقط ليتحقق الردع العام كهدف من أهداف تنفيذ الأحكام فضلاً عن الأهداف الأخرى .

١٣ ـ إلغاء نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي أشارت إلى عقوبة التوبيخ السري كواحدة من العقوبات التي يجوز فرضها على رجال الشرطة من الضباط ؛ لأن الأحكام الصادرة بعقوبة التوبيخ السري تُنفذ سراً ومن ثم لا يتحقق الردع العام لرجال الشرطة الآخرين والموظفين المدنيين العاملين في

قوى الأمن الداخلي ومن ثم لا تتحقق الحماية لمصلحة المؤسسة الأمنية ، إذ أن الأهداف العامة لتنفيذ الأحكام مترابطة ومتكاملة فيما بينها وتخلف أحدهما من شأنه أن لا يحقق حماية لمصلحة المؤسسة الأمنية ، ومن ثم تكون عقوبة التوبيخ السري غير مجدية لذا يقتضي إلغائها .

١٤ ـ إلغاء نص البند (أولاً) من المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى تنفيذ حكم الإعدام ضد رجل الشرطة يكون شنقاً إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من غير الجرائم المنصوص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، إذ أن أسلوب الشنق أسلوب بشع وتشمئز منه النفوس البشرية السوية فضلاً عن أنه فيه مساس بكرامة الإنسان وإهانة له ، على العكس من أسلوب الرمي بالرصاص فأنه يحفظ كرامة المحكوم عليه وخاصة إذا كان المحكوم عليه رجل شرطة ، فعمل رجل الشرطة الأمني محفوف بالمخاطر وما يُقدمه من خدمة وتضحية في سبيل حفظ الأمن والنظام يستحق أن يكافأ عليه حتى وأن أصبح في عداد المجرمين ، فليس من العدل في شيء أن تُنسف جميع التضحيات التي قدمها رجل الشرطة وأن أصبح مجرماً لذا على أقل تقدير أن يُكرم عند إزهاق روحه بأسلوب غير مهين .

١٥ ـ إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يُلزم آمر الإحالة تحديد مكان تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص ضد رجل الشرطة ؛ لأن المشرع لم يُحدد الجهة المختصة بتعيين مكان التنفيذ ، ليكون النص بالصيغة الآتية ((على آمر الإحالة تحديد مكان تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد رجل الشرطة إذا كانت الجريمة التي صدر حكم الإعدام فيها من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي)) .

١٦ ـ تعديل نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي أشارت إلى أن حكم الإعدام الصادر ضد رجل الشرطة يُنفذ رمياً بالرصاص عملياً من مفرزة تُشكل من رجال الشرطة بقيادة ضابط من المديرية التي ينتسب إليها رجل الشرطة المحكوم عليه ، بأن تُناط مهمة التنفيذ إلى الموظفين المختصين في دائرة الإصلاح العراقية الذين يُنفذون أحكام الإعدام شنقاً ، إذ أن تنفيذ أحكام الإعدام من صميم عملهم فضلاً عن أنهم من الطبيعي أن لا تكون لهم معرفة أو صلة برجل الشرطة المحكوم عليه ومن ثم نضمن أن لا تأخذهم الرأفة والرحمة بالمحكوم عليه ، كما أنهم غالباً ما يكونوا غير معروفين حتى على مستوى أغلب العاملين في دائرة

الإصلاح العراقية فضلاً عن عامة الناس بل قد يخفون عملهم حتى على عوائلهم أو أقرب الناس إليهم ، ومن ثم نضمن أن لا ينتقم منهم ذوي رجل الشرطة الذي يُنفذ عليه حكم الإعدام ، ليكون بالصيغة الآتية ((يتولى مدير دائرة الإصلاح العراقية إدارة تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص ضد رجل الشرطة)) .

١٧ ـ تعديل نص البند (ثانياً) من المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والذي جاء فيه ((إذا كانت العقوبة الحبس . . . أو السجن أو الإخراج أو الطرد فيودع المحكوم عليه في السجن المدني . . .)) وذلك بحذف مفردة (الإخراج) من النص المذكور إذ يقتضي أن يكون مكان تنفيذ الأحكام المصحوبة بعقوبة الإخراج في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي ؛ لأن عقوبة الإخراج عقوبة مؤقتة لا يترتب عليها سوى تنحية رجل الشرطة المحكوم عليه من وظيفته المدة المحددة بالحكم ، ومن ثم فهو لا يُجرد من صفته الأمنية ومن ثم يقتضي أن يبقى على اتصال بنظام قوى الأمن الداخلي ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مكان تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية المصحوبة بعقوبة الإخراج في السجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

١٨ ـ رفع عقوبة القضائي من العقوبات التبعية وأفراد فرع مستقل لها تحت عنوان العقوبات التكميلية لأنها أقرب للعقوبات التكميلية من العقوبات التبعية .

١٩ ـ تعديل نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى فقدان الرتبة كواحدة من الآثار التي تترتب على عقوبة الطرد لرجل الشرطة وذلك بحذف عبارة ((فقدان الرتبة)) من النص المذكور لأن فقدان الرتبة فيه مجافاة للعدالة ولا يحقق المساواة بين رجال الشرطة الذين تُفرض عليهم عقوبة الطرد .

٢٠ ـ التزام السلطة الإدارية في قوى الأمن الداخلي بالقانون بإعادة رجال الشرطة المُخرجين من الخدمة بعد انتهاء مدة العقوبة مباشرة دون حاجة إلى إصدار أوامر إدارية بالإعادة من أية جهة للحفاظ على حقوقهم ، وهذا لا يمنع من إصدار أوامر إدارية بالإعادة سواء من مديرية إدارة الموارد البشرية أو من دوائرهم كإجراء إداري يُثبت التحاق ومباشرة رجال الشرطة في دوائرهم .

٢١ ـ إضافة فقرة إلى نص البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والذي أشار إلى الحالات التي يستحق فيها رجل الشرطة

نصف راتبه ومخصصاته ، يُنص فيها على أن يصرف لرجل الشرطة الذي فُرضت عليه عقوبة الإخراج نصف راتبه ومخصصاته الشهرية لحماية عائلته من ذل الحاجة والعوز ، لتكون بالصيغة الآتية ((يُصرف لرجل الشرطة الذي أُخرج من الخدمة نصف راتبه ومخصصاته الشهرية)) .

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Implementing provisions in the internel security forces criminal procedure Law

- Comparative study -

A Thesis Submitted

- To the council of the College Law at Babylon University as a Part Fulfillment of the Doctor degree in public Law

By the student

Ali Odhafa Mohammed

Supervised by

Pr . Dr . Hussan odeh Zaal
Professor of crimnal law

Pr . Dr . Nafaa Takleef Majeed
Assistant Professor of criminal law

1443 A .H **2022 A . D**

Abstract

The subject of the study relates to an important stage of the criminal procedures, which is the stage of implementing criminal judgments in a special law, the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces No. (17) for the year 2008, which applies to an important segment of society, the policemen in the internal security forces, and the judgments issued in accordance with The aforementioned law is either issued by the seizure order court or by the internal security forces court , In order for the enforcement of judgments issued by these two courts to be a valid legal implementation, conditions must be met by the court that issued the judgment, in addition to the conditions that must be met in the judgment itself, as it requires that the court form a valid legal formation and be competent in accordance with the rules of jurisdiction and that the judgment issued is based Including to the correct legal procedures and be enforceable.

After the judgment is issued, the implementation phase begins after it becomes enforceable. Judgments issued by the seizure order court differ from those issued by the Internal Security Forces court in terms of the obligation to implement the judgment, as all judgments issued by the seizure order court are executed immediately as soon as they are issued. As for the judgments issued From the Court of the Internal Security Forces, although in principle they are implemented immediately as soon as they are issued, the Iraqi legislator excluded some provisions from the immediate implementation, and therefore they are not implemented until they become final. And the judgments issued for the penalty of expulsion (except for the judgments issued for crimes of the type of violations). The Iraqi legislator also granted the Internal Security Forces Court of Cassation the power to postpone the implementation of the judgments the judgments distinguished before it until they become final and then it has the right to postpone all judgments subject to mandatory discrimination and all judgments subject to passport discrimination if distinguished in front of her.

After the judgment becomes enforceable, it is required to be executed by the competent authority for execution. The procedures for executing judgments issued by the court of the seizure order differ from the procedures for implementing judgments issued by the Court of the Internal Security Forces. This difference is due to the nature and type of penalties included in the judgments issued by both courts. Those included in the judgments issued by the seizure order court are imprisonment for a period not exceeding thirty days, detention of a room or department for a period not exceeding thirty days, and additional duties for a period not exceeding seven days. Additional education for a period of no more

than ten hours, a salary cut for a period not exceeding ten days, and public and secret reprimands. Sentences of imprisonment are implemented in terms of reality in the prisons of the Internal Security Forces and under the supervision of the Internal Security Forces judiciary, despite the fact that the Iraqi legislator referred to Its implementation is in the civil prison (the Correction Department). As for the sentences issued for the chamber arrest penalty, they are executed in a special room, and the convicted policeman is prevented from carrying out all his duties. Except for his training duties, however, in reality, they are implemented in the place where the convict rests. As for the sentences issued with the penalty of arresting the circuit, they are implemented by preventing the convict from leaving the circuit to which he belongs and exercising all his official duties, including his training duties. As for the provisions issued with the penalty of additional duties, they are implemented by repeating the duty As for the sentences issued for the additional education penalty, they are implemented by training the convict militarily, in a period not exceeding two hours each time, and by military performance. As for the judgments issued with the penalty of cutting the salary, they are implemented by deducting part of the full monthly salary received by the convict and according to the period specified in the judgment. Sending the sentencing of the penalty to the convict in secret. As for the penalties included in the sentences issued by the Internal Security Forces Court, they are death, freedom-depriving penalties, and a fine. These penalties (except for the penalty of a fine) are attached to an accessory penalty, either expulsion or expulsion, according to the cases in which each penalty is imposed. As for the sentences issued for the death penalty, they are executed by firing squad in a shooting yard. It is appropriate if the crime for which the death sentence was issued is one of the crimes stipulated in the Penal Code of the Internal Security Forces, and is executed by hanging in the civil prison (Iraqi Reform Department) or any other place if the crime for which the death sentence was issued was not among the crimes stipulated in the Penal Code Internal Security Forces As for the sentences issued with penalties depriving of liberty, they shall be executed in the civil prison (the Reform Department) regardless of the type and duration of the penalty included in the judgment after the judgment acquires the degree of finality. Internal security, as for the judgments issued for the penalty of a fine, it requires discrimination as to whether the penalty of a fine is a substitution penalty, as the Iraqi legislator has authorized the Internal Security Forces Court to replace the penalty Imprisonment for a period not exceeding three years with a fine penalty if the crime is one of the crimes stipulated in the Internal Security Forces Penal Code and according to other

C

conditions, it is implemented in installments, provided that each installment does not exceed one fifth of the monthly salary. As for the penalty of expulsion, it is imposed by law if the policeman commits some of the crimes that the Iraqi legislator has exclusively identified. In addition, the Internal Security Forces court has permitted to impose it if a prison sentence of more than two years is issued against the policeman, and its imposition entails serious consequences, the most important of which is the final disqualification of the convict from Job and loss of rankAs for the penalty of expulsion, it is imposed by virtue of the law if a judgment of imprisonment is issued by a competent court, regardless of the term of the penalty, and it entails the removal of the convict from the job for a period equal to the period specified in the judgment.